التحريرات والنكات

على شرح المحلي للورقات

للشيخ علي بن أحمد بن مكرم العدوي الشهير بـ:

علي الصعيدي

(ت: ١١٨٩هـ)

جمع وتحرير

الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي

(ت: ١١٩٣هـ)

دراسة وتحقيق

أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي عبد العزيز سليمان معروف

نبراس
مشروع التراث العلمي

دار ابن حزم

التحريرات والنكات

على شرح المحلي للورقات

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٠/٧/٢٢٦٤

٢٦٠

المالكي، محمد بن عباده بن بري العدوي (ت١١٩٣هـ)

التحريرات والنكات على شرح المحلي للورقات/ محمد بن عباده بن بري العدوي المالكي؛ تحقيق: أحمد فتحي حجازي، عبد العزيز معروف، .ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠

( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢٠/٧/٢٢٦٤.

المواصفات: /الفقه الإسلامي// أصول الفقه// العلوم الإسلامية/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

ردمك: 9789923762202

عمان ـ الأردن

جـــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

التحريرات والنكات

على شرح المحلي للورقات

للشيخ علي بن أحمد بن مكرم العدوي الشهير بـ:

علي الصعيدي

(ت: ١١٨٩هـ)

جمع وتحرير

الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي

(ت: ١١٩٣هـ)

دراسة وتحقيق

أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي

عبد العزيز سليمان معروف

دار الرياحين

نبراس

مشروع النبراس العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلو؛ لتعلقه بمصادر الشريعة الغراء، والتدقيق في نصوصها، وتقعيد القواعد على أنوارها، فهو الممثل لمنهجية التفكير في الإسلام، وهو الأداة التي يفهم بها النص الشرعي، وبه تتكون العقلية العلمية التي تمايز بين النافع والضار، وقد وصل علم أصول الفقه إلى مكانة عالية في المعارف والعلوم، ومن ثمَّ تميزت أمة الإسلام بعلومها كأصول الفقه تميزًا غير مسبوق.

وكان لعلماء الإسلام جهودًا في رحاب هذا العلم الشريف «أصول الفقه» ولا تزال الجهود قائمة فهو من العلوم التي لا تنضب، ولا تنغلق دائرة البحث فيها، فمن هذه الجهود؛ جهود يتواصل بها الماضي بالحاضر، والقديم بالمعاصر، وأعني به «إخراج مخطوطات علم الأصول» بطبعها ونشرها.

وقد منَّ الله علينا أن نسبح في هذه الزاوية من الجهود، فتوجهت نيتنا إلى فترة متميزة من تاريخ الأزهر، كثر فيها النشاط العلمي بساحة الأزهر المعمور خلال القرن الثاني عشر الهجري، حيث ظهر العلماء ممن تصدروا للتدريس ومن غيرهم من المجاورين والملازمين للأزهر.

ووقع اختيارنا على مخطوطة الحاشية التي نحن بصدد التقديم لها وهي مما جمعه الشيخ محمد عبادة (ت: ١١٩٣) من حاشية شيخه على شرح المحلي للورقات، وسبب اختيارها:

أنها ترجع إلى حقبة مهمة من تاريخ الأزهر، وأن موضوعها يمتد لأحسن ما ألف في أصول الفقه، وهو «ورقات الإمام الجويني» وحسنها أصبح عند أهل العلم وطلابه من المسلمات، وأن الحاشية تجسد علاقة علمية متميزة بين الشيخ والتلميذ، من حيث الملازمة والسماع وحضور مجالس الإقراء، وتدوين العلم، ومذاكرته، وهو مثل يحتاج إلى معرفته طلبة اليوم.

كما أن موضوع الحاشية عرضه جامعها بطريقة التحريرات التي تخلص المعلومات، وإخراج الحواشي التي تهتم بالتحريرات إضافة إلى مكتبة الأصول في هذا الجانب.

كما أن هناك سبب مهم وهو أن الحاشية جمعٌ لجهود أربعة من العظماء «الجويني في ورقاته، والجلال المحلي في شرحه على الورقات، والشيخ علي الصعيدي في تدريسه، والشيخ محمد عبادة في تدوين وجمع دروس شيخه وتحريراته» ومن هنا تأتي أهميتها، وأهمية إخراجها.

ولعل القارئ أدرك أهداف إخراج الحاشية إلى النور من: إضافة كتاب جديد إلى مكتبة الأصول، وخدمة الأزهر وعلمائه بطبع كتبهم ونشرها، وفي ذلك خدمة للأزهر بالقطع، وإلقاء الضوء على طلبة العلم «المجاورين» للأزهر فالحاشية لأحدهم وتشير إلى اهتمامه بتحصيل العلم والصبر عليه.

والحاشية تكتسب أهميتها من جمعها لجهود أربعة من أهل العلم كما سبق، فهي تستمد أهميتها منهم، بالإضافة إلى إيرادها لمباحث مهمة، وتنبيهات وتعقبات على بعض العبارات التي فهمها بعض الشراح بطريق الخطأ.

لأجل هذه الأسباب والأهمية العلمية للحاشية خطونا نحو إخراجها محققة، وقد اتبعنا فيها منهج التحقيق وقمنا بما يلي:

١ ـ استيفاء النسخ: في حدود بحثنا وجهدنا ومما من الله به علينا جمعنا ثلاثة نسخ:

الأولى: النسخة (أ) محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم: ٣٤٣٦ أصول/ ١٣١٦١٣ عمومي.

الثانية: النسخة (ب) محفوظة ـ أيضًا ـ بالمكتبة الأزهرية برقم: ١٥٤٥ أصول / ٤٠٦٧٢ عمومي.

الثالثة: النسخة (ج) محفوظة كذلك بالمكتبة الأزهرية برقم:٤٢ مجاميع/ ١٠٦٦ عمومي، ولا يوجد غيرها كما تدل عليه الفهارس الموضوعة للكتب المخطوطة.

٢ ـ الصف والمقابلة: وهي مرحلة مهمة في التحقيق كما هو معروف، فقابلنا بين النسخ لضبط النص، بالتنبيه على الاختلافات اليسيرة أو التصحيفات، أو إضافة السقط، أو إصلاح الخطأ وإثبات ذلك في هامش التحقيق، ولم نقحم تصحيحًا من عند أنفسنا فقد سدت نسخ الحاسة هذا الباب.

٣ ـ ضبط النص: بضبط العبارات والكلمات المشكلة، والاهتمام بعلامات الترقيم، وبداية ونهاية الفقرات، ليتماشى نص الورقات مع شرح المحلي وحاشية عبادة.

٤ ـ تقسيم الحاشية إلى قسمين قسم للدراسة، وقسم للتحقيق، وقسم الدراسة بعد المقدمة وقد ترجمنا فيه لصاحب الحاشية، وعقدنا مدخلًا لها بحثنا فيها: عن اسمها، وتحقيق نسبتها إلى جامعها عن شيخه، ومنهجه فيها، وغير ذلك من الحقائق العلمية للكتاب ومؤلفه.

٥ ـ تحقيق بعض النقاط التي رأينا دراستها في الهامش مما يفيد طالب العلم أو

القارئ، وقد أثبتنا بعد كل عبارة فيها تحقيق مراجعها دون بيانات، اكتفاء بالتعريف بها في فهرسها في نهاية الحاشية.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية على قلتهما.

٧ ـ ترجمة بعض الأعلام غير المشهورة.

إلى غير ذلك مما تفرضه طبيعة الحاشية.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بالشكر إلى كل من له اتصال من قريب أو بعيد بهذه الحاشية سائلًا المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضي وأن يجنبا الخطأ، ويباعد بيننا وبين الخلل، ومواطن الزلل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صور نسخ المخطوط

غلاف النسخة (أ)

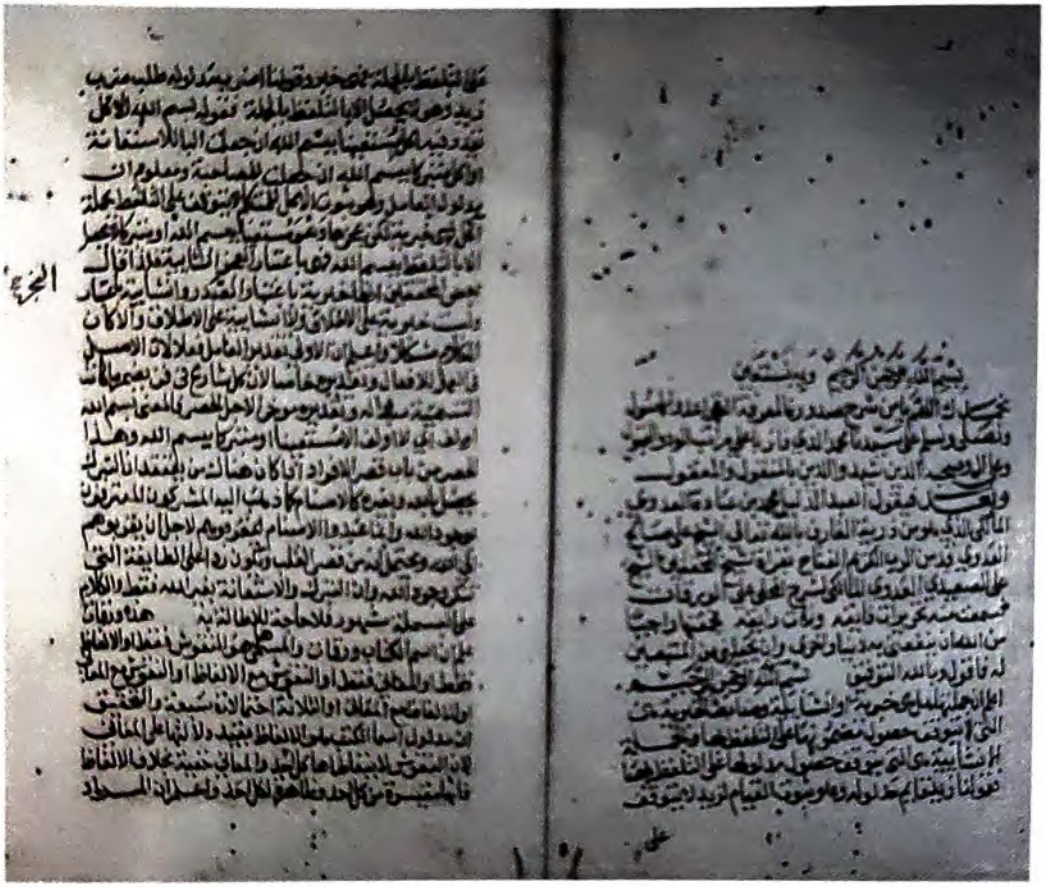

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

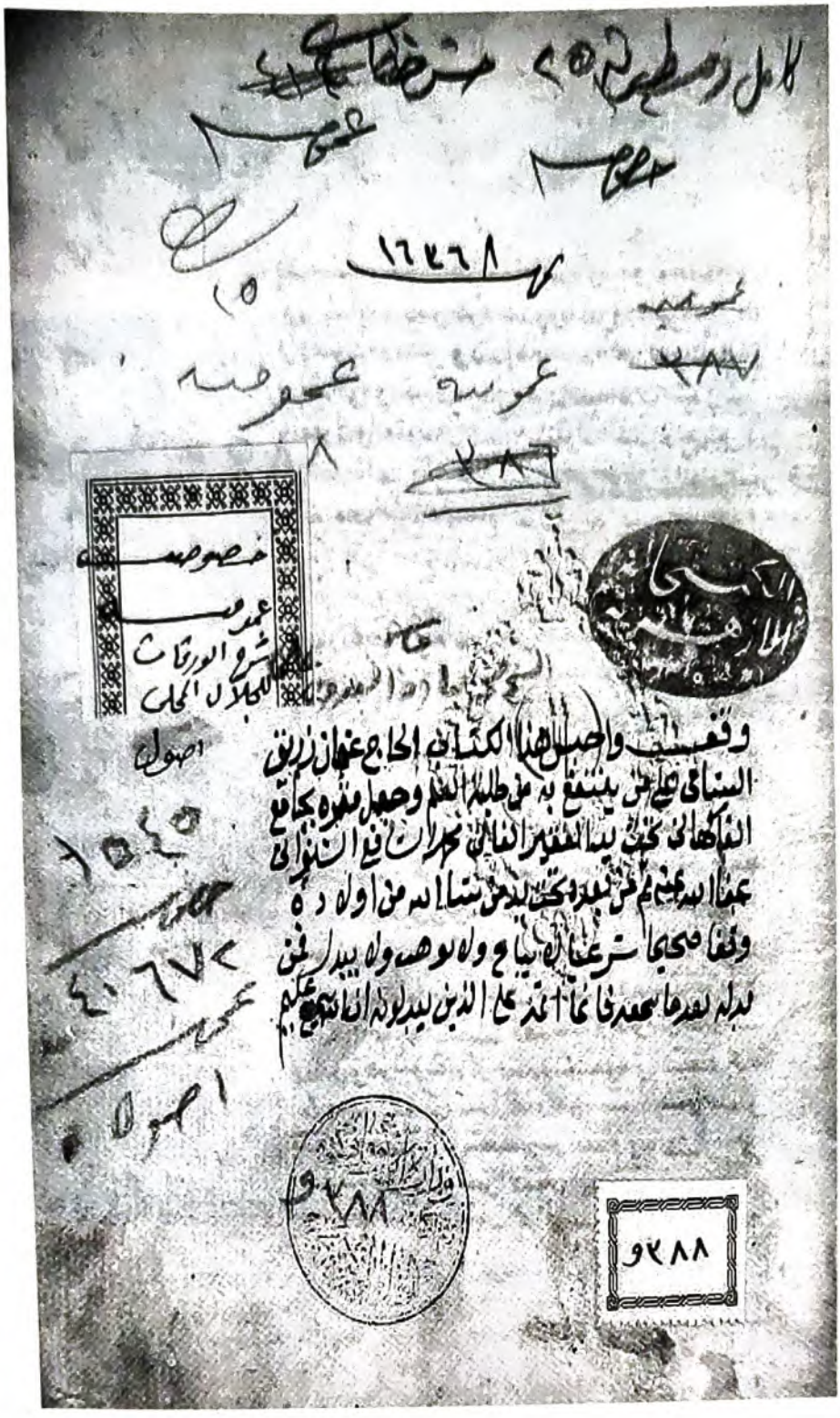

غلاف النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

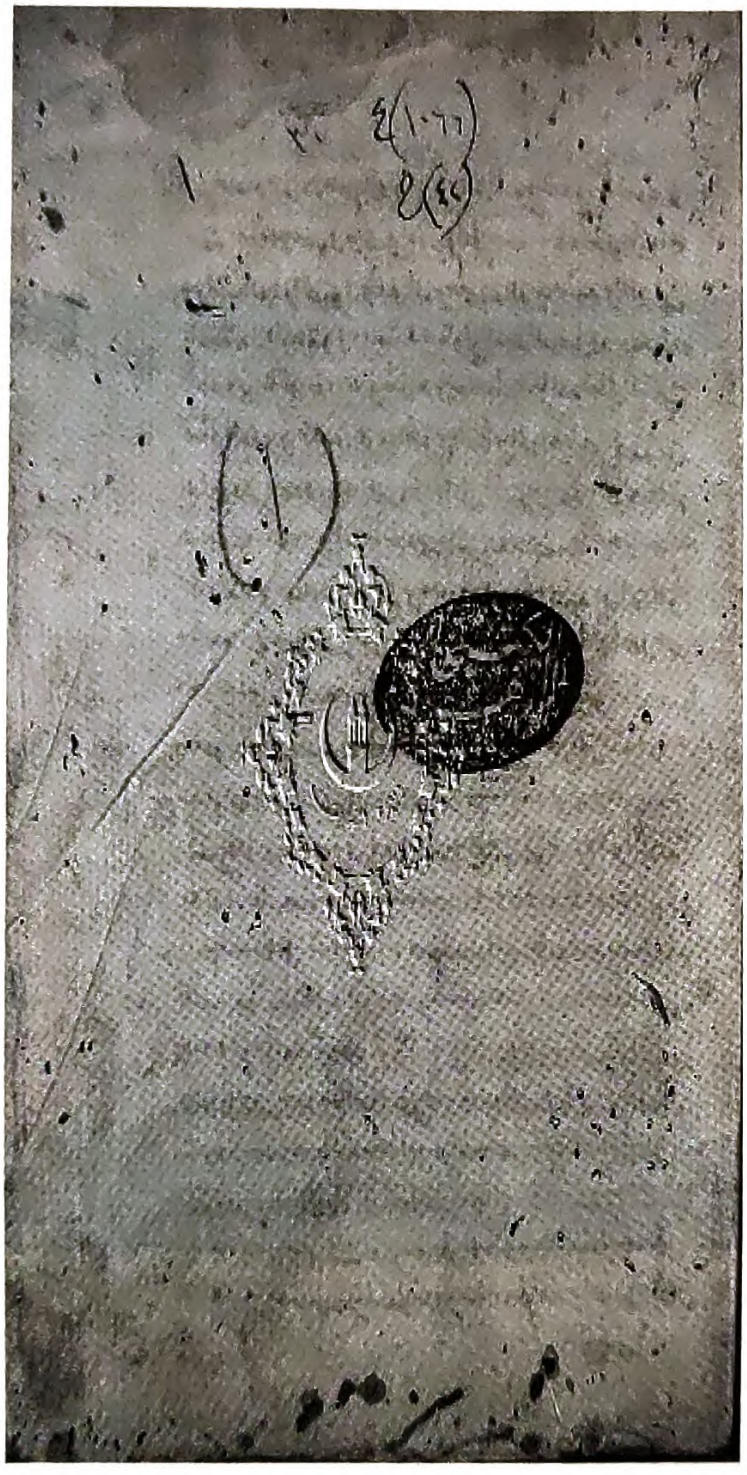

غلاف النسخة (جـ)

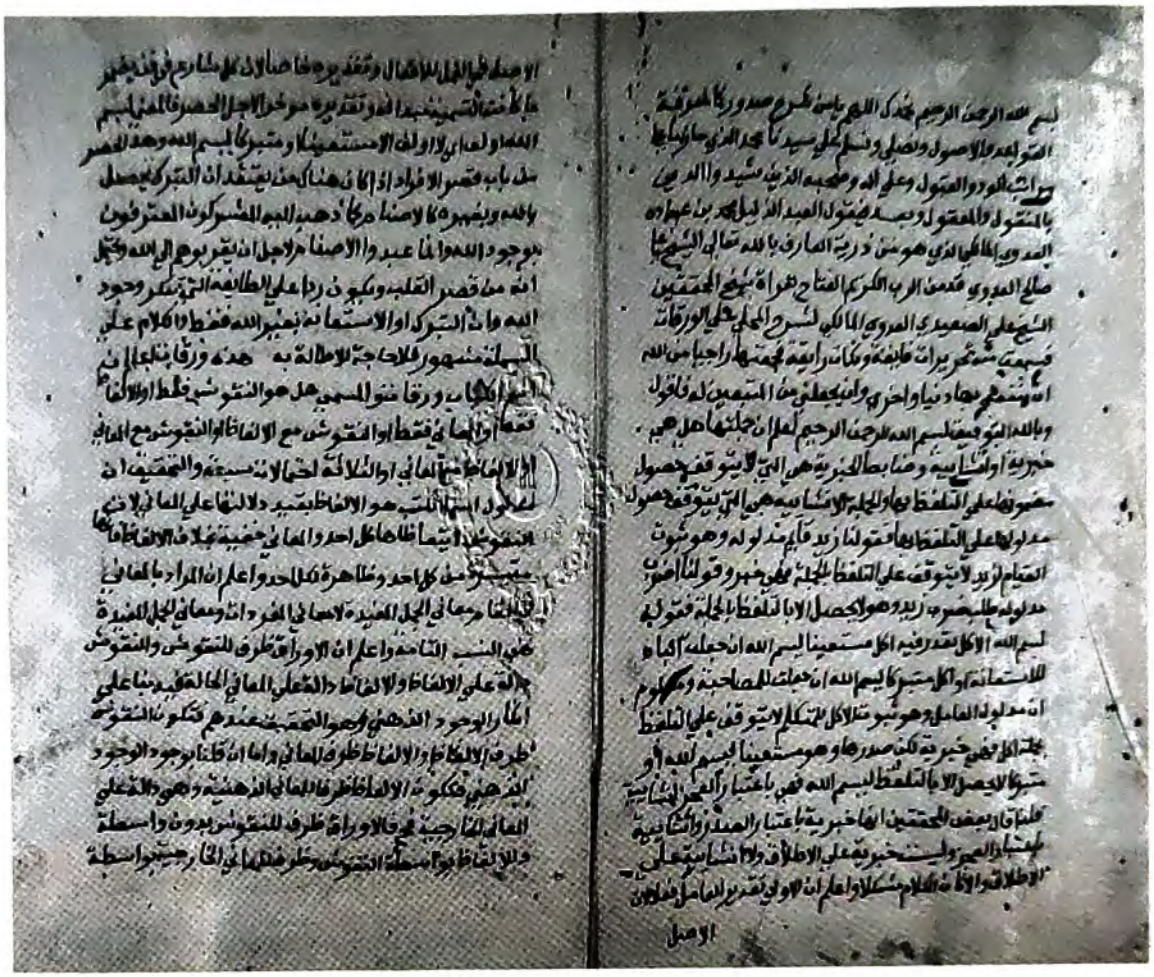

اللوحة الأولى من النسخة (جـ)

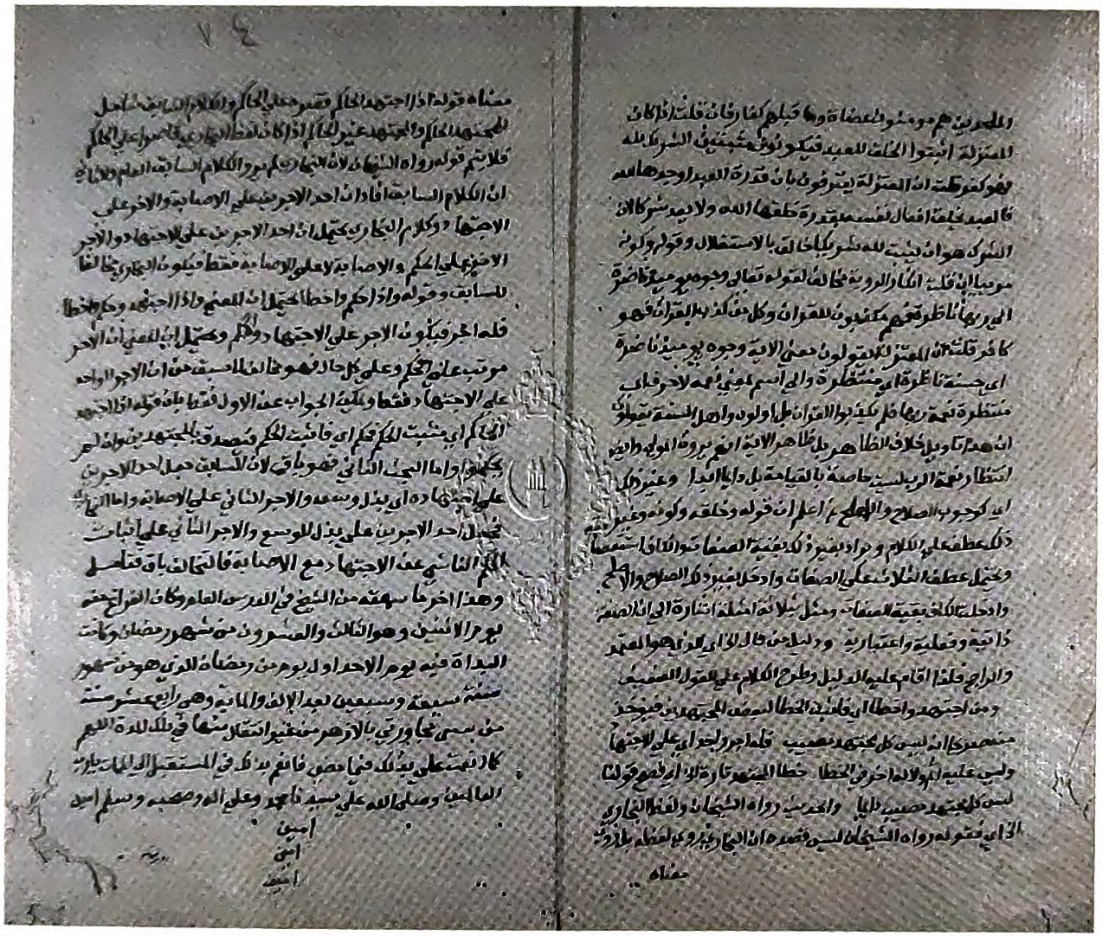

اللوحة الأخيرة من النسخة (جـ)

القسم الأول

(الدراسة)

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين صاحب الورقات، والإمام جلال الدين المحلي صاحب الشرح.

المطلب الثاني: ترجمة الشيخ علي الصعيدي

المطلب الثالث: ترجمة الشيخ محمد عبادة

المطلب الرابع: المدخل إلى الحاشية

المطلب الأول

التعريف بإمام الحرمين صاحب الورقات، والإمام جلال الدين المحلي صاحب الشرح.

أولا: التعريف بإمام الحرمين صاحب الورقات

اسمه ونسبه، وكنيته:

هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، إمام الحَرَمَيْن أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الْجُوَيْنيّ، الفقيه الملقَّب ضياء الدّين[1].

والجويني نسبة إلى جُوَين، بضم الجيم، وفتح الواو؛ إحدى نواحي نيسابور، حيث ولد بها[2].

ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وأولاه والده الإمام أبو محمد الجويني عنايته، بل قد ذكر التاج السبكي أنه اعتني به من قبل مولده، ذلك أَن أَبَاهُ اكْتسب من عمل يَده مَالا خَالِصا من الشُّبْهَة اتَّصل بِهِ إِلَى والدته، فَلَمَّا وَلدته لَهُ حرص على أَن لَا يطعمهُ مَا فِيهِ شُبْهَة فَلم يمازح بَاطِنه إِلَّا الْحَلَال الْخَالِص، حَتَّى يحْكى أَنه تلجلج مرّة فِي مجْلِس مناظرة، فَقيل لَهُ يَا إِمَام مَا هَذَا الَّذِي لم يعْهَد مِنْك فَقَالَ مَا أَرَاهَا إِلَّا آثَار بقايا المصة.

قيل: وَمَا نبأ هَذِه المصة؟ قَالَ: إِن أُمِّي اشتغلت فِي طَعَام تطبخه لأبي وَأَنا رَضِيع،

---

(١) تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ١٠/ ٤٢٤، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٥/ ١٦٥.

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ١٩٢.

فَبَكَيْت، وَكَانَت عندنَا جَارِيَة مُرْضِعَة لجيراننا، فأرضعتني مصة أَو مصتين، وَدخل وَالِدي، فَأنْكر ذَلِك، وَقَالَ: هَذِه الْجَارِيَة لَيست ملكا لنا، وَلَيْسَ لَهَا أَن تتصرف فِي لَبنهَا، وأصحابها لم يأذنوا فِي ذَلِك[1].

وفاته:

توفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨) فكانت حياته رضي الله عته تسعاً وخمسين سنة وثلاثة أشهر وسبعة أيام[2].

ثانيا: التعريف بالإمام جلال الدين المحلي صاحب الشرح

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي[3]. والمحلي؛ نِسْبَة للمحلة الْكُبْرَى من الغربية.

مولده: ذكر الحافظ السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة[4].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥.

(٢) انظر المراجع السابقة، وطبقات الشافعيين للحافظ ابن كثير ص ٤٦٦، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص ٣٦١، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار ص٤٣، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٠٥، وللتوسع في ترجمته، انظر: ما سطره الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب ١/ ١٨٦، ودراسة الدكتور حسام عفانة في تحقيقه لشرح المحلي على الورقات ص١٤.

(٣) الضوء اللامع للحافظ السخاوي ٧/ ٣٩.

(٤) الضوء اللامع للحافظ السخاوي ٧/ ٣٩.

وقد نشأ على محبة العلم، واشتغل وبرع في الفنون؛ فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها. وأخذ عن كثير من مشايخ عصره، منهم: البدر محمود الأقصرائي، والشمس البساطي، والعلاء البخاري، وغيرهم. وكان علامة آيةً في الذكاء والفهم؛ كان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذهنه يثقب الماس[1].

وفاته: توفي أول محرم سنة ٨٦٤هـ، وصلي عليه مصلى باب النصر في مشهج حافل جدا[2]

(١) حسن المحاضرة للحافظ السيوطي ١/ ٤٤٣، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٨٤، الأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٣٣٣.

(٢) الضوء اللامع للحافظ السخاوي ٧/ ٤١.

المطلب الثاني
ترجمة الشيخ علي الصعيدي

اسمه ونسبه:

هو: الإمام الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى المالكي، ويقال له أيضًا: «المنفيسي» كما قال الجبرتي، وقال غيره: «**المنسفيسي**» وذكروا أنه ينسب إليها «لأن أصوله منها»[1].

مولده:

ولد ببني عدى كما أخبر عن نفسه سنة ١١١٢[2]، وبني عدي قرية متابعة لمركز منفلوط بمحافظة أسيوط[3]، و«بني عدي» بلدة مشهورة بالعلم والعلماء، والشيخ علي مشهور بالنسبة إليها[4].

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٦)، الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك (ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٣٠٥هـ) ٩/ ٩٤، وانظر كذلك: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩).

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٦)، الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٤.

(٣) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠).

(٤) سبق في نسبته أنه يقال له: (المنفيسي أو المنفسيسي) لأن أصوله منها، وذكر علي مبارك أنها قرية بمحافظة المنيا، ولم يذكر ذلك غيره. انظر: الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٤.

قدومه مصر وشيوخه:

قدم الشيخ العدوي مصر قاصدًا طلب العلم من مشايخ الأزهر المعمور فأخذ العلم عن الأكابر الذين تتلمذوا على يد الأعلام المبرزين كالخرشي وأقرانه، فتتلمذ العدوي على الشيخ سالم النفراوي، والشيخ عبد الله المغربي والسيد محمد السلموني ثلاثتهم عن الخرشي.

وحضر دروس المشايخ في وقت طلبه؛ فحضر درس الشيخ عبد الوهاب الملوي، والشيخ شلبي البرلسي، والشيخ محمد الصغير، والشيخ إبراهيم الفيومي ومحمد بن زكريا، والشيخ محمد السجيني، والشيخ إبراهيم شعيب المالكي، والشيخ أحمد الملوي، والشيخ أحمد الديربي، والشيخ عيد النمرسي، والشيخ مصطفى العزيزي، والشيخ محمد العشماوي والشيخ محمد ابن يوسف والشيخ أحمد الأسقاطي والبقري والعماوي والسيد علي السيواسي والمدابغي والدفري والبليدى والحفني وآخرين[1]، وأجاز له الشمس محمد بن أحمد عقيلة المكي في مسلسلاته[2].

حاله في طلبه العلم ومذهبه:

كان يحكي عن نفسه ـ رحمه الله ـ أنه طالما كان يبيت بالجوع في مبدأ اشتغاله بالعلم، وكان لا يقدر على ثمن الورق ومع ذلك أن وجد شيئا تصدق به، وقد تكررت له بشارات حسنة مناما ويقظة[3].

وقد تمذهب بالمذهب المالكي وصار فيه ذا قدم راسخ، وإليه ينسب[4].

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٦، ٤٧٧)، وذكر بعضهم علي مبارك في الخطط التوفيقية لعلي باشا مباؤرك ٩/ ٩٤.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦).

(٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٧٦)، الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٤، وانظر كذلك: سلك الدرر في =

تصدره للتدريس وبركة حضور مجلسه:

كان درسه بالأزهر وغيره من مدارس العلم، ويذكر الجبرتي أن محمد بك أبو الذهب بإمارة مصر بنى مدرسة كان الشيخ علي الصعيدي هو المتعين في التدريس بها داخل القبة على الكرسي وابتدأ بها البخارى وحضره كبار المدرسين فيها وغيرهم، ولم يترك درسه بالأزهر ولا بالبرديكية، وكان يقرأ قبل ذلك بمسجد الغريب عند باب البرقية في وظيفة جعلها له الأمير عبد الرحمن كتخدا وكذلك وظيفة بعد الجمعة بجامع مرزه ببولاق[1].

وكان الحضور عليه مما اهتم به طلاب العلم نظرًا لتربع الشيخ على قدر كبير من المعرفة والصلاح والتقوى والولاية، قال الجبرتي: «وقد بارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة كما هو مشاهد»[2]، وحكى المشايخ رؤى وقعت لهم دالة على عظم قدر الشيخ علي الصعيدي منها ما ذكر أنه قد رأى غير واحد من الصالحين النبي ﷺ يأمره بالحضور عليه. وذكر العلامة الشيخ محمد الأمير لقد سمعت شيخنا العفيفي في مرض موته يقول: «الشيخ علي الصعيدي ناج، ومن يحضر عليه ناج»، وشهد له بالصلاح والمعرفة أكثر من النصف من أهل عصره[3].

تلامذته:

لم يذكر المترجمون تلامذته بالاسم خلال ترجمته سوى ما ذكر أن درسه يشهده كثيرون، وكانوا يحثون بعضهم على حضور مجلسه كما تقدم، وبالبحث وجدت أن له تلامذة من الأعلام يأتي على رأسهم:

= أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩).

(١) المصدر السابق، وانظر كذلك: الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٥.

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٧).

(٣) الخطط التوفيقية لعلي باشا مباؤرك ٩/ ٩٤.

١ ـ أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدردير الإمام العلامة النحرير العارف بالله القطب الكبير أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية شيخ الإِسلام وبركة الأنام، أخذ عن الشيخ الصعيدي لازمه وانتفع به وبه تفقه[١].

٢ ـ الشيخ محمد عبادة الذي جمع هذه التحريرات، وقد ذكرنا في ترجمته أنه ممن لازموا الشيخ العدوي ملازمة كاملة[٢].

٣ ـ الشيخ محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ولد ببلده دسوق من قرى مصر وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي[٣].

٤ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري: الشهير بالأمير، كان يروي صحيح البخاري عن الشيخ علي الصعيدي عن عقيلة عن حسن العجمي عن أبي الوفاء العجل اليمني، عن يحيى بن مكرم الطبري، عن البرهان إبراهيم بن صدقة، عن عبد الرحمن الفرغاني وكان عمره ١٤٠ عامًا، عن عبد الرحمن محمَّد شاذبخت الفرغاني الفارسي بسماعه لجميعه بسمرقند، عن أحد الأبدال أبي لقمان يبيح بن عمار بن مقبل وكان عمره ١٤٣ عامًا، وقد سمع جميعه عن أبي عبد الله محمَّد بن يوسف الفربري عن مؤلفه الإِمام البخاري [٤]، ومما قيل في ترجمته: كان شيخه الصعيدي إذا توقف في موضع يقول هاتوا مختصر الأمير وهي منقبة شريفة[٥].

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥١٦).

(٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢/ ٥٤٦.

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٩٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٢٠).

(٤) عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣/ ٥٧٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٦١١).

(٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٢٢).

٥ ـ الشيخ محمد ابن أحمد بن خضر الخربتاوي المالكي الأزهري قرأ على والده وحضر دروس شيخنا الشيخ علي العدوي الصعيدي وبه تخرج[١].

٦ ـ الشيخ أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد البيلي العدوي المالكي، قدم الجامع الأزهر ولازم الشيخ علي الصعيدي ملازمة كلية حتى تمهر في العلوم وبهر فضله في الخصوص والعموم[٢].

٧ ـ أبو الحسن علي بن صالح الشاوري: مفتي فرشوط، قرأ بالأزهر ولازم الشيخ علي الصعيدي وتفقه عليه[٣].

٨ ـ أبو الحسن علي الفيومي، حضر درس الشيخ علي الصعيدي[٤].

٩ ـ أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي، أخذ عن الشيخ الصعيدي وانتفع به[٥].

١٠ ـ أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي، لازم الشيخ الصعيدي حتى بلغ درجة الترجيح في كل الفنون[٦].

وذكر الجبرتي في ترجمة: أحمد بن محمد بن إسمعيل الطهطاوي الحنفي أن هناك ثلاثة من شيوخه أخذوا عن الشيخ علي العدوي وهم: حسن الجداوي والشيخ محمد

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ١٥٣).

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ٢٧٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥١٨).

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٩١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٩٢).

(٥) المصدر السابق (١/ ٥١٩).

(٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥١٩).

الأمير والشيخ عبد العليم الفيومي ثلاثتهم عن الشيخ علي العدوي المنسفيسي عن الشيخ محمد عقيلة بسنده المشهور[1].

مسيرته الحسنة ومناقبه ومهابة الأمراء له:

أخذ الطريقة الأحمدية عن الشيخ على بن محمد الشناوى، وصار أحد صدور الأزهر[2].

وكان رحمه الله شديد الشكمية في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وإقامة الشريعة، ويحب الاجتهاد في طلب العلم، ويكره سفاسف الأمور، وينهى عن شرب الدخان ويمنع من شربه بحضرته وبحضرة أهل العلم تعظيما لهم.

وكان ـ رحمه الله ـ إذا دخل منزل من منازل الأمراء ورأى من يشرب الدخان شنع عليه وكسر آلته ولو كانت في يد كبير الأمراء، وشاع عنه ذلك وعرف في جميع الخاص والعام وتركوه بحضرته، فكانوا عندما يرونه مقبلاً من بعيد نبه بعضهم بعضًا ورفعوا شبكاتهم وأقصابهم وأخفوها عنه، وإن رأى شيئًا منها أنكر عليهم ووبخهم وعنفهم وزجرهم.

ومن ذلك: أن علي بك في أيام إمارته كان إذا دخل عليه في حاجة أو شفاعة أخبروه قبل وصوله إلى مجلسه فيرفع الشبك من يده ويخفوه من وجهه، وذلك مع عتو الأمير وتجبره وتكبره.

واتفق أن الشيخ علي الصعيدي دخل على علي بك في بعض الأوقات فتلقاه على عادته وقبل الأمير يده، فجلس الشيخ وظل الأمير مفكرًا في أمر من الأمور فظن الشيخ إعراضه عنه فأخذته الحدة، وقال مخاطبا له باللغة الصعيدية: «يامين يامين هو غضبك

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٧)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦)، الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٥.

ورضاك على حد سواء بل غضبك خير من رضاك» وكرر ذلك، فقام الأمير قائمًا وهو يأخذ بخاطره ويقول: أنا لم أغضب من شيء ويستعطفه، فلم يجبه الشيخ ولم يجلس ثانيًا وخرج ذاهبًا، ثم سأل علي بك عن القضية التي أتى الشيخ الصعيدي بسببها فأخبروه فأمر بقضائها، واستمر الشيخ منقطعا عن الدخول إليه مدة حتى ركب في ليلة من ليالي رمضان مع أحد شيوخه في حاجة عند بعض الأمراء ومرا ببيت علي بك فقال له شيخه: ادخل بنا نسلم عليه، فقال: يا شيخنا أنا لا أدخل، فقال: لا بد من دخولك معي، فلم تسعه مخالفته وانسر بذلك علي بك تلك الليلة سرورا كثيرًا.

ولما مات علي بك واستقل محمد بك أبو الذهب بإمارة مصر كان يجل من شأنه ويحبه ولا يرد شفاعته في شيء أبدًا، وكل من تعسر عليه قضاء حاجة ذهب إلى الشيخ وأنهى إليه قصته، فيكتبها مع غيرها في قائمة حتى تمتلىء الورقة، ثم يذهب إلى الأمير بعد يومين أو ثلاثة فعند ما يستقر في الجلوس يخرج القائمة من جيبه ويقص ما فيها من القصص والدعاوى واحدة بعد واحدة ويأمره بقضاء كل منها، والأمير لا يخالفه ولا ينقبض خاطره في شيء من ذلك.

وكان على قدم السلف في الاشتغال والقناعة وشرف النفس وعدم التصنع والتقوى ولا يركب إلا الحمار، ويؤاسي أهله وأقاربه ويرسل إلى فقرائهم ببلده الصلات والأكسية والبز والطرح للنساء والعصائب والمداسات وغير ذلك[1].

آراء أهل العلم فيه:

تقدم أن العلماء شهدوا له بالصلاح والمعرفة، وعندما عرف به الجبرتي قال: «الإمام

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩)، الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٥.

الهمام شيخ مشايخ الإسلام عالم العلماء الأعلام إمام المحققين وعمدة المدققين»[1]، وقال أبو الفضل الحسيني في ترجمته: «أحد الأئمة الشيوخ الأعلام العلامة المحقق المدقق النحرير المتكلم»[2]، وقال خير الدين الزركلي: شيخ الشيوخ في عصره[3]، وقال كحالة: فقيه. محدث، أصولي، متكلم، منطقي[4].

كما ذكر الجبرتي من فضله العلمي في مذهبه المالكي: أنه قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية فهو أول من خدم تلك الكتب بها[5].

مؤلفاته ومصنفاته:

له مؤلفات دالة على فضله منها:

١ ـ حواش في كتب المذهب المالكي منها: حاشية على ابن تركي، وأخرى على الزرقاني على العزية، وأخرى على شرح أبي الحسن على الرسالة في مجلدين ضخمين، وأخرى على الخرشي في أربع مجلدات كبار، وأخرى على شرح الزرقاني على المختصر.

٢ ـ حواش في علم العقيدة منها: حاشية على شرح الهدهدي على الصغرى، وحاشيتان على عبد السلام على الجوهرة كبرى وصغرى.

٣ ـ وفي علم المنطق له حاشية على الأخضري على السلم.

٤ ـ وفي علم الحديث ومصطلحه له حاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية المصطلح للعراقي وغير ذلك.

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٦).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦).

(٣) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠).

(٤) معجم المؤلفين (٧/ ٢٩).

(٥) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٧).

٥ ـ وله في غير مذهبه شرح على خطبة كتاب إمداد الفتاح على نور الإيضاح في مذهب الحنفية للشيخ الشرنبلالي[١].

وفاته:

قال الجبرتي: «ولم يزل مواظبا على الأقراء والإفادة حتى تمرض بخراج في ظهره أياما قليلة وتوفي في ١٠ رجب من سنة ١١٨٩هـ = ١٧٧٥م، وصلي عليه بالأزهر بمشهد عظيم، ودفن بالبستان بالقرافة الكبرى، رحمه الله ولم يخلف بعده مثله، ولم أعثر على شيء من مراثيه»[٢] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٧)، الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٤، ٩٥، وذكر بعضها في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦)، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٠، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩.

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٧٩)، وانظر كذلك: الخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك ٩/ ٩٥، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩).

المطلب الثالث
ترجمة الشيخ محمد عبادة

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي الصوفي، ينتهي نسبه إلى الشيخ علي أبي صالح المدفون بالعلوة في بني عدي، وقد صرح في بداية كتابه بأنه من ذرية العارف بالله تعالى الشيخ علي صالح العدوي الصعيدي، يكنى بأبي عبد الله، لا تعرف سنة ولادته، وأجمعوا على أنه من صعيد مصر، من قسم منفلوط[1].

نزوله مصر:

نزل إلى مصر قادمًا من الصعيد سنة ١١٦٤هـ قاصدًا الأزهر ليجاوره، ويلازم دروسه، ويلتقي بشيوخه، فكان مجاورًا بالأزهر في تلك السنة[2]، والمجاور: لقب غلب على طالِبِ العِلْمِ بالأَزْهَر.

شيوخه:

لما كان الشيخ محمد عبادة ممن جاوروا الأزهر أثناء طلبه العلم كثر حضوره للحلقات العلمية التي يعقدها علماء الأزهر في ذلك الوقت، ممن تصدروا لتدريس

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، الأعلام ٦/ ١٨٢، معجم الأصوليين للسريري صـ: ٤٦٧، معجم المؤلفين ١٠/ ١١٨، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٣٣.

(٢) المصادر السابقة.

العلـوم والمعـارف، فـكان لـه انتفاع بعـدد من الشـيوخ وصفهـم المترجمـون بالأفاضل والأعـلام منهم:

١ ـ شيخ مشايخ الإسلام عالم العلماء الأعلام إمام المحققين وعمدة المدققين الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي (١١١٢ ـ ١١٨٩هـ)، وهو يأتي على رأس شيوخ الشيخ محمد عبادة لمتانة علاقته به[١] كما سيأتي.

٢ ـ الإمـام الثبـت العلامـة الفقيـه المحـدث: الشـيخ أبو حفـص عمر بـن علي ابن يحيـى بـن مصطفـى الطحـلاوي المالكي الأزهـري (ت: سـنة ١١٨١هـ) أخذ عنـه أكابر العلمـاء، ومنهم الشـيخ محمد عبـادة[٢].

٣ ـ الإمام العلامة النحرير العارف بالله القطب الكبير أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية: أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي أبو البركات، الشهير بالدردير (١١٢٧ ـ ١٢٠١هـ) شيخ الإِسلام وبركة الأنام، أخذ عنه محمد عبادة في جماعة[٣].

٤ ـ الإمام العمدة الفقيه القدوة العلامة المحقق المتفنن المدقق الفهّامة: أبو العباس أحمد بن موسى بن أحمد بـن محمد البيلي العـدوي (١١٤١ ـ ١٢١٣هـ)، عين أعيان الفضلاء وأوحد النبلاء، انتفع به جماعة منهم محمد عبادة[٤].

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، و١/ ٤٧٥، وانظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٨)، شجرة النور الزكية ١/ ٤٩٢، الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٢٦٠.

(٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، انظر ترجمته في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٣٣٦)، شجرة النور الزكية ١/ ٤٩٠.

(٣) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، وانظر ترجمته في: شجرة النور الذكية ١/ ٥١٦، الأعلام لخير الدين الزركلي (١/ ٢٤٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٦٧).

(٤) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، وانظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ١/ ٥١٨، معجم المؤلفين (٢/ ١٨٦).

وهؤلاء أخذ عنهم المنقولات، والفقه المالكي، أما المعقولات فأخذها خصوصًا عن شيخه علي الصعيدي، فكان شيخه في المنقول والمعقول[1].

ورغم ارتباط الشيخ محمد عبادة بأعلام الأزهر في هذا الوقت، فإنه ارتبط بالشيخ علي الصعيدي ارتباطًا شديدًا وتعلق به تعلقًا ملحوظًا، وقد أبرز الجبرتي وتبعه ابن مخلوف والمراغي والسريري أن الشيخ علي الصعيدي كان أجل شيوخه، وكان محمد عبادة بالنسبة لشيخه من أنبغ تلامذته، فقد لازمه ملازمة كلية وانتسب إليه حسًّا ومعنًى، وصار من نجباء تلامذته[2]، حتى أنه كان ينوب عن شيخه في حضور قراءة المناسبات مثل نصف شعبان والمعراج وفضائل رمضان وغير ذلك[3].

تلامذته:

لم يذكر المترجمون للشيخ محمد عبادة من أخذ عنه العلم مكتفين بأن الجم الغفير كان يحضر درسه من طلاب العلم والعوام[4]، ولكني عند البحث وجدت له ذكرًا في تراجم بعض العلماء الذين طلبوا العلم في الأزهر المعمور من أبرزهم:

١ ـ الشيخ مصطفى العقباوي (ت: ١٢٢١هـ)، لازمه ملازمة كلية حتى تمهر في مذهبه في المنقولات والمعقولات[5].

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦.

(٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، معجم الأصوليين للسريري صـ: ٤٦٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٣٣.

(٣) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، ٥٤٧.

(٤) السابق ١/ ٥٤٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، معجم الأصوليين للسريري صـ: ٤٦٧.

(٥) انظر ترجمته في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٣/ ١٥٤، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرازق البيطار ٢/ ١٦٩، معجم المطبوعات ليوسف اليان سركيس ٢/ ١٣٤٦.

٢ ـ الشيخ إبراهيم أبو عبد اللطيف بن أخت الشيخ أبي بكر الخلوتي الدرغراني ثم الدمشقي الخلوتي الحلبي الشافعي القادري (ت: ١٢٣٨هـ)، وقد أخذ عن الشيخ علي الصعيدي أيضًا، فكُلٌّ من الشيخ علي الصعيدي والشيخ محمد عبادة مذكوران من شيوخه[١]، فهو تلميذ مشترك بين الصعيدي وعبادة.

تدريسه:

درَّس الكتب الكبار العالية في الفقه والمعقول، واجتمع بدرسه الجم الكثير من طلبة العلم والعامة[٢].

فضله وثناء العلماء عليه:

أثنى عليه المترجمون وفي مقدمتهم الجبرتي في مفتتح ترجمته وفي أثنائها، قائلًا عنه: «الفقيه الكامل والنجيب الفاضل أحد العلماء الأعلام وأوحد فضلاء الأنام الشيخ محمد بن عبادة... حفظ المتون ثم حضر شيوخ الوقت ولازم دروس علماء العصر ومهر في الفنون وتفقه على علماء مذهبه من المالكية... وصار له باع طويل وذهن وقاد وقلم سيال وفصاحة في اللسان والتقرير وصواب في التحرير وقوة استعداد واستحضار وسليقة»، كما نقل خلال ترجمته ثناء الشيخ علي الصعيدي على الشيخ محمد عبادة فقال: «ونوه الشيخ بفضله وأمر الطلبة بالأخذ عنه»[٣].

وشهد بفضله من جاء بعد الجبرتي من المترجمين فقال عنه ابن مخلوف في مطلع ترجمته له: «الشيخ الفقيه الكامل الألمعي النجيب الفاضل أحد العلماء الأعلام

---

(١) انظر ترجمته في: حلية البشر ١/ ١٨.

(٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، معجم الأصوليين للسريري صـ: ٤٦٧.

(٣) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦.

وأوحد فضلاء الأنام، حضر مصر ولازم دروس علماء العصر ومهر في الفنون وتفقه على أعلام»[1].

وبعبارة مختصرة تنم عن مكانته العلمية قال الزركلي والسريري وكحالة: «فاضل مالكي مصري... فقيه، أصولي، محدث، نحوي، صوفي»[2].

وبعبارة أخرى كاشفة عن مكانه ومكانته في المذهب المالكي في عصره قال المراغي إنه: «من أبرز شيوخ المالكية وأحد العلماء الأعلام حضر إلى مصر طالبًا للعلم واشتغل على علماء العصر وحصل الفنون والعلوم المختلفة... ألف التآليف المفيدة... واستمر يخدم العلم قراءة وتدريسًا وتأليفًا حتى وافاه الأجل»[3].

مؤلفاته وآثاره:

ترك محمد بن عبادة جملة من المؤلفات النافعة في الأصول واللغة وعلوم الحديث وغير ذلك جُلها حواش وتقريرات منها:

١ ـ حاشية على شذور الذهب، في النحو.

٢ ـ حاشية على مولده ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للغيطي.

٣ ـ حاشية على مولده ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لابن حجر الهيثمي.

٤ ـ حاشية على شرح الهدهدي، في التوحيد.

٥ ـ حاشية على شرح ابن جماعة على منظومة ابن فرج الإشبيلي في مصطلح الحديث.

٦ ـ حاشية عجيبة ـ كما قال الجبرتي ـ على جمع الجوامع في أصول الفقه.

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣.

(٢) الأعلام ٦/ ١٨٢، معجم الأصوليين للسريري صـ: ٤٦٧، معجم المؤلفين ١٠/ ١١٨.

(٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٣٣.

٧ ـ حاشية على السعد والقطب.

٨ ـ حاشية على أبي الحسن «الشاذلي» على الرسالة «رسالة ابن أبي زيد القيرواني».

٩ ـ حاشية على شرح الخرشي على خليل.

١٠ ـ كتابة محررة على الورقات، وهو كتابه الذي نحن بصدده.

١١ ـ تقييدات على الرسالة العضدية.

١٢ ـ شرح الحكم العطائية في التصوف[١].

وفاته:

ولم يزل يقرئ ويدرس ويفيد ويحرر ويجيد ويؤلف حتى وافاه الأجل أواخر جمادى الآخرة، سنة ١١٩٣هـ/ ١٧٧٩م، بعد أن أصيب بمرض الاستسقاء لمدة سنين ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ[٢].

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، الأعلام ٦/ ١٨٢. معجم المؤلفين ١٠/ ١١٨، الفتح المبين ٣/ ١٣٣، معجم الأصوليين للسريري صـ: ٤٦٧، هدية العارفين ٣/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) مصادر ترجمته السابقة.

المطلب الرابع

المدخل إلى الحاشية

أولاً: اسم الحاشية:

فاتحة الكتاب خير معبر عما يخفى على المطالع أو القارئ من التأكد أو التأكيد على اسمه وما يتبع ذلك من المنهج وسماته وغيره من الدقائق والحقائق العلمية المتعلقة بالمؤلِف والمؤلَف، والحاشية التي معنا للشيخ علي الصعيدي جمع تلميذه الشيخ: محمد بن عبادة العدوي المالكي، ولم نحظ باسمها صراحة ولكن ضمنًا من خلال سطور افتتاحيته، فهو يذكر: «قد مَنّ الرب الكريم الفتاح بقراءة شيخ المحققين الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي لشرح المحلي على الورقات فسمعت منه تحريرات فائقة ونكات رائقة، فجمعتها راجيًا من الله أن ينفعني به دنيا وأخرى وأن يجعلني من المتبعين له»[1].

ففي هذا النقل ما يثبت أن تأليفه جمعٌ لما سمعه من شيخه «علي الصعيدي» في مجلسه الذي خصصه لقراءة شرح المحلي على الورقات، ولذا آثرنا أن يكون عنوانها: «التحريرات والنكات على شرح المحلي للورقات، للشخ علي الصعيدي المالكي جمع الشيخ محمد بن عبادة المالكي».

واسترشدنا بإثبات هذا الاسم بما قاله الشيخ محمد عبادة كما تقدم، ثم بما يأتي:

---

(١) انظر أول الحاشية من النص المحقق، وهو ثابت في جميع نسخها.

١ ـ ما دوِّن على النسخة (أ) بخط حديث: «حاشية عبادة على شرح الجلال المحلي على الورقات»، وكذا ما دوِّن على النسخة (ب) بخط حديث أيضًا: «حاشية الشيخ محمد عبادة العدوي على شرح الورقات للجلال المحلي»[١].

٢ ـ ما ورد عند بعض الباحثين في الفهارس المتعلقة بالحواشي والشروح: أن للشيخ محمد عبادة حاشية على شرح المحلي للورقات، وأشار إلى النسخة (ب) و(ج) وكلاهما بالمكتبة الأزهرية[٢] وهما تحت يدنا بالإضافة إلى النسخة (أ)، ولكن النسخة (ب) هي ما كتب عليها بخط حديث هذا الاسم وسبق الإشارة إليها، أما (ج) فليس عليها تدوين له.

وهذه المصادر تنسب الحاشية إلى الشيخ محمد عبادة لا إلى الشيخ علي الصعيدي المالكي، وهذا ما أحرره في الموضع التالي.

ثانيًا: نسبة الحاشية إلى الشيخ علي الصعيدي وجامعها الشيخ محمد عبادة:

يتقرر لدى المطالع لافتتاحية الحاشية التي بين أيدينا أنها تمثل ما جمعه الشيخ محمد عباده من تحريرات ونكات لشيخه علي الصعيدي في شرحه لشرح المحلي على الورقات للإمام الجويني، إضافة إلى ما زاده هو أيضًا من تحريرات ومناقشات وأسئلة

---

(١) انظر غلاف النسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم: ٣٤٣٦ أصول/ ١٣١٦١٣ عمومي، وغلاف النسخة (ب) محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم: ١٥٤٥ أصول/ ٤٠٦٧٢ عمومي.

(٢) انظر جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحه، لمؤلفه عبد الله محمد الحبشي (ط. المجمع الثقافي بأبي ظبي ـ الإمارات سنة: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ٣/ ٢١٢٩، وانظر: غلاف النسخة (ج) بالمكتبة الأزهرية برقم: ٤٢ مجاميع/ ١٠٦٦ عمومي.

سألها لشيخه، وأكد عبادة على تضمين جمعه لما سمعه من شيخه علي الصعيدي في نهاية الحاشية بقوله: «هذا آخر ما سمعته من الشيخ في الدرس العام»[1].

ولكن لما لم تنسب الحاشية للشيخ علي الصعيدي ونسبت لتلميذه الشيخ محمد عبادة؟

والإجابة بعبارة موجزة: لأن الشيخ محمد عبادة هو الذي جمع الحاشية وألف بين أجزائها، وبيض صفحاتها، وزاد عليها، إضافة إلى عدة دلائل أخرى تفصيلها كما يأتي:

١ ـ أن مفتتح الحاشية من كلام الشيخ محمد عبادة نفسه، من قوله: «نحمدك اللهم يا من شرح صدورنا لمعرفة القواعد والأصول...» إلى قوله: «فيقول العبد الذليل محمد بن عبادة العدوي المالكي الذي هو من ذرية العارف بالله تعالى الشيخ علي صالح العدوي...»[2] وهذا البدء يبدأ به كل مؤلف يشرع في التأليف، فربما حكموا بالعادة أن كل ما يتلو مثل هذه المقدمات يكون لقائلها بلالة قوله: فيقول العبد الذليل... إلى آخره.

ثم يأتي التصريح بجمعه لما سمعه من تحريرات ونكات لشيخه علي الصعيدي على شرح المحلي؛ مما يثبت أن التحريرات والنكات « محتوى الحاشية» هي لشيخه علي الصعيدي المالكي، وهذا التصريح في البدء من باب الأدب مع شيخه، تفرضه شدة ملازمته له، واعترافه بفضله عليه في جمعه الحاشية، والتصريح بالسماع من الشيخ من الآداب التي درج عليها العلماء في رواياتهم أو مؤلفاتهم، وقد جعلها المحدثون من

---

(١) انظر آخر النص المحقق، وهو ثابت في جميع نسخ الحاشية.

(٢) انظر أول النص المحقق.

الواجبات في أول المصنفات بعد البسملة أو في آخرها، فيذكرون: أن من ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمانه[1] ومع اختلاف المنهج بين المحدثين والأصوليين إلا أن المعنى مشترك في إثبات أن الكتاب ينسب للتلميذ ولشيخه، وهو مشهور بين المحدثين فيقولون صحيح كذا برواية فلان، وهذا ما حدث من الشيخ محمد عبادة، فقد جمع ما بين دفتي الحاشية، سمعه وقدم بمقدمة صرح فيها بذلك، ومن ثمَّ نسبت الحاشية إليه.

٢ ـ في آخر تبيضه للحاشية كرر ثانيًا أن هذا آخر ما سمعه من شيخه في مجلس قراءة شرح الورقات للمحلي[2]، وهو أيضًا من باب الأدب بين التلميذ والشيخ، ودليل على اجتهاده في تأليف الحاشية وجمع ما فيها.

٣ ـ ما شهد به الناسخ للنسخة (أ) بأن الحاشية من تأليف الشيخ محمدعبادة وذلك في قوله: «وهذا آخر ما أفاده المؤلف، فاض الله عليه من سحائب الرحمات...»[3].

كما أنه ـ أي الناسخ ـ سمى ما جمعه الشيخ محمد عبادة في الحاشية «تأليفًا» وهذا جائز لغة، فالتأليف لغة: أصله الجمع بين شيئين، والجمع ضم الشيء إلى الشيء[4]، فالشيخ عبادة جمع وضم ما تفرق من دروس شيخه بين دفتي حاشيته، فصار مؤلفًا بين أجزائه وجامعًا لها، وهذا ما جعل الناسخ ينسبها له.

٤ ـ لم يذكر المترجمون أن للشيخ علي الصعيدي حاشية على شرح المحلي، وهذا

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ج١/ ص٣٥٣، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٢/ ٢١٩.

(٢) انظر آخر النص المحقق.

(٣) انظر آخر النص المحقق.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ: ١٥٦. كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي ١/ ٣٣٢.

على ما يبدو تسجيل لمن بيض وكتب، ولكن إقرار الشيخ محمد عبادة بأنه جمع تحريرات ونمات شيخه بين دفتي الحاشية يجعلنا ننسبها إليهما، كما أن تعبيرات المترجمين تحتاج إلى تأمل فيما نسبوه للشيخ محمد عبادة؛ إذ ذكر (الجبرتي وتبعه ابن مخلوف والسريري) أن للشيخ عبادة كتابة محررة على الورقات[1]، وذكر المراغي أن له تقييدات على الورقات[2]، وذكر عبد الله محمد الحبشي أن للشيخ محمد عبادة حاشية على شرح المحلي للورقات معتمدًا على ما دونه المفهرسون للمكتبة الأزهرية على غلاف بعض النسخ للحاشية[3].

فهنا تجمع لدينا ثلاثة إجراءات قام بها الشيخ محمد عبادة «تحرير وتقييد وكتابة حاشية» على الورقات.

والسؤال هنا: ما المراد بهذه الإجراءات المنسوبة للشيخ محمد عبادة؟ وهل هذه الإجراءات لشرح المحلي على الورقات أم للورقات نفسها؟

أما الإجابة عن الأول: فالمراد بالتحرير في قولك «حررت الكتاب» تقويمه وتخليصه بإقامة حروفه وتحسينه بإصلاح سقطه[4]، وفسر البعض أن التخليص وجه

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، معجم الأصوليين للسريري صـ٤٦٧.

(٢) الفتح المبين ٣/ ١٣٣.

(٣) جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحه٣/ ٢١٢٩.

(٤) مختار الصحاح ١/ ٥٥، أساس البلاغة ص١٢٠، تاج العروس ١٠/ ٥٨٨، كتاب الكليات ج١/ ص٣١٠.

محمود يتعلق به التنقيح الذي هو التخليص مطلقًا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، وقيل: إنهما مترادفان[1].

والتقييد هو: ضبط العبارات المرسلة، وطبيعته التضييق في المعاني، وهو خلاف الإطلاق الذي ينبئ عن التوسعة والإرسال[2].

والحاشية: من كل شيء جانبه وطرفه... وهي أيضًا: ما علق على الكتاب من زيادات وإيضاح[3] ومن طبيعتها الانتقاء من غير موالاة فتقول: «خذ من حَواشي أموالهم» أي: من عُرْضها يعني من جانبٍ من جوانبها من غير اختيار[4]، وهو ما يحدث في الحواشي على الكتب، فيكتب على جوانبها توضيح وشرح لبعض ما ورد فيها وليس كله، وهذا مشهور بين أهل العلم، وذكر الزبيدي أنها تسمى «تحشية» في قولك: «حشى الرجل تحشية» وهي عامية المراد بها: ما كتب على حاشية الكتاب، كما بين أن إطلاق «الحاشية» عليه من باب المجاز لأن حقيقتها الجانب أو طرف الشيء[5]، والغرض منها: الإيضاح والشرح[6].

وتطور معنى الحاشية بعد ظهور الطباعة فانتقلت من جوانبها إلى وسط الكلام، فأشبهت «الحشو» ومعناه: «كلمات في وسط الكلام زائدة» وهي زيادة تصلح المعنى

---

(١) شرح نظم التحرير، المسمى بحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، لمؤلفها: الشيخ عبد الله الشرقاوي (ط. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان) ١/ ١٢.

(٢) كتاب الكليات ١/ ٨٤٨، طلبة الطلبة ١/ ٢٧٧.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ١٧٧.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٢٠٥.

(٥) تاج العروس ٣٧/ ٤٣٩.

(٦) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي صـ: ١٧٢.

بخلاف الحشو الزائد الذي يفسده، وطبيعته: أنه لا إطناب فيه ولا تطويل، بل يزيد المعنى سلاسة وحسنًا وملاحة[1].

وعلى ضوء هذه المعاني يكون عمل الشيخ محمد عبادة بالنسبة لدروس شيخه علي الصعيدي: تقويمها وتنقيحها وهذا معنى تحريره لشرح شيخه ـ وإن أطلق عليه تحريرًا في أول الحاشية ـ، وكذا ضبط عباراته المرسلة وهذا معنى تقييدها، ثم إيضاح غوامضه وشرح بعض مسائله وهذا معنى كتابته للحاشية التي جمعت كل هذه الإجراءات، كما أن هذه الحاشية زادات عبارات شرح المحلي وتحريرات على الصعيدي حسنًا وملاحة، وهو مجهود علمي حقه أن ينسب للقائم به فهو حقيق به.

أما الجزء الثاني من السؤال: هل هذه الإجراءات لشرح المحلي على الورقات أم على الورقات نفسها؟ والإجابة عن هذا التساؤل من شقين:

الشق الأول: أن هذه الإجراءات لشرح المحلي على الورقات، وتوضيح ذلك يحتاج إلى تأمل وتفهم، فما عقد الشيخ علي الصعيدي مجلسًا لقراءة شرح المحلي على الورقات إلا ليفهم ويخلص عبارته، ويقوِّم فهمهم لها، وكان دور الشيخ محمد عبادة التأليف والجمع لهذا التحرير ولتلك النكات التي سمعها من الشيخ كتابة، ثم زاد عليها تحريرات خاصة به، ذكر نصها وعرضها على الشيخ، منها: تحريره لمقصود المحلي في قوله: «ونعني بالعلماء: الفقهاء؛ أي: المجتهدون اجتهادًا مطلقًا» فاعترض الشيخ «علي» على المحلي بأن عبارته يفهم منها أن الإجماع يعم إجماع الفقهاء وإجماع غيرهم، وهذا خلاف ما يقتضيه المقام، لأن العلماء في المقام المجتهدون في الفقه، فيخرج غيرهم سواء كان الغير من الأصوليين أو غيرهم فلا وجه للتفرقة في الإخراج، ثم يقول محمد

---

(١) كشاف اططلاحات الفنون ١/ ٦٧٨ بتصرف.

عبادة لشيخه: «لعل الشارح لاحظ أن العلماء هم المجتهدون، فيخرج العوام، ولما كان المجتهدون يشمل الفقهاء وغيرهم قال المصنف: ونعني بالعلماء الفقهاء، أي فالمراد بالمجتهدين المجتهدون في الفقه، فيخرج المجتهدون في الأصوليين، وقلت لشيخنا ذلك فلم يرضه وحرر.

فهنا أثبت الشيخ محمد عبادة تحريره قبالة تحرير شيخه، ونص على عدم رضا الشيخ بتحريره وذكر ذلك أدب بين الشيخ وتلميذه، ولا يبعد أن يكون هناك مواطن عديدة من تحريرات الشيخ محمد عبادة مضافة على ما سمعه من تحريرات شيخه، فجمع بينهما بين دفتي هذا الكتاب، ولعل هذا جعل البعض ينسب الحاشية على المحلي له، إلا أن كل الإجراءات السابقة هي عمل علمي على شرح شيخه علي الصعيدي على شرح الورقات للمحلي.

والشق الثاني: أن حاشيته كتابة محررة على الورقات، وهذا الشق فيه إجابة عن تساؤل مفاداه: أن شرح المحلي على الورقات له من الشهرة الكبيرة التي لا يمكن أن يغفلها المترجمون فالأنسب أن يقولوا: «له كتابة محررة على شرح الورقات»؟ وتوضيح ذلك ميسور: فما جمعه الشيخ محمد عبادة من تحريرات كان في حياة شيخه علي الصعيدي، وفرغ منها قبل وفاة شيخه باثني عشر سنة وفي وقت الكتابة ـ على ما يبدو من منهج الأزاهرة في تحصيل العلم ـ كان الشيخ محمد عبادة يذاكر شرح المحلي على الورقات وله فيه فهمه الخاص وتحرير، فوظَّف نفسه سامعًا لشيخه، ومتفهمًا لعبارات المحلي ولأصل الشرح «الورقات» فكان كل ذلك مجهود علمي قائمًا عليها، فساغ للجبرتي ومن تبعه قولهم بأن له كتابة محررة على الورقات[1]، أي محررة من شرح شيخه استنادًا للنتصه

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٩٣، معجم الأصوليين للسريري صـ:٤٦٧.

على ذلك في أول الحاشية من باب أن الجميع يدور في فلكها لأنها الأصل لجهودهم العلمية، فنسبوا التحرير للأصل، ويدل عليه أن البعض ذكر جمع الشيخ محمد عبادة لهذه التحريرات على الورقات ضمن جهود الأصوليين وخلا ذكر الشيخ علي الصعيدي منها[1]، وإن كان جمع الشيخ محمد عبادة لما سمعه من شيخه يثبت جهود شيخه في خدمة الورقات، وهنا يسجل التلميذ للشيخ ما غفل عنه المترجمون فلله درهما.

ومن ناحية أخرى فإن اعتبار الحاشية جمع للشيخ محمد عبادة لما سمعه من شيخه في شرح المحلي للورقات فيه تسجيل لمجهوده في السماع والمذاكرة والرجوع للأصل، فما صنعه كان خدمة لهذا الأصل «الورقات» بجانب خدمة الجلال المحلي، والشيخ علي الصعيدي.

٥ ـ آخر ما يذكر في نسبة الحاشية للشيخ علي الصعيدي وجامعها الشيخ محمد عبادة ما تنبئ عنه مناهج الأزاهرة في القديم والحديث من ملازمة المشايخ والكتابة عنهم والزيادة عليهم بما يمن الله تعالي به على التلميذ من شدة تعلقه بالشيخ، وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد عبادة في افتتاحية الحاشية فكانت الحاشية لها مراجعها في مقدمتها ما سمعه من شيخه، فهي مما تمخض عن شدة هذه العلاقة وتعكس امتداد وتجليات الاتصال بين المؤلف ومن لازمهم من شيوخه.

ثالثًا: الحاشية بين التأثر والإكرام:

لا يفوتنا في هذا المدخل أن نذكر: أن الحاشية مثال قائم على شدة التأثر والإكرام؛ التأثر من جهة التلميذ بشيخه، والإكرام من جهة الشيخ بإكرام تلميذه.

---

(١) معجم الأصوليين للسريري صـ:٤٦٧.

فللوهلة الأولى عند قرائتنا لمفتتح الحاشية تلوح لنا علامات تأثر المؤلف بشيخه الشيخ علي الصعيدي، وذلك عندما يسدي التلميذ لشيخه معروفًا وشكرًا بالعمل، بتدوين ما ورد عن شيخه في مجلس الإقراء لشرح المحلي ضمن حاشيته، فكتبها في حياة شيخه ودونها في ثلاث وعشرين يومًا مجتهدًا في إفراغ دروسه وتحريرها والزيادة عليها[1] حرصًا منه على علم شيخه وتقديرًا له ولفضله، وقد تقدم أن هذا تسجيل لجهود الشيخ علي التي غفل عنها المترجمون، وما ذلك إلا لشدة تأثر التلميذ بالشيخ واعترافًا منه بفضله، فلم يستقل بالعبارة، أو ينفرد بالبحث، بل أبرز مكانته ولقبه بشيخ المحققين، وأن الله منَّ عليه بحضور دروسه، ودعا الله تعالى أن يجعله من التابعين له[2].

وهذا دأب الأزاهرة الأكارم في كل وقت، وهو منهج كل من تأدب بأدب العلم، حتى لو نُسب الجهد العلمي إليه، إلا أنه لا يغفل من له فضل عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالحاشية مثل لهذه الآداب العالية، والخلال الحسنة الواجب توافرها في دائرة العلم.

إن التلميذ النجيب «الشيخ محمد عبادة» لا ينسى فضل شيخه، ويبرز تأثره به، فما كان من شيخه «علي الصعيدي» إلا أن منحه إكرامًا يفوق «الأوسمة» فنوه بفضله ـ لما ظهر أمره وأعجبه اجتهاده في التحصيل والتدوين ـ فأمر الطلبة بالأخذ عنه[3].

ومعنى هذا التكريم من الشيخ لتلميذه أنه ذا قدم راسخ في الأخذ عنه وأن الشيخ

---

(١) انظر عبارة الشيخ محمد عبادة في ذلك في نهاية الحاشية.

(٢) انظر عبارة الشيخ محمد عبادة في ذلك في افتتاحية الحاشية.

(٣) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١/ ٥٤٦.

محمد عباده عنده الكثير من آثار الشيخ العلمية، فهو امتداد له، والحاشية تجسيد لهذا التأثر والتكريم بين التلميذ والشيخ.

رابعًا: الباعث على تأليف الحاشية:

إن الهدف الأبرز من كتابة الحاشية أن الشيخ محمد عبادة راقت له من شيخه بعض العبارات المحررة والتي وصفها بالفائقة وأخرى فيها نكات رائقة فتحمس لجمعها في مؤلف، فكتب هذه الحاشية[1].

وعند التدقيق نجد أن نوال شرف خدمة علم أصول الفقه عمومًا، وخدمة أحسن مؤلف فيها خصوصًا وهو «الورقات» دافع للكتابة لتحصيل الشرف والثواب، إضافة إلى خدمة أهل العلم والطلاب، وعلى رأسهم شيخه الذي سمع منه الشرح، لذا كان بدء الشيخ محمد عبادة بحمد الله سبحانه على شرح الصدور لمعرفة القواعد والأصول مناسب للباعث على جمعه الحاشية، والغرض منها.

خامسًا: المكانة العلمية للحاشية:

تعتبر الحاشية في مصاف الحواشي المهمة في علم أصول الفقه، لأنها تستمد أهميتها ومكانتها من «الورقات» لإمام الحرمين الجويني أولًا، ثم من شرح المحلي ثانيًا، ثم مما استفاده مؤلفها من شيخه ثالثًا.

ولا يخفى أن أهمية «الورقات» وعناية العلماء بها أصبح من المسلمات لكثرة شروحها ونظمها والحواشي عليها وعلى شروحها، وقد اكتسبت هذه المكانة لكونها من أحسن ما صنف في علم أصول الفقه، وأنفع للمبتدئ من المختصرات، وأجمع

---

(١) انظر أول النص المحقق.

وأنقح وألخص لما في المطولات[1]، فالاتصال بها مباشرة بالشرح أو بالواسطة كالحاشية على الشرح من إصابة محاسنها، ونيل شرف المساهمة في الجهود العلمية الدائرة في فلكها.

وقد نال شرح جلال الدين المحلي للورقات شهرة واسعة لكونه أهم شروح الورقات وأحسنها، فهو كثير الفوائد والنكت، وقد انتفع به أكثر الطلاب[2]، واعتمد عليه شراح الورقات من بعده، ومع شهرته وحسنه إلا أن عبارته كانت قوية فكان «صعب العبارة، غامض الإشارة، لذلك كان بحاجة إلى شرح آخر، يحل غوامضه، ويبين المراد من عبارته فتصدى لذلك بعض العلماء، فمنهم من شرحه، ومنهم من وضع حاشية عليه»[3]، وكان الشيخ محمد عبادة ممن تصدوا لهذه المهمة من خلال قراءته، وتحريره ليكون شرح المحلي منتفعًا به سائغًا للطالبين.

إضافة إلى أن الشيخ محمد عبادة سجل في الحاشية ما سمعه من شيخه، ومن ثمَّ تكتسب حاشيته مكانة علمية متعلقة بالحالة العلمية التي جمعت بين ثلاثتهم «المحلي، والصعيدي وعبادة» فالجميع توافر على الورقات وشرحها، وإيضاح مباحثها، فما التبس وأغلق من عبارة الشارح «المحلي» كشفه وفسره شارحه «الصعيدي» في درسه، وربما

---

(١) التحقيقات في شرح الورقات لحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان (ط. دار النفائس الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين) صـ: ٨٣.

(٢) مقدمة عبد الكريم النملة لكتاب الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ط. مكتبة الرشد / الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) صـ: ٥٤.

(٣) قسم الدراسة لحسام الدين عفانة ـ شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي (ط. جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م) صـ: ٤٠.

أثرى العبارة بالمناقشة، والرد على من شرح المحلي ولم يفهم مراد الشيخ، أو الرد على من شرح الورقات ولم يفهم مراد صاحبها، ثم يأتي «عبادة» ويسجل المجهود ويحرر ويفيد ويناقش شيخه ويسأله ويدون جامعًا لكل هذه الفوائد، مما يجعل الحاشية تتبوأ مكانة مهمة في مكتبة الأصول.

سادسًا: مصادر الحاشية:

صرَّح الشيخ محمد عبادة كما مرَّ مرارًا أن مصدره العام لحاشيته ما سمعه من شيخه علي الصعيدي، ويضاف إليه بعض الشروح والحواشي على شرح المحلي كالشرح الكبير على الورقات وهو شرح لشرح المحلي عليها، لأحمد بن قاسم العبادي، فقد ورد مناقشته بالحاشية في مواضع عدة، وكذا جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المحلي.

كما رجع إلى الإحكام للآمدي وغيره، وهو من أهم كتب الأصول، وكذا رجع إلى ألفية ابن مالك في النحو في بعض المواضع.

بالإضافة إلى مصادر أخرى تتبع المباحث والمسائل الأصولية منها:

١ ـ التفسير في الآيات المتعلقة ببعض الأحكام التي ترد بالحاشية كأمثلة لمباحث ومسائل أصولية.

٢ ـ مسائل علوم الحديث التي تناسب بعض المباحث الأصولية كمرتبة السنة من القرآن، وخبر الآحاد، والمتواتر، وا لمرسل إلى غير ذلك في مبحث الأدلة.

٣ ـ الآراء العقدية لأهل السنة والجماعة مما له تعلق بمباحث الأصول.

٤ ـ بعض الآراء الأصولية لأرباب المذاهب، عند تفصيل آرائهم في المسائل الأصولية.

٥ ـ الأحكام الفقهية للمذاهب الأربعة فيما يرد في الحاشية من ذكر بعض الأحكام كأمثلة لمباحث ومسائل أصولية.

٦ ـ المسائل النحوية ـ الإعرابية ـ على وجه الخصوص، وكذا المسائل البلاغية، وكذا المسائل اللغوية المعجمية مما له تعلق بالمباحث الأصولية.

سابعًا: منهج المؤلف في حاشيته:

معلوم لدى أهل العلم أن الحاشية منهجها قائم على شرح بعض العبارات، فيتوقف فيها المؤلف عند اللفظ أو العبارة التي تحتاج إلى توضيح، ولا يشرح كامل النص، وإنما ينتقي ما يحتاج إلى زيادة بيان، وقد تقدم نحو ذلك في تعريف الحاشية، ومن ثم يكون المنهج مقتصرًا على التعليق أو التوضيح تابعًا لمسار العبارات الواردة في الأصل ونسقها.

لهذا لم يعقد المؤلف أبوابًا أو فصولًا، وإنما سردَ المباحث والمسائل التي علق عليها أو حرّرها، ولم يشر إلى عنوانات فرعية، وهذا منهج طبيعي في الحواشي، لأنها تابعة للعنوان الوارد في الأصل، وهذا ينضبط عند إضافة نص الورقات، ثم شرح المحلي.

وجاءت عبارة الشيخ محمد عبادة في حاشيته عالية وقوية، زادت عبارات الأصل والشرح حسنًا وملاحة، فتنوعت عباراتها بين إثبات المسألة بدليلها ويسمى ذلك تحقيق، أو إثباتها بدليل آخر ويسمى ذلك تدقيق، أو التعبير عنها بفائق العبارة ويسمى ذلك ترقيق، أو يراعي علوم البلاغة في تركيب العبارة ويسمى تنميق، وكل ذلك في سياق تقع فيه السلامة من اعتراض الشارع ويسمى ذلك توفيق[1].

---

(١) مستفاد من كلام لأبي المواهب الشاذلي، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٣٧.

هذا توصيف للمنهج العام للحاشية، وهناك عدة سمات تبين منهج الشيخ محمد عبادة في حاشيته أوردها فيما يأتي:

(أ) ما يتعلق بمصطلحاته:

١ ـ إذا قال: «المصنف» فيراد به: إمام الحرمين الجويني.

٢ ـ إذا قال: «الشارح» فيراد به: الجلال المحلي.

٣ ـ إذا قال: «ابن قاسم» فيراد به أحمد بن قاسم العبادي.

٤ ـ إذا قال: «قاله ابن قاسم في شرحه على الشرح» فيراد به شرحه المسمى الشرح الكبير على شرح المحلي للورقات.

٥ ـ إذا قال: «قال الآمدي» فيراد به: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

٦ ـ إذا قال: «قال ابن مالك» فهو صاحب الألفية.

٧ ـ إذا قال: « في القديم» فهو مذهب الشافعي في القديم، وقوله: «في الجديد» أي مذهبه لما قدم مصر كما هو معروف.

(ب) ما يتعلق بطريقته في كتابة الحاشية:

١ ـ لا يذكر المسألة بتمامها، أو النص المشروح غالبًا، وإنما يقول: «قوله: كذا» ثم يقول: «الخ» ثم يشرح أو يعلق على مجمل كلام الجلال المحلي كله أو بعضه، أو الكلمة أو الكلمتين أو العبارة التي ذكرها فقط.

٢ ـ يأتي بالاعتراض بقيل أو يقول: «اعترض» ثم يعقب بالإجابة.

٣ ـ أحيانًا ينشيء اعتراضًا بقوله: «إن قلت» ثم يردف قائلًا: «قلت» في الإجابة عليه.

٤ ـ أحيانًا يقول في توضيح المعاني أو تحريرها: «وقولنا كذا»، أو «وإن قلنا كذا».

٥ ـ يقف عند المعاني اللغوية، ويوضحها.

٦ ـ وأحيانا يذكر المعاني عند أهل كل علم أو فن.

٧ ـ كثير النقل عن ابن قاسم وجل نقله في الاعتراض عليه ورده.

٨ ـ يهتم بذكر المذاهب الأربعة خصوصًا ولم يذكر غيرها.

٩ ـ أحيانًا يذكر الوجوه في اللغة والفقه ويصحح أحدها أو يرجح وجهًا من الوجوه.

١٠ ـ إذا تم نقله أو كلامه أحيانًا يقول: «انتهى».

١١ ـ كثيرًا بعد توضيحه لمراد الشارح يقول: «واعلم كذا» فيعقد بحثًا مركزًا كأن يكشف عن بعض الأسباب والعلل في التسمية مثلًا، أو في تصحيح وجه من الوجوه، أو في إيراد معنى من المعاني أو مسألة من المسائل الأصولية وغير ذلك.

١٢ ـ أحيانًا يكرر المعلومات إن دعت الحاجة، كذكره للاجتهاد في أول الحاشية وفي نهايتها.

(ج) ما يتعلق بالمباحث والقضايا العلمية:

١ ـ انتصاره لمذهب أهل السنة والجماعة، فكان الشيخ محمد عبادة ثابت الخطى في إبراز عقيدة أهل السنة والجماعة خلال حاشيته، ويمدح رجالها بنسبتهم لأهل السنة كقوله: «وقال بعض أهل السنة كالغزالي».

ويبرز أقوالهم ويرد على المخالفين من المعتزلة قولهم بالتحسين العقلي وغيره من المباحث.

ويرد على الفلاسفة القائلين بقدم العالم، وغيرهم من الفرق القائلين بالتثليث والأقانيم، وكذا الملاحدة في دعواهم.

وهذه المباحث العقدية لها من الأهمية ما لا يخفى فأدلى بدلوه فيها ليكون الطالب على بينة من المخالف مقبلًا على مذهب أهل السنة والجماعة.

٢ ـ يحرر تفسير الآية المتعلقة بالمسألة الأصولية ويناقش احتمالاتها وما يدور حولها لغة وبلاغة وتفسيرًا بالرأي المحمود، وما قاله أهل الأصول فيها، وذلك كما وقع في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾.

٣ ـ برع في إيراده لمباحث علم الحديث ومصطلحه فيما له تعلق بمبحث الأدلة، وتكلم على مسائل قيمة كوجه اعتبار أن القرآن والسنة أصلًا فذكر أن: «الأدلة الواردة في الكتاب والسنة إنما يقال لها أصل من حيث استفادة الأحكام منها، وأما من حيث بناؤها على التوحيد فليست أصلًا بل فرع»، وكذا إيراده لمسألة تخصيص الكتاب والسنة وتعريفها، وأقسام الحديث، وتخصيص السنة بالقياس، وغير ذلك من المسائل المهمة من علم الحديث.

٤ ـ تحريره للمباحث اللغوية في كشفه عن المعاني، وكذا الآراء النحوية بين الكوفيين والبصريين، وكذا تحريرة للمباحث الواقعة بين أهل اللغة والأصوليين وبين أهل اللغة والفقهاء، ونحته لمصطلح سماه «شبه الاستخدام».

وأحيانًا يتعرض للنكات البلاغية كالاستعارة والمجاز، ومن علم البديع الاحتباك، واللف والنشر.

٥ ـ ذكره للمباحث الأصولية، وهذا هو الأصل فالحاشية في الأصول فجل مباحثها فيها، إلا أن الأمر يقتضي أن نشير أن المؤلف اهتم بذكر بعض القواعد الأصولية وشرحها، كالأمر للوجوب.

وأحيانًا يورد القاعدة ليوضح المسألة كقوله: «والقاعدة: أن نفي الملزوم يستلزم نفي اللازم» ويحرر المسألة عليها، وأحيانًا يذكر القواعد دون شرح كقوله: «تقرير النبي ﷺ كفعله قاعدةٌ، الخاص مقدم على العام قاعدةٌ، العامُ لا يدخل الأفعال قاعدةٌ...».

وغير ذلك من المباحث العلمية التي أثْرَت النقاط التي تعرضت لها الحاشية بالشرح والإيضاح.

خاتمة الدراسة «بيان مميزات الحاشية»:

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذه الحاشية تتمتع بميزت عديدة تحث الطلاب عن اقتنائها، وقرائتها، والميزات منها:

١ ـ الحاشية ممزوجة بالمعلومات تسهل في بعضها وتصعب في بعضها الآخر، ومع هذا ينتفع بها التلميذ والشيخ في آنٍ واحدٍ، لتناولها بعض المسائل المهمة المتعلقة بأصول الفقه.

٢ ـ أن عبارتها موجزة ويسهب مؤلفها نادرًا، مما يعطي القارئ الفائدة من أقصر طريق، لاسيما أن شرح هذه العبارات المنتقاة بإيجاز لا يخل بمعناها وإنما يفي بالمقصود.

٣ ـ أنها نبهت على بعض العبارات في المسائل الأصولية التي فهمها بعض الشراح على المحلي بطريق الخطأ.

٤ ـ الاهتمام الشديد بتحرير المعاني اللغوية وتخليصها، وندرة الاسهاب إلا في شرح أهمها بما يقتضيه المقام.

٥ ـ نقل الأقوال المذهبية في المسألة المرتبطة بالبحث الأصولي في موضع واحد.

٦ ـ ذكر بعض القواعد الأصولية المهمة التي يحتاجها الطالب والشيخ في علم الأصول.

٧ ـ إجابته على الاعتراضات مما يثقل عقلية الطالب، وتفتح ذهنه.

٨ ـ التنوع الشيق في المباحث المتعددة مما يجد معها الفقيه والمحدث والمفسر واللغوي وغيرهم ما يوافق فنه، فلا يمل منها ويقبل عليها.

رحم الله الشيخ محمد عبادة وشيخه علي الصعيدي والعلامة الجلال المحلي، وإمام الحرمين الجويني وسائر علماء الإسلام جزاء ما تركوه لنا من علم، ونيتهم الصالحة في خدمة الإسلام والمسلمين.

القسم الثاني
النص المحقق

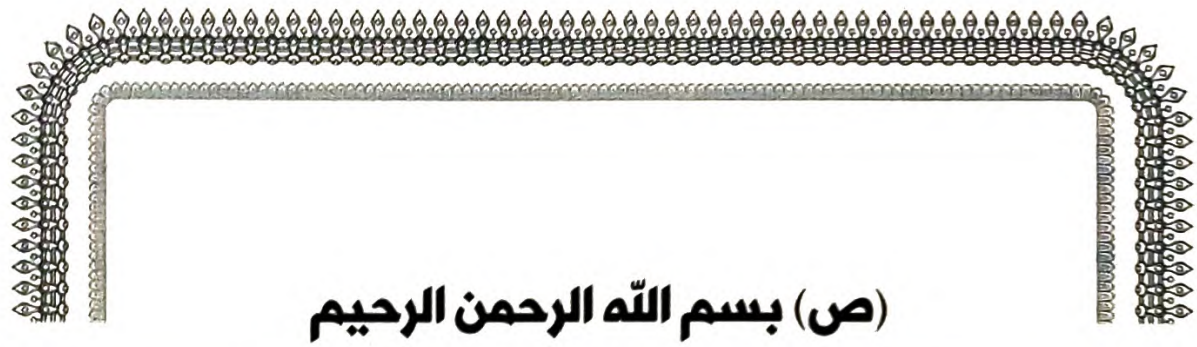

(ص) بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

(ش) نحمدك اللهم يا من شرح صدورنا لمعرفة القواعد والأصول، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي فاز بأعلى مراتب الود والقبول، وعلى آله وصحبه الذين شيدوا الدين بالمنقول والمعقول.

وبعد

فيقول العبد الذليل محمد بن عبادة العدوي المالكي الذي هو من ذرية العارف بالله تعالى، الشيخ علي صالح العدوي: قد مَنّ الرب الكريم الفتاح بقراءة شيخ المحققين الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي لشرح المحلي على الورقات فسمعت منه تحريرات فائقة ونكات رائقة، فجمعتها راجيًا من الله أن ينفعني به دنيا وأخرى، وأن يجعلني من المتبعين له.

فأقول وبالله التوفيق:

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»:

اعلم أن جملتها هل هي خبرية أو إنشائية؟ وضابط الخبرية: هي التي لا يتوقف حصول مضمونها على التلفظ بها، والجملة الإنشائية: هي التي يتوقف حصول مدلولها على التلفظ بها، فقولنا: «زيد قائم» مدلوله وهو: ثبوت القيام لزيد لا يتوقف على التلفظ بالجملة، فهي: «خبر».

.....

وقولنا: «اضرب» مدلوله: «طَلَبُ ضَرْبِ زيدٍ» وهو: لا يَحصُل إلا بالتلفظِ بالجملة، فقولنا: «بسم الله الأكلُ» يقدر فيه: آكلُ مُستعينًا بسم الله؛ إن جعلت الباء للاستعانة، أو آكل متبركًا ببسم الله إن جعلت للمصاحبة، ومعلوم أن مدلول العامل، وهو: ثبوت الأكل للمتكلم لا يتوقف على التلفظ بجملة آكل فهي خبرية، لكن عجزها[1]، وهو مستعينًا بسم الله، أو متبركًا لا يحصل إلا بالتلفظ ببسم الله، فهي باعتبار العجز إنشائية؛ فلذا قال بعض المحققين: إنها خبرية باعتبار الصدر، وإنشائية باعتبار العجز، وليست خبرية على الإطلاق، ولا إنشائية على الإطلاق، وإلا كان الكلام مشكلًا.[2]

واعلم أنَّ الأولى تقدير العامل فعلًا؛ لأنَّ الأصل في العمل للأفعال وتقديره خاصًّا؛ لأنَّ كل شارع في شيء يضمر ما كانت التسمية مبدأ له، وتقديره مؤخرًا لأجل الحصر، فالمعنى: «بسم الله أؤلف» أي: لا أؤلف إلا مستعينًا أو متبركًا ببسم الله، وهذا الحصر من باب قصر الإفراد[3]، إذا كان هناك من يعتقد أن التبرك يحصل بالله وبغيره كالأصنام،

---

(١) في «ب»: مصدرها.

(٢) وقد يرد اعتراضٌ: أن الخبر والإنشاء متقابلان، فلا يجتمعان في كلام واحد باعتبار واحد كما هو شأن المتقابلين.

والجواب: أن الحال هنا ليس كذلك؛ لأن معنى كونها خبرية باعتبار، وإنشائية باعتبار: أننا إذا قطعنا النظر عن القيد، ونظرنا لما تم به الإسناد من ركني الجملة كانت خبرية، وإذا نظرنا إلى القيد كانت إنشائية، فالخبرية والإنشائية باعتبارين متغايرين ولا بدع في ذلك. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣.

(٣) قصر الإفراد: أن يكون الكلام المشتمل على القصر موجّهًا لمن يُرادُ إعلامُه بخطأِ تصوُّرِهِ مُشَارَكَةَ غيرِ المقصور عليه في المقصور. البلاغة العربية لعبد الرحمن حبنكة ١/ ٥٢٨.

التعريف بالورقات

«هذه ورقات.....

كما ذهب إليه المشركون المعترفون بوجود الله، وإنما عبدوا الأصنام لأجل أن يقربوهم إلى الله، ويحتمل أنه من قصر القلب[1] ويكون ردًّا على الطائفة التي تُنكر وجود الله، وأنَّ التبرك والاستعانة بغير الله فقط، والكلام على البسملة مشهورٌ، فلا حاجة للإطالة به.[2]

قوله: «هذه ورقات» اعلم أن اسم الكتاب «ورقات» والمسمى هل هو النقوش فقط، أو الألفاظ فقط، أو المعاني فقط، أو النقوش مع الألفاظ، أو النقوش مع المعاني، أو الألفاظ مع المعاني، أو الثلاثة؟ احتمالات سبعة.

والتحقيق: أنَّ مدلول أسماء الكتب هو الألفاظ بقيد دلالتها على المعاني؛ لأن النقوش لا يتعاطاها كل أحد، والمعاني خفية بخلاف الألفاظ، فإنها متيسرة من كل أحد، وظاهرة لكل أحد.[3]

واعلم أن المراد بالمعاني في المقام، معاني الجمل المفيدة، لا معاني المفردات، ومعاني الجمل المفيدة هي النسب التامة.

---

(١) قصرُ القلب: أن يكون الكلام المشتمل على القصر موجّهاً لمن يُرادُ إعلامه بخطأ تصوُّره نسْبَةَ المقصور إلى غَيْر المقصور عليه. انظر: البلاغة العربية لعبد الرحمن حبنكة ١/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: حاشية النفحات على شرح الورقات، لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي، مكتبة ذخائر الوراقين، ص ١٤، ط: الأولى ٢٠١٦م، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣.

(٣) انظر: كتاب المحمدي في شرح الوجيزة في الوضع، للملا محمد باقر، ص٢٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٣٢.

.....

واعلم أنَّ الأوراق ظرفٌ للنقوش، والنقوشُ دالةٌ على الألفاظ، والألفاظ دالة على المعاني الخارجية بناء على إنكار الوجود الذهني، وهو التحقيق عندهم[1]، فتكون النقوش ظرف الألفاظ، والألفاظ ظرف المعاني.

وأما إن قلنا: بوجود الوجود الذهني، فتكون الألفاظ ظرفًا للمعاني الذهنية، وهي دالة على المعاني الخارجية، فحينئذ فالأوراق ظرف للنقوش بدون واسطة، وللألفاظ بواسطة النقوش، وظرف للمعاني الخارجية بواسطة الألفاظ والنقوش بناء على إنكار الوجود الذهني.[2]

---

(١) وجود الشي إما أن يكون باعتبار إضافته إلى ذات الشيء وحقيقته، فيكون وجودًا حقيقيًّا، وهذا ينقسم إلى وجود خارجي، ووجود ذهني؛ لأن الوجود في الخارج للشخص، وفي الذهن للماهية، وإما أن يكون الوجود مجازيًّا، وهو ما لا يكون الوجود في الخارج فيه للشخص أو للماهية، وهذا ينقسم إلى لفظي، وخطي؛ لأن الموجود من الإنسان مثلًا في اللفظ اسمه، وفي الخط النقش الدال على الخط، وبناء عليه، فالوجود الذهني هو: الذي تتحقق به صورة مطابقة لما في الخارج، بحيث تترتب عليه آثاره كمشيه وقعوده. ينظر: القول السديد في علم التوحيد، للعلامة محمود أبو دقيقة ١/ ٩٩.

(٢) مَنشأ الخلاف بين جمهور المتكلمين وبين الحكماء وبعض المتكلمين ليس في أن للعاقل علمًا بأمور، كمفهوم الإنسان والشجر، ولا في أن لتلك الأمور معاني متمايزة في أنفسها، فمفهوم كل واحد من الشجر والإنسان متمايز عما سواه، ولا خلاف بينهم أيضًا في أن العلم بتلك الأمور وصف قائم بالعالم متعلق بتلك الأمور، وإنما الخلاف في: هل لمعاني تلك الأمور ثبوت في الذهن، أو لا ثبوت لها ذهنا؟. فقال بثبوتها ذهنًا محققوا المتكلمين والحكماء، وأنكر جمهور المتكلمين وجود الأشياء في الذهن، وقالوا: إن الذي تحقق في الذهن هو العلم المتعلق بها. ينظر في تحقيق هذه المسألة، وأدلة الفريقين: شرح المواقف للشريف الجرجاني ٢/ ٧٦، وشرح المقاصد للسعد التفتازاني ١/ ٢٩٤، والقول السديد ١/ ١٠٠.

إذا علمت ذلك كله، فاسم الإشارة وهو قوله: «هذه» عائد على الألفاظ الذهنية سواء تقدمت الخطبة أم لا؛ لأنَّ الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق.

فإن قلتَ: إن لفظ «هذه» يشار بها للمحسوس بحاسة البصر، والألفاظ الذهنية ليست كذلك.

قلتُ: شبَّه الألفاظ الذهنية من حيث تعينها بالمحسوس واستعار لفظ هذه للمشبه، فهو استعارة تصريحية، أو مجاز مرسل إما بمرتبة أو مرتبتان، وجعل الملوي الاستعارة تبعية، وإذا علمت أن هذه موضوعة للمحسوس، فمن قال: شممت هذه الرائحة، يكون مجازًا لا حقيقة، بقي شيء آخر وهو أن ورقات جمع ورقة وهي الكاغد[1] المعلوم، فلا يصح الإخبار بالورقات عن هذه العائدة على الألفاظ.

قلتُ: إنَّه من استعمال اسم المحل في الحال بواسطة، فهو مجاز مرسل، وإنما قلنا بواسطة؛ لأنَّ الورقات محل للنقوش، والنقوش محل للألفاظ، ويكون المراد بالورقات هي الألفاظ التي ظرفها النقوش، وجعلت خبرًا عن الألفاظ الذهنية، فحصل مغايرة بين المبتدأ والخبر باعتبار المحل.

أو يقال: إن الورقات حقيقة، ويقدر مضاف، أي: «ذات ورقات» فهو مجاز بالحذف، والمجاز بالحذف قسم آخر غير المجاز اللغوي والعقلي، ولعل هذا الذي تقدم قبل جعل ورقات علمًا، أما بعد جعله علمًا، فمدلوله الألفاظ، تأمل[2].

---

(١) في «ب»: الكاغض، والكاغد هو: القرطاس، والمراد به الورقة الذي يكتب فيها. انظر: تاج العروس ٩/ ١١٠، ٤٦٢.

(٢) ينظر: النفحات للجاوي، ص ٢٣.

.....

ثم اعلم أنَّ أسماء الكتب قيل: من قبيل علم الجنس، وقيل: من قبيل علم الشخص، وعلى الأول فورقات اسم لماهية كلية تحتها جزئيات، فالألفاظ الحاصلة من زيد جزئي، وكذا الحاصلة من عمرو، وهكذا فعلم الجنس: «ما وضع للماهية بقيد التعيين في الذهن» وعلى الثاني، وهو: أنه من قبيل علم الشخص، فيعترض بأن علم الشخص اسم لمتشخصٍ، وهذا متعدد. (١)

---

(١) الأسماء على أربعة أنواع: ١ ـ جنس. ٢ ـ اسم جنس. ٣ ـ علم جنس. ٤ ـ نكرة.

أما الجنس، فهو: الذي يصح إطلاقه على القليل والكثير، كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر.

واسم الجنس، هو: ما دلّ على نفس الذّات الصالحة لأن تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الأوصاف، والمراد بالذات ما يستقلّ بالمفهومية، فهو: ما وضع للماهية من حيث هي هي من غير ملاحظة الحضور في الذهن.، كالإنسان. أما علم الجنس، فهو: ما وضع لشيء بعينه ذهنا كأسامة.

فإن قيل ما الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس؟، قيل: الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس له اتجاهان:

الأول: عند من يقول بوضعه للماهية مع الوحدة أن إطلاق اسم الجنس على الواحد على أصل وضعه، بخلاف علم الجنس فإنه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، فإذا أطلقته على الواحد فإنما أردت الحقيقة، ولزم من إطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدّد ضمنا.

الثاني: عند من يقول بوضعه للماهية من حيث هي، فعنده كلّ من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، وإنما افترقا من حيث أنّ علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده، كما أن الأعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الأشخاص معهودة له، وأما اسم الجنس فلا يدلّ على ذلك بجوهره، بل بالآلة، أي: آلة التعريف إن وجدت. ينظر: دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات العلوم، لعبد النبي النكري، ٢/ ٢٦٥، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي١/ ١٦١، ورسالة في علم الوضع للشيخ محمد داود البيهي، ص: ٢٢، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، ودار الظاهرية، ط: الأولى ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

وجوابه: أنَّ التعدد لا يضر في علمية الشخص؛ لأنَّ الألفاظ الحاصلة من عمرو هي الحاصلة من خالد بقطع النظر عن المحل، وتعدد المحل لا يضر في علمية الشخص، ثم إنه على أن ما في الذهن مجمل وأسماء الكتب هي الألفاظ المفصلة بابًا بعد باب، فلا يصح الحمل؛ لأنه ينحل المعنى ما في الذهن هو ورقات؛ لأنه على القول بأنه علم فـورقات اسم للماهية الكلية، وما في الذهن جزء منها، فلا يصح الإخبار بالماهية عن جزء منها.

وجوابه: أنَّه يقدر نوع، أي: نوع هذه ورقات، فالنوع ماهية كلية.

ويرد عليه: أن ما في الذهن مجمل، ونوع المجمل مجملٌ، مع أن مسمى ورقات هو النوع المفصل لا المجمل، فلا يصح الإخبار.

وجوابه: أنه يقدر مضاف آخر، أي: مفصل نوع هذه ورقات، ومصدوق المفصل المضاف لنوع هو النوع المفصل، وهذا كله على أنه من قبيل «علم الجنس».

أما على أنه من قبيل علم الشخص، فيحتاج لتقدير مضاف واحد، وهو مفصل، أي: «مفصل هذه هو ورقات».

هذا كله بناء على أنَّ ما في الذهن مجمل، أمَّا لو قلنا: ما في الذهن مفصل، فإن قلنا: إنه من قبيل علم الجنس يقدر نوع، وإن قلنا: من قبيل علم الشخص فلا يقدر شيء أصلًا، وهذا الذي قررنا كله على أن أسماء الكتب من قبيل الألفاظ، أمَّا على غيره، فيحتاج لتكلفات لا حاجة إليها.

قوله: «قليلة» أتي به تصريحًا بما علم التزامًا من ورقات؛ لأنه جمع قلة، أو أتي به وفقًا لما يتوهم أن ورقات استعمل في جمع الكثرة خلاف معناه الموضوع له.[1] [٣/ ب].

---

(١) ينظر: النفحات للجاوي، ص: ٢٣.

قوله: «تشتمل» صفة لورقات، أو خبر ثان عن قوله «هذه» أو الجملة مستأنفة، وهذه الأوجه الثلاثة بناء على أن ورقات مجاز مرسل، أمَّا لو جعل مجاز بالحذف، فيتعين الاستئناف أو خبر ثان، ولا تصح الصفة؛ لأنَّ الورقات مستعملة في حقيقتها، فلا توصف بقولنا: تشتمل، ولا يقال: تشتمل باعتبار الحال في الورقات؛ لأن الورقات ملحوظة بدون حال فيها. (١)

وقوله: «على معرفة فصول» أي: على معرفة قواعد، فأراد بالفصول القواعد، والفصول جمع فصل مرادًا به القاعدة، وإنما تسمى القاعدة فصلًا؛ لأن الفصل إما من الانفصال؛ لأن كل قاعدة منفصلة عن غيرها من القواعد، وإما من التفصيل والتبيين؛ لأن كل قاعدة مفصلة مبينة موضحة.

وقوله: «تشتمل على معرفة» اعترض بأن المعرفة وصف الشخص، فالمشتمل على المعرفة هو الشخص لا الألفاظ، فلا يصح قوله: «تشتمل على معرفة»؛ لأن الألفاظ التي هي الورقات هي القضايا، والقضايا لا تشتمل على المعرفة.

والجواب: أن المعرفة إن تعلقت بمفرد فهي تصور، وإن تعلقت بنسبة تامة فهي تصديق، وحينئذ، فالمعنى: الألفاظ الدالة على النسبة التامة تشتمل على معرفة، أي: أن التصديق بنسبتها يشتمل على معرفة فصول، أي: على التصديق بكل قاعدة، فيلاحظ الإجمال في المشتمِل ـ بكسر الميم ـ ويلاحظ التفصيل في المشتمل عليه، فالمشتمِل هو: التصديق بنسب القضايا، والمشتمل عليه هو التصديق بنسبة كل قضية.

أو يجاب بأن قوله: «معرفة فصول» من إضافة الصفة للموصوف، أي: تشتمل تلك

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قاسم ١/ ١٥.

الألفاظ على معان وقواعد من شأنها أن تطلب معرفتها فيكون من اشتمال الدال على المدلول؛ لأن الألفاظ وهي القضايا مشتملة على القواعد التي هي النسب التامة، وتلك القواعد معروفة، أي: من شأنها أن تطلب معرفتها.

قوله: «ينتفع بها» أي: بالفصول، ويحتمل بالورقات، أي: بمدلول الورقات؛ لأن [٤/ أ] الورقات أريد منها الألفاظ والانتفاع بمدلول الألفاظ، وأتى بجملة: «فينتفع... إلخ» إشارة إلى أن التنكير في ورقات أو فصول للتعظيم لا للتحقير؛ ولذا جعلها ينتفع بها.

قوله: «المبتدىء» هو الذي لا يقدر على تصوير المسألة، والمتوسط هو الذي يقدر على تصوير المسألة وليس مستحضرًا للغالب، والمنتهي هو المستحضر للغالب. (١)

واعلم أن انتفاع المبتدىء ظاهر، وأما انتفاع غيره باعتبار التذكير، واعلم أن الانتفاع إما باعتبار التذكير أو بالاستفادة أو بهما معًا، فإذا علم بعضها، ثم أعادها فيحصل التذكير للبعض، ويحصل الاستفادة للبعض الآخر. (٢)

وقوله: «ينتفع» مستأنفة بناء على أن يشتمل مستأنفة، وأن جعل يشتمل خبر ثان أو صفة فينتفع كذلك، وكذا يصح جعل جملة تشتمل معترض بين الصفة والموصوف.

قوله: «وذلك» اعلم أن عندنا استخدامًا، وهو أن يذكر الشيء بمعنى ويعاد الضمير بمعنى آخر، سواء كان المعنيان حقيقيين، أو مجازين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز،

---

(١) ذكر ابن قاسم أن الظاهر أن المراد بالمبتدي هنا أعم من المبتدي حقيقة، ومن سبق له اشتغال ضعيف. انظر: الشرح الكبير ١/ ١٧.

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات، ص٧٧.

أي لفظ أصول.....

نحو: عندي عين، وأردت الباصرة فأنفقتها، أي: العين بمعنى الذهب والفضة[1]، وشبه الاستخدام أن يذكر الشيء بمعنى ثم يذكر الاسم الظاهر بمعنى آخر، إذا علمت ذلك، فقول المصنف: «وذلك» المراد من أصول الفقه هو المعنى والمؤلف من جزئين هو اللفظ لا المعنى.

فيجاب بأن: في العبارة شبه استخدام بأن يقال: أراد بأصول الفقه المعنى، ثم أعاد عليه اسم الإشارة باعتبار لفظه؛ لأن اللفظ كما وضع للمعنى وضع لنفسه، أي: إن اللفظ كما وضع ليدل على معنى وضع ليدل على نفسه؛ بناء على اعتبار الوضع التبعي، وبعضهم أنكر الوضع التبعي، ويحتمل أن في العبارة حذف مضاف، أي: ولفظ أصول إلخ، فقول الشارح: «أي: لفظ أصول» إن جعلت الإضافة للبيان، فيكون إشارة لشبه الاستخدام، وإن جعلت الإضافة حقيقية، فهو إشارة لحذف مضاف [٤/ ب].

وقول المصنف: «وذلك» إنما أتي باسم الإشارة التي للبعيد؛ لأن المشار إليه الأصول بمعنى آخر لم يتقدم فصار بعيدًا.

---

(١) ينظر لمعنى الاستخدام واستعمالاته، تحرير التحبير في صناعة النثر والشعر، عبد العظيم بن الواحد ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامية، ص٢٧٥، وخزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، دار البحار ـ بيروت، ١/ ١١٩، ط: ٢٠٠٤م.

وما قررناه من شبه الاستخدام هو التحقيق؛ لأن اسم الإشارة من قبيل الظاهر لا الضمير فلا يصح قول ابن قاسم: إنه استخدام. (١)

قوله: «أصول الفقه» اعلم أن عندنا معنى علمي، وعندنا معنى إضافي، فالمعنى العلمي هو: الدلائل الإجمالية، والمعنى الإضافي هو: نسبة الأصول للفقه، وهو قبل العلمية، فأشار المصنف للمعنى الإضافي بقوله: «مؤلف من جزئين... إلخ» ثم يأتي يتكلم على المعنى العلمي فتظهر المناسبة. (٢)

قوله: «من جزئين مفردين أحدهما... إلخ» إنما قال الشارح: «أحدهما... إلخ»؛ لأجل الربط بين قول المصنف: «جزئين مفردين» وبين قوله: «فالأصل» وإلا فلا مناسبة بين قوله: «مفردين» وبين قوله: «فالأصل». (٣)

قوله: «من الإفراد مقابل... إلخ» جواب عما يقال: كيف يصح تفسير أحد الجزئين المفردين بأصول مع أن أصول جمع لا مفرد؟ فأجاب: بأن مفردين من الإفراد مقابل... إلخ، فلا ينفي أن أصول جمع.

قوله: «من الإفراد» أي: مشتق من الإفراد، أو مأخوذ من الإفراد، واعلم أن التحقيق مذهب البصريين، وهو أن الاشتقاق من المصدر المجرد، وهنا الإفراد مصدر مزيد، وجوابه:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم ١/ ٢٠.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٣.

(٣) تعقب الجاوي المحلي، فقال: بل ثلاثة أجزاء بالجزء الصوري، وهو إضافة الأول للثاني، وإنما تركه لصعوبته على المبتدي، وأن من عرف المضاف والمضاف إليه وعرف اختصاص الأول بالثاني عرف المعنى الإضافي. النفحات للجاوي، ص٢٦. وينظر: شرح التلويح ١/ ١٣.

أن محل كون الاشتقاق من المجرد إذا كان للشيء مصدران مجرد ومزيد، وهنا ليس له إلا مزيد فالاشتقاق منه.[1]

قوله: «لا التثنية... إلخ» إن قلت: إن الإفراد يقابل الإضافة وشبههما، ويقابل الجملة فلا وجه للاقتصار على قوله: لا التثنية إلخ.

وجوابه: أن أصول جمعًا لا جملة ولا إضافة.

فإن قلت: إن أصول مضاف للفقه فكان يزيد قوله: ولا إضافة.

قلت: إن أصول حال التأليف لم يكن مضافًا، أي: إنه عند كونه جزءًا ألف منه، ومن الفقه المعنى الإضافي لم يكن أصول مضافًا.

قوله: «لا التثنية والجمع» إنما ذكر التثنية؛ لأنَّ المقابل للإفراد [٥/ أ] هو مجموع التثنية والجمع، وإن كان الذي يخصنا هو الجمع.

قوله: «والمؤلف... إلخ» جواب عما يقال: إن أصول الفقه مركب إضافي، فكان يبين المعنى الإضافي ولا حاجة لبيان الجزئين، فأجاب بأن المؤلف... إلخ.

قوله: «بمعرفة ما ألف منه» أي: معرفة أجزاء ألف المركب منها، فالصلة جرت على غير من هي له، فلم يبرز مراعاة للمذهب الكوفي؛ لأنه معلوم أن الأجزاء لا تؤلف من نفسها[2].

---

(١) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي ٧/ ١٣٧/ الناشر: دار القلم ـ دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى. وقد ذكر أبو حيان أدلة الكوفيين، والبصريين.

(٢) الصلة إذا جرت على غير من هي له، فحق الضمير الإبراز، ولكن المصنف جرى على مذهب الكوفيين من عدم جواز الإبراز عند أمن اللبس، فضمير «ألف» يعود على المؤلف، وضمير «منه» يعود على «ما»، ينظر: حاشية النفحات ص٢٧، وللزيادة في مسألة جريان الصلة على غير من هي =

«فالأصل» الذي هو مفرد الجزء الأول «ما يبنى عليه غيره» كأصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة أي: طرفها الثابت في الأرض.....

قوله: «والمؤلف يعرف... إلخ»، اعلم أن المؤلف يعرف من جهة معناه، ومن جهة كونه عرضًا، ومن جهة كونه لفظًا، وقوله: يعرف؛ أي: من حيث معناه لا من حيثية أخرى.

قوله: «يعرف بمعرفة ما ألف» أي: بمعرفة كل جزء من أجزائه، هذا إن أريد يعرف بالفعل، أما لو أريد بقوله: «يعرف» أي: تتوقف معرفته، فلا يحتاج لأن يراد كل جزء؛ لأن توقفه على شيء لا ينافي توقفه على غيره.

قوله: «يعرف» أي: يتصور؛ لأنها معرفة متعلقة بمفردات.

قوله: «فالأصل... إلخ»، اعلم أن قول الشارح: من أصول الفقه أراد به الأدلة الإجمالية، أي: القواعد الإجمالية، كقولنا: «فعل الرسول حجة» ونحو ذلك، لكنه أراد تفسيره بالمعنى الإضافي فقال: «من جزئين إلخ» ثم أراد تعريف الجزئين، فقال: «فالأصل... إلخ».

واعلم أنَّ قول المصنف: «أصول» احتوى على شيئين: الحقيقة والأفراد، والمراد بيان الحقيقة؛ فلذا قال: فالأصل، دون أصول؛ لأنه لو قال: فالأصول لتوهم أن القصد بيان الأفراد، فعدل عن الجمع إلى المفرد ليشير إلى أن المقصود الحقيقة، ويعلم من كون الأصل ما يبنى عليه غيره أن أصول ما بني عليها غيرها.

وقولنا: إنه لو عبر بأصول؛ لتوهم أنَّ المراد بيان الإفراد، أي: في بادئ الرأي قبل الوصول لقوله: ما بني عليها غيرها.

قوله: «الذي هو مفرد... إلخ»، أتي به لحصول الربط بين قوله: «فالأصل»، وبين قوله: «جزئين مفردين».

= له، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٤/ ٩٤، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي ١/ ٢٩٤.

.....

قوله: «ما بني» أي: شيء محسوس بني عليه غيره أو شيء معقول بني عليه غيره.[1]

مثال المحسوس: أساس الجدار فإنه شيء محسوس [٥/ ب] بني عليه الجدار، وكذا أصل الشجرة، فإنه محسوس، ومثال المعقول الذي بني عليه غيره: علة الحكم كعلة حرمة الربا، فالشافعي يقول: العلة الطعمية[2]، ومالك يقول: الاقتيات والادخار[3]، وتلك العلة غير محسوسة، وأما الدليل فهو من المحسوس؛ لأنه محسوس بحاسة السمع، ومرادنا بالمحسوس: بأي حاسة كانت.

قوله: «فالأصل» أي: من حيث إنه أصل، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الأدلة الواردة في الكتاب والسنة إنما يقال لها أصل من حيث استفادة الأحكام منها، وأما من حيث بناؤها على التوحيد فليست أصلًا بل فرع، فأقوال الرسول ﷺ من حيث بناؤها على وحدة الرب ليست أصلًا بل فرع.

قوله: «مفرد الجزء الأول» عدل عن أن يقول: الذي هو مفرد أصول يشير للربط كما قدمناه.

قوله: «كأصل الجدار، أراد بالجدار أعلاه مجازًا مرسلًا، من إطلاق اسم الكل على الجزء، أي: إن أصل الجدار أصل للمرتفع من الجدار، أو أن قوله: «كأصل الجدار» على حذف مضاف، أي: كأصل أعلى الجدار، ويبقى الجدار على حقيقته وهي الهيئة المجتمعة.

---

(١) الابتناء كما يكون حسيًّا، كابتناء السقف على الجدران يكون عقليًّا، كابتناء الحكم على دليله، فلما أضيف إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء هنا عقلي. شرح التلويح ١/ ١٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني ١/ ١٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ٣/ ٤٧.

قوله: «أي: أساسه» إنما أتي بهذا التفسير؛ لأن أصل الجدار يحتمل أن يراد به الأرض، وأن يراد به أساسه؛ لأن الأرض والأساس كل منهما أصل للجدار، والمراد هنا الأساس.

فإن قلت: ما المانع من إرادة الأرض هنا؟

قلت: لأن أصل الشيء ما نشأ عنه الشيء، وأعلى الجدار نشأ عن الأساس لا عن الأرض التي غُرس فيه الأساس؛ وذلك أن الأرض يقال لها أرض مطلقًا سواء حصل بناء أم لا، بخلاف الأساس، فهو لا يقال له: «أساس» إلا باعتبار ما نشأ عنه من الأعلى، وكلام ابن قاسم يفيد أنه إنما نص على قوله: «أي أساسه»؛ دفعًا لما يتوهم أن الأصل هو الأرض لا غير دون الأساس؛ لأنه يتبادر من الجدار شموله للأساس.[1]

قوله: «وأصل الشجرة» أي: أعلاها، فهو مجاز مرسل أو بالحذف، كما تقدم نظيره [٦/ أ].

قوله: «أي: طرفها»، أي: المتصل بالأرض لا الأرض، كما تقدم في نظيره.

قوله: «والفرع» أي: من حيث إنه فرع، وذلك أنَّ الأدلة الواردة في السنة فرع باعتبار ثبوت التوحيد من قدرة وإرادة، وأما من حيث استفادة الأحكام منها، فهي أصول.[2]

قوله: «ما بني على غيره» سواء كان محسوسًا أم لا، ومن مثال المحسوس: الأدلة الواردة عن الشارع باعتبار التوحيد، وإنما تعرض المصنف للفرع؛ لأنَّ مقابلته للأصل من قبيل التضاد، فيحتاج لذكر المقابل، وأيضًا في ذكره الفرع الإشارة إلى أن الأحكام ناشئة عن الأصول.

---

(١) الشرح الكبير لابن قاسم ١/ ١٦.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٣.

فإن قلت: إنه عُلمَ من قوله: «ما بني على غيره».

قلت: لا يلزم من بنائه عليه التفرع به، ووجه التفرع هنا أنَّ قولنا: «الأمرُ للوجوب قاعدة أصلية، فتقول: أقيموا الصلاة أمرٌ، والأمر للوجوب، فأقيموا الصلاة؛ للوجوب، فهذه النتيجة فرعٌ نَشأَ من القاعدة الكلية بانضمام صغرى لها، وهي قولنا: أقيموا الصلاة أمرٌ.

قوله: «كفروع الشجرة» هذا حسي، ومثال العقلي قولنا: الحقيقة أصل والمجاز فرعٌ، وذلك أنَّ الحقيقة إنْ فسر باللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضع له كان حسيًّا، وإنْ فَسر الحقيقة باستعمال الكلمة... إلخ والمجاز باستعمال الكلمة... إلخ كانا مثالين للأصل والفرع العقليين.

وقوله: «كفروع الشجرة» أطلق الشجرة، [وأراد][1] على أصلها، أو يقدر مضاف، أي: كفروع أصل الشجرة، ويكون قوله: لأصلها توضيح للمقدر.

قوله: «لأصلها» أي: بالنسبة لأصلها، أو يحتمل أن يراد بالشجرة الطرف الأعلى، والإضافة للبيان.

وقوله: «لأصلها» الإضافة للبيان إن أريد بالشجرة الأصل، أو على [معنى][2] «من» ويراد بالشجرة الهيئة المجتمعة، أو يراد بالشجرة الفروع.

قوله: «وفروع الفقه لأصوله» اعلم أن الفقه يطلق على القواعد المعلومة، ويطلق على الملكة، ويطلق على التصديق بالقواعد، فهذه ثلاث إطلاقات، والمراد بالفروع [٦/ ب] القواعد الكلية، وإنما سماها فروعًا، مع أنها كلية باعتبار تفرعها عن أصول الفقه، فالنية واجبة، قاعدة كلية فقهية، وإضافة فروع للفقه للبيان، إن أريد بالفقه القواعد، وإن أريد الملكة، أو التصديق، فهو من إضافة المتعلِق للمتعلق.

---

(١) ما بين [] ساقط من «ب».

(٢) ما بين [] ساقط من «ب».

«والفقه» الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي، وهو: الفهم، ومعنى شرعي وهو: «معرفة الأحكام.....

واعلم أنَّ الإضافة للبيان غير الإضافة البيانية؛ لأن الثانية يكون بين المتضايفين عموم وخصوص من وجه، كخاتم حديد، والأولى لا يكون بينهما عموم من وجه، بأن يكون الأول عين الثاني، ولكن الأول مبهم، أو بأن يكون بينهما عموم مطلق، والذي هنا في قوله: «فروع الفقه» هو العموم المطلق فهي للبيان، إن أريد بالفقه القواعد[1].

قوله: «وهو الفهم» يقال: فقه زيد أكثر من فقه عمرو، أي: فهم زيد أكثر من فهم عمرو.

قوله: «ومعنى شرعي وهو معرفة» أي: فإن قلت: المصنف فسر الجزء الأول بالمعنى اللغوي، وفسر الجزء الثاني بالمعنى الشرعي، فما الحكمة في ذلك؟

قلت: الإشارة لمدحه هذا الفن، وإن الفقه الذي هو من أشرف العلوم الذي يحتاج إليه الإنسان في كل وقت مبني عليه، وكون الفقه مبنيًا على هذا الفن لا يعلم إلا من تفسير الأصل بقولنا: ما بني، أي: لا بالأدلة الإجمالية، ويقال: اصطلاحًا للقاعدة وللراجح[2] وللمستصحب، ومن تفسير الفقه بالمعنى الشرعي لا اللغوي.[3]

قوله: «معرفة الأحكام» اعلم أن الحكم يطلق على إدراك أن النسبة واقعة، أو ليست بواقعة، ويطلق على ثبوت المحمول للموضوع، والمراد هنا الثاني لا الأول،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ١/ ١٨، والنحو الوافي لعباس حسن ٣/ ٢٤٢.

(٢) (أ): المراجح.

(٣) قول المحلي: اللغوي، أي: منسوب إلى لغة العرب، وهو اللفظ الذي له معنى باعتبار كونه معدودًا في لغة العرب، وأما قوله شرعي، فمعناه أن واضعه هم حملة الشرع والمراد بحملة الشرع من له دخل في استفادته من الشرع. النفحات ص٢٩، ٣٠.

وحيث أضاف المعرفة للأحكام، فالمراد بها التصديق لا التصور، والمعنى العلم بالأحكام، أي: التصديق بالنسب التامة، وأما معرفة الذات والصفات والأفعال، فلا يقال لها: تصديق بل تصور، فمعرفة ذاتك هو تصور ذاتك، وكذا يقال في الصفات والأفعال، وتلك التصورات ليس الفقه في الشرع، وقوله: «الأحكام» تشمل الشرعية والعادية والعقلية [٧/ أ]، فقولنا: النية واجبة، فثبوت الوجوب للنية حكم شرعي، والنار محرقة، ثبوت الإحراق للنار حكم عادي، والواحد نصف الاثنين، ثبوت النصفية للواحد حكم عقلي، فأخرج بقوله: الشرعية: العقلية والعادية، فالتصديق بالأحكام العقلية والعادية لا يقال له: فقه.

قوله: «الشرعية» قال بعض الحواشي: أي: المأخوذة من الشرع الذي جاء به النبي الكريم ﷺ.[1]

فيعترض بـ: أن الشرع هو نفس الأحكام، وحينئذ فيكون نسبة الشرعية للشرع من باب نسبة الشيء لنفسه.

فيجاب: بأن المراد بالشرع المنسوب إليه أقوال الشارع، وهو الله حقيقة، والنبي مجاز، والمعنى: الأحكام المنسوبة لأقوال الشارع، وهي الكتاب والسنة، أي: الألفاظ؛ لأن الكتاب والسنة ألفاظ دالة على النسب، أو يقال: إنه من نسبة الشيء لنفسه، وهو جائز عند قصد المبالغة في الشيء، كأنه قال: لم أجد شيئًا أرفع منه حتى النسبة إليه، فأنسبه إلى نفسه، فعلمت أن المنسوب هو الأحكام الموصوف بالشرعية والمنسوب إليه الشرع هو نفس الأحكام، ففيه نسبة الشيء لنفسه، وليس من نسبة العام للخاص خلافًا لما قد يقع في الوهم.

---

(١) الشرح الكبير لابن قاسم ص٢٩.

قوله: «التي طريقها» أي: الحاصل أن الحكم الشرعي إذا كان مقطوعًا به، كثبوت الحرمة للربا، وللزنا، ولشرب الخمر، وثبوت الوجوب للصلاة، فلا يقال لمعرفة هذه فقه، بل معرفة أحكام شرعية، فكل فقه معرفة حكم شرعي، ولا عكس، فالنسبة بين الفقه، ومعرفة الحكم الشرعي العموم والخصوص المطلق، فيجتمعان في معرفة الأحكام الاجتهادية.

قوله: «الاجتهاد» وهو بذل الوسع في تحصيل المقصود.[1]

وقوله: «التي طريقها... إلخ». صفة للأحكام كما قررنا، والتحقيق أنه صفة للمعرفة، لا للأحكام، وذلك أنَّ معرفة الإمام الشافعي أنَّ النية واجبة طريق تلك المعرفة هي الاجتهاد، وأما المقلد، فمعرفته أن النية واجبة طريقها التقليد لا الاجتهاد، فيكون خرج بقوله: التي طريقها، أي: معرفة المقلد، هذا بناء على جعل قولنا: «[٧/ ب] التي... إلخ» صفةٌ للمعرفة.

وأما لو قلنا: إنه صفة للأحكام لاقتضى أن معرفة المقلد يقال لها: فقه؛ لأنه يصدق عليها أنها معرفة الحكم الشرعي الموصوف بأن طريقه الاجتـهاد، وليس كذلك؛ لأن المقلد لا يقال له: فقيه؛ لأنَّ الفقيه في عرفهم هو: «المجتهد لا المقلد» فمعرفة المقلد ليست فقهًا، ولا يقال له: فقيه،

---

(١) ينظر: الحدود في الأصول، سليمان بن خلف بن سعدي أبو الوليد الباجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص١١٨، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأنَّ الزّنا مُحرمٌ، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهًا، فالمعرفةُ هنا: العلم بمعنى الظن.....

وقوله: «الأحكام الشرعية. [(أل) للاستغراق»، أي: معرفة كل فرد من أفراد الأحكام الشرعية][1].

فإن قلت: إن مالكًا سُئل عن ست وثلاثين مسألة، فأجاب عن البعض.

قلت: إن المراد بالمعرفة التهيؤ[2] للتصديق بالأحكام، وإطلاق المعرفة على التهيؤ حقيقة عرفية أو مجاز مرسل. [3]

قوله: «كالعلم بأن النية» أي: كالتصديق بثبوت الوجوب للنية، وإنما لم يقل الشارح، كمعرفة أن النية... إلخ؛ ليطابق المصنف؛ لأن عندنا علمًا وظنًّا ومعرفة، وقد شاع أن العلم

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) في «أ»: النهي، وال، والتهيؤ معناه: ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وقد اشتهر عرفًا إطلاقه على هذه الملكة. الشرح الكبير ١/ ٢٨.

(٣) وحاصل التعريف: أنه تهيؤ يتمكن به من العلم بجميع الأحكام الشرعية، فقول المحلي: «كالعلم» أي التهيؤ للعلم، أو التقدير: كتهيؤ العلم بأن النية في الوضوء واجبة لصحته، كما عند الشافعية ومن وافقهم. ينظر: الشرح الكبير لابن قاسم ١/ ٢٩، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري١/ ١٠٨، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٢٩.

يراد به الظن، ولم يشع أن المعرفة يراد بها الظن، فعدل الشارح إلى العلم لأجل التوصل إلى التفسير بالظن.[1]

وقوله: «كالعلم» أي: كالتهيؤ للعلم بأن النية، فأطلق العلم على النهى مجازًا مرسلًا، ويحتمل أن يقدر مضاف، أي: كتهيؤ العلم، والقاعدة: أنه إذا دار الأمر بين مجاز الحذف والمجاز المرسل، قيل: يقدم المجاز المرسل، وقيل: هما سواء، وذكر ابن قاسم هنا: إن الأولى المجاز بالحذف، أي: من حيث إن الأصل إبقاء اللفظ على حقيقته، وحذف المضاف صار مشهورًا.[2]

قوله: «واجبة» اعلم أن الوجوب يطلق على الثبوت، فيقال: هذا واجب، أي: ثابت، ويطلق على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[3].

واعلم أن الأحكام الشرعية أعم من التكليفية والوضعية، وهي جعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا إذا علمت ذلك فقول الشارح: «واجبة» أي: يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

قوله: «مندوب» أي: يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

قوله: «وأن النية من الليل شرط» هذا من الوضعي، وأما أبو حنيفة فلا يشترط النية ليلًا في صوم رمضان.[4]

---

(١) ينظر في إطلاق العلم بمعنى الظن: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٢/ ٣٢، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قاسم ١/ ٣٠.

(٣) ينظر في معنى الوجوب: الردود والنقود ١/ ٣٥٦.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، ١/ ١١٦، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

.....

قوله: «وأن الزكاة واجبة» أي: في مال الصبي، اعلم أن ملك النصاب سبب في ثبوت الزكاة على طريق الوجوب، لكن الوجوب يتعلق بالوصي، فقوله: «واجبة» أي: ثابتة على الصبي من حيث ملكه النصاب، فهو حكم وضعي، وإن أردت واجبة على الوصي باعتبار ملك الصبي النصاب فهو حكم شرعي تكليفي، وإن أردت بواجبة الأمرين فيكون شاملًا للتكليفي والوضعي.

قوله: «بمثقل» أي: وأما المحدد فهو يوجب باتفاق، وأما المثقل، فيوجب عند غير أبي حنيفة.[1]

وقوله: يوجب القصاص، أي: يثبت لولي المقتول القصاص، وهذا حكم وضعي؛ لأن هذا من قبيل السبب، فظهر أن الشارح ذكر الوضعي المتعلق بالشرط والسبب وترك المانع، كالحيض فإنه مانع من الصلاة.

قوله: «ونحو ذلك من مسائل الخلاف» هذه العبارة تفيد أن الأحكام الشرعية التي هي فقه كلها مختلف فيها، فيفيد أن جميع المسائل الاجتهادية فيها خلاف.

والجواب: أنَّ قوله: «ونحو ذلك» عطف على قوله: «أن النية» من قوله: «كالعلم بأن النية... إلخ» والمعنى: كالعلم بنحو ذلك من مسائل الخلاف، كأنه قال: ونحو الأمثلة السابقة الموصوفة بالخلاف، وأما المتفق عليها، فدخلت بالكاف في قوله: كالعلم؛ وإنما لم يصرح بها لندرتها.

والاعتراض السابق مبني على عطف قوله: «ونحو ذلك» على قوله: «كالعلم» لا على مدخوله.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد ١١/ ٥٥١٨، دار السلام ـ القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م.

أنواع الحكم

«والأحكام» المرادة فيما ذكر «سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل»، فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي: بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.....

قوله: «بخلاف ما ليس... إلخ» فيه قصور؛ لأنه اقتصر على محترز قوله: «التي طريقها... إلخ»، وسكت عن محترز الشرعية ومحترز الأحكام؛ لأن تلك المحترز لا يتوهم أنها فقه، بخلاف محترز قوله: «التي طريقها الاجتهاد».

قوله: «كالعلم بأن الصلوات الخمس... إلخ»، **اعلم** أن الصلاة الواجبة هي الأقوال والأفعال، وهي ترجع لحركات وسكنات.

وقوله: «ونحو ذلك من المسائل القطعية» عطفٌ على مدخول قوله: «كالعلم بأن إلخ»، والكاف استقصائية.

قوله: «فالمعرفة» أي: إذا علمت تعبيرنا بالعلم في مقام التمثيل للمعرفة [٨/ ب] علم أن المعرفةَ العلم بمعنى الظن لا بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل.

وقوله: «العلم بمعنى الظن» أي: العلم الملتبس بمعنى الظن، وأراد بالعلم اللفظ؛ لأن الملتبس بالمعنى هو اللفظ، كأنه قال: فالمعرفة لفظًا: العلم ملتبس بمعنى الظن، لكن اعترض[1]: بأنَّ المعرفة هي التصديق، لا اللفظ.

---

(١) «ب» معترض.

.....

والجواب: أنه على حذف مضاف، أي: مدلوله العلم، والمعنى: أراد بالمعرفة مدلول العلم، لكن ليس ذلك المدلول هو المشهور، وهو الاعتقاد الجازم، بل بمعنى الظن، وعلمت أن العلم هو: «اللفظ» ويقدر مضاف، وهو مدلول، وهذا المدلول يلاحظ مجملًا.

وقوله: «بمعنى الظن» الباء للملابسة، وهو من ملابسة الدال، وهو العلم للمدلول، وهو معنى الظن، فآل الأمر إلى أنه قال: والمراد بالمعرفة الظن، وإنما قال العلم، ثم فسر العلم بالظن؛ لأنه اشتهر إطلاق العلم على الظن، ولم يشتهر إطلاق المعرفة على الظن.

قوله: «والأحكام المرادة فيما ذكر» أي: في التعريف.

واعترض على قوله: «المرادة» بـ: أن وصف الأحكام بكونها مرادة يوهم أنها لم يقع التصريح بلفظها في التعريف، بل صرح بلفظ يراد منه الأحكام.

والجواب: أن في العبارة تأويلًا، أي: ولفظ الأحكام المتقدم فيما ذكر من التعريف المراد من هذا اللفظ تلك السبعة الاتية، فقوله: فيما ذكر مرتبطٌ بلفظ الأحكام لا بالمرادة.

قوله: «سبعة: الواجب... إلخ»[1]، أي: ويلزم من كون الأحكام هي الواجب... إلخ أن الفقه هو العلم بالواجب؛ فلذا قال الشارح: «فالفقه العلم بالواجب».

---

(١) قوله سبعة، فإن قلت: إن الفقه يتناول جميع الأحكام الوضعية أيضًا لمعرفة السبب والشرط والمانع، فلا يصح الاقتصار على قوله: سبعة؛ لأن الأحكام حينئذ عشرة. وأجيب بـ: أن كلامه مؤول بحذف مضاف، أي: وبعض الأحكام، أو على وحذف من التبعيضية، أي: ومن الأحكام. تقرير على حاشية «ب»

واعترض: بأن العلم المتعلَّق بالواجب تصورٌ لا تصديق، مع أن الفقه هو العلم بالنسب التامة؛ وإنما كان العلم المتعلق بالواجب تصورًا؛ لأنه متعلق بالمفرد الذي هو متعلَّق الحكم؛ لأنه محمول، فلما كان ذلك السؤال واردًا على المصنف، أشار الشارح إلى دفعه بقوله: «أي: العلم بأن هذا الفعل واجب»، فقول المصنف: «الواجب» أي: ثبوت الوجوب للشيء، وكذا الباقي، ثم الشيء المحكوم عليه بالوجوب، إما شخصٌ، كقولك: «النية في وضوء[1] هذا[2] واجبة»، وإما نوع، كقولنا: «النية في الوضوء واجبة»، وبتأويل الشارح بقوله: «أي»: العلم بأن هذا... إلخ؛ صار الفقه من قبيل التصديق؛ لأنه علم متعلق بالنسبة التامة.

فعلمت أن قول الشارح: فالفقه العلم بالواجب، أي: مجاراةً لظاهر المصنف، وقوله: «أي»: العلم بأن هذا... إلخ اصطلاح للمصنف.

قوله: «إلى آخر جزئيات... إلخ»، الحاصل أن الواجب له جزئيات، والمندوب له جزئيات، وهكذا إلى الفاسد، ومفاد الشارح: أن المحمول في قولنا: «النية واجبة» جزئي من جزئيات الواجب مع أن المحمول هو الأمر الكلي.

والجواب: أنَّ المراد بجزئيات الواجب ما كان من جزئياته من غير التعبير بعنوان الواجب والجزئي الواقع بغير عنوان واجب هو الموضوع، كقولنا: «هذا الفعل واجب» فهذا الفعل جزئي للواجب، لا بعنوان الواجب.

---

(١) في «أ» الوضوء. وما أثبتناه من «ب» و«ج».

(٢) سقط من «ب»

.....

وقولنا: «النية في هذا الوضوء واجبة»، فالنية جزئي من جزئيات الواجب، لا بعنوان الواجب، وكذا يقال في بقية السبعة.

قوله: «من حيث وصفه... إلخ»[1] اعلم أن الشيء تارة يتصف بالوجوب، وتارة بالحرمة، وتارة بالصحة، فالصلاة في المكان المغصوب المستجمعة لشروط الصحة تتصف بالوجوب وبالحرمة وبالصحة، والقصد تعريف الواجب من حيث وصفه بالوجوب، فالصلاة من حيث وصفها بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وإذا أردت تفسير الصلاة من حيث وصفُها بالحرمة، فتقول: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه، وإذا أردت تعريفها من حيث الصحة، فهي فعل ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، فالأقسام اعتبارية لا حقيقية؛ لأنَّ التغاير بالاعتبار، فالصلاة في المكان المغصوب يثاب على فعلها من حيث إنها واجبة، ويعاقب على فعلها من حيث المكان المغصوب، ويثاب على تركها من حيث اشتغال بقعة الغير، ويعاقب على تركها من حيث تضمن تركها في المكان لمطلق الترك؛ لأن القاعدة أن المقيد محتوٍ على المطلق، فالترك في المكان

---

(١) **قوله**: «من حيث وصفه»، الحيثيات ثلاثة، حيثية إطلاق، كما في قولك: الإنسان من حيث هو إنسان جسم، وحيثية تعليل، كما في قولك: «النار من حيث إنها نار تسخن»، وحيثية تقييد، كقولك: الإنسان من حيث إنه يصحَ ويمرض موضوع الطب، والحيثية هنا للتقييد، أي: الشيء الواجب باعتبار وصفه بصفة الوجوب لا مع النظر عن وصفه مطلقًا، ولا باعتبار وصفه بصفة الوجوب لا مع النظر عن وصفه مطلقًا، ولا باعتبار وصفه بصفة أخرى، ففي هذا التقييد إشارة إلى أن هذه الأمور السبعة متداخلة لا متباينة وإلى أن تداخلها لا يقدح في صحة تقسيمها؛ لكفاية تباينها بالاعتبار في صحته وإلى أن عدم تباينها بحسب الذات لتساوقها لا يقدح في صحة رسومها المذكورة؛ لكفاية التمايز بالاعتبار. من حاشية «ب»

المغصوب متضمن لمطلق ترك، ومطلق ترك متضمن لتركها في المكان المباح، فيحصل العقاب على الترك باعتبار الحالة الأخيرة، وهي الترك في المكان المباح، فظهر ما قررنا. (١)

قوله: «من حيث وصفه بالوجوب»، لا من حيث وصفه بالحرمة أو الصحة، ويحتمل أن قوله: «من حيث [وصفه بالوجوب](٢)» أي: لا من حيث ذاتها من كونها ذات ركوع وسجود، فلا تفسر بقولنا: ما يثاب على فعلها ويعاقب على تركها؛ لأنه لا يلزم من كونها ذات ركوع وسجود أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها؛ لاحتمال أنها مندوبة أو مكروهة، وظهر من ذلك أن الأصولي يبحث عن الصلاة من حيث وصفها بالوجوب، بخلاف الفقيه فيبحث عنها من حيث كونها ركوع وسجود.

قوله: «ما يثاب» أي: شيء كلي يثاب على فعله، أي: فعل جزئي من جزئياته، أو على فعله من حيث تحققه في جزئي من جزئياته؛ لأن الإثابة على الجزئيات لا على الكلي، وقوله: «ما يثاب» أي: شأنه ذلك، فلا يراد أن الصلاة الخالية عن خشوع يسقط بها الواجب ولا ثواب لها.

قوله: «فعله» اعلم أن الفعل بطلق على المعنى المصدري وعلى الحاصل

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١/ ٣٦٧، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م، وحاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢٦١.

(٢) ما بين [] بالأصل «وصفها للوجوب» وما أثبت هو الصواب اعتمادًا على ذكرها من قبل عن المحلي وعند المحشي.

بالمصدر، فإذا أردت تحريك يدي يخلق الله في يدي شيئين مقترنين: قدرة وحركة قائمان باليد وزمانهما واحد، ولكن باعتبار التعقل القدرة سابقة، ومقارنة القدرة بالحركة هو الفعل بالمعنى المصدري وهو الكسب، وإن شئت قلت: تعلق القدرة الحادثة بالحركة، والمعنى الحاصل بالمصدر وهو الحركة، ومعلوم أن الحركة والقدرة وجوديتان، وأما اقتران القدرة بالحركة، فهو أمر اعتباري لا وجود له في الخارج، بخلاف القدرة فهي موجودة في الخارج يمكن رؤيتها لو أزيل الحجاب، كما أن الحركة موجودة، إذا علمت ذلك فالذي يثاب عليه هو الفعل الحاصل بالمصدر، فقول المصنف: «ما يثاب» أي: فعل بالمعنى الحاصل بالمصدر، وهو الحركة، وقوله: على فعله، أي: فعل الشيء الحاصل بالمصدر، لكنَّ مفاده أن الإثابة على الفعل بالمعنى المصدري.

والجواب: أن المعنى المصدري لما لم يكن موجودًا عُدَّ مع الحاصل بالمصدر شيئًا واحدًا، فالإثابة إنما هي على الموجود، وإنما ذكر المعنى المصدري؛ لأنه الواسطة، **أو يجاب**: بأن الإضافة للبيان، واعلم أن عندهم فعلًا وانفعالًا وكيفية، فإذا وضعت الخاتم على الشمعة، فكون الخاتم مؤثرًا فعل، وكون الشمعة متأثرة انفعال، والصورة الحاصلة في الشمعة هو الكيفية، فالفعل الحاصل بالمصدر كيفية، ولا يقال له فعل ولا انفعال، فالفعل المقابل للكيفية هو الفعل بالمعنى المصدري، وهو الأمر الاعتباري، فلا ينافي أن الفعل بالمعنى الحاصل من جملة الكيفية لا مقابل لها، والذي تتعلق به القدرة هو الأمر الموجود، وأما الاعتباريات فلا تتعلق به القدرة، فالاقتران لا

تتعلق به قدرة الرب، والمتصف بكونه مخلوقًا للرب هو الفعل الحاصل بالمصدر، والمكلف به هو الفعل الحاصل بالمصدر، ثم اعترض العلماء بأن الكيفية ليست اختيارية للشخص، بل وقعت اضطرارية[1].

والجواب: أن الاختياري ما تعلق به الاختيار، أي: الإرادة، أي: ما قصد، ولا شك أن الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود، وهو الفعل الحاصل بالمصدر، فصح كون الفعل الحاصل بالمصدر اختياريًّا، أي: تعلقت به الإرادة[2].

قوله: «ويعاقب على تركه» أي: على كفِّ النَّفسِ عنهُ.

وَقد اعتُرِضَ التعريفُ: بأنّه غير شَاملٍ للواجباتِ المتروكة وعفى الله عن تاركها.

والجواب: أن المعنى: ويعاقب على جنس الترك لا على كل فرد من أفراد الترك لما تقرر أن الله يحقق وعيده في واحد من العصاة، فإضافة الترك للضمير للجنس المتحقق في واحد، وأما إضافة فعله، فهي للاستغراق، وعلمت أنه على هذا الجواب أراد العقاب بالفعل.

وأجاب الشارح بجواب ثان مرجوح، وهو: أن المراد: «يترتب[3] العقاب على تركه» وإنما كان مرجوحًا؛ لأنه إخراج للعبارة عن ظاهرها.

---

(١) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار الكبرى على مقولات السجاعي صـ: ١٧، المطبعة الخيرية، ط. الأولى ١٩١٠م، ١٣٢٨هـ.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ١/ ٢١٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) في«أ» يترقب.

لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.....

وقول المصنف: «فالواجب» اعلم أنَّ الإيجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فمن حيث وصف الرب به يقال له: إيجاب، ومن حيث وصف الفعل يقال له: واجب. (١)

قوله: «لواحد من العصاة» أي: لواحد من كل نوع من أنواع المعاصي، فالقتل لابد من العقاب لواحد من الفاعلين له، وكذا الذي يزني، هذا هو المستفاد من كتب التوحيد خلافًا لابن قاسم. (٢)

قوله: «ويترتب» أي: ويترتب استحقاق، أي: يثبت استحقاق، والأحسن أن المراد بالترتب الاستحقاق.

قوله: «ويترتب العقاب على تركه كما عبر... إلخ»، اعلم أن الغير عبر بقولنا: يترتب، فإما أن يلاحظ لفظ يترتب أو معناه، **والمعنى**: هذا المراد في حال كونه مماثلًا لمعنى ما عبر به، أو للفظ الذي عبر به، ومآل الاحتمالين واحد.

والحاصل: أنَّ العبارة والمعنى واحد على الاحتمالين، وقوله: «كما عبر... إلخ»

---

(١) قال ابن أمير الحاج:، فالإيجاب والوجوب متحدان ذاتًا؛ لأنهما معنى افعل القائم بذاته المتعلق بالفعل، مختلفان بالاعتبار؛ لأنه باعتبار القيام إيجاب وباعتبار الفعل وجوب. ـ انظر: التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ٢/ ٧٩، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

(٢) الشرح الكبير ١/ ٤٩.

«والمندوب»: من حيث وصفه بالندب «ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه».

«والمباح»: من حيث وصفه بالإباحة «ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله»، أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.....

والتغاير بين المشبه والمشبه به بالاعتبار، فمن حيث صدوره من الشارح مغاير لنفسه من حيث صدوره من الغير.

قوله: «من حيث وُصِفَ... إلخ» فيه ما تقدم.

قوله: «والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه» خرج المندوب والواجب، ولكنْ يشمل المكروه والحرام، فإنهما لا يثاب على فعلهما ولا يعاقب على تركهما، وشرط التعريف أن يكون مانعًا.

والجواب: أن فيه حذفًا، والمعنى ما لا يثاب على فعله وتركه، فخرج بقولنا: ما لا يثاب على فعله الواجب والمندوب، وخرج بقولنا: وتركه الحرام والمكروه، وبعد هذا الجواب يصير قوله: «ولا يعاقب على تركه» بيانًا للحقيقة لا أنه للاحتراز عن شيء، والأصل في القيود أن تكون لبيان الحقيقة.

فإن قلت: حينئذ لا حاجة لزيادة الشارح قوله: «وفعله» بعد قوله: «ولا يعاقب على تركه»؛ لأنه إذا استغنى عن قوله: «ولا يعاقب على تركه» فالأولى الاستغناء عن قوله: «وفعله».

قلت: إنه أتى به لدفع توهم أن العقاب على الفعل، لا أن الفعل يقابل الترك، فلما

«والمحظور»: من حيث وصفه بالحظر أي: الحرمة «ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله»، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره،.....

نفي العقاب عن الترك يقع في الوهم أن العقاب على الفعل، فنفاه، وإذا تأملت وجدت في عبارة المصنف احتباكًا[1]. تأمل.

قوله: «أي: ما لا يتعلق بكل» إلى آخره.

جواب عما يقال: إن قولنا: ما لا يثاب على فعله وتركه، أي: المجموع يشمل الحرام والمكروه والمندوب والواجب، فإن الأربعة لا يثاب على مجموع الفعل والترك.

وأجاب: بأنَّ المعنى على نفي كل واحد لا المجموع[2].

وقوله: «ولا يعاقب على تركه» في تعريف المندوب والمباح، فخرج الصبي؛ لأن نفي العقاب فرع عن ثبوته، وهذا بناء على أن الصبي غير مخاطب بمندوب.

قوله: «ما يثاب على تركه» أي: كف النفس عنه.

قوله: «امتثالًا» أما بدون امتثال، فلا ثواب[3].

قوله: «ويكفي... إلخ»، أشار به إلى الجوابين السابقين في الواجب، وهذا وإن عُلم مما سبق إلا أنه لما كان هذا حقيقةٌ غير حقيقةِ الواجبِ ذَكره.

قوله: «مع العفو» أي: عدم المؤاخذة رأسًا، وإلا فالعفو يكون بعد المعاقبة كأن يحبس الأمير زيدًا ثم يعفو عنه.

---

(١) الاحتباك: هو أن يُحْذَفَ من الأوائل ما جاء نظيره أو مقابله في الأواخر، ويُحْذَفَ من الأواخر ما جاء نظيره أو مقابلة في الأوائل. ينظر: البلاغة العربية لحبنكة ٢/ ٥٤.

(٢) قوله: «لا للمجموع»؛ أي: الهيئة المجتمعة من الفعل والترك، فالنفي على طريقة سلب العموم.

(٣) وهذا احتراز عن الترك خوفا من مخلوق، وأيضا بلا قصد.

ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.

«والمكروه»: من حيث وصفه بالكراهة، «ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله».....

قوله: «ويجوز أن يريد» عبر بالجواز إشارة لضعف هذا الاحتمال؛ لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره.

قوله: «ما يثاب على تركه امتثالًا» أي: امتثالًا لنهي الشارع، أما من ترك من تلقاء نفسه أو لخوف مضرة، فلا ثواب على الترك.

قوله: «ولا يعاقب على فعله» أي: بل يُلام، فالمنفي العقاب، فلا ينافي وجود اللوم على فعله، والمصنف أراد بالمكروه: ما يعم خلاف الأولى، وهو طريقة المتقدمين، وأما المتأخرون فيقولون: المنهي عنه إن ورد فيه النص بخصوصه فمكروه، وإن عُلم من قواعد الشرع لا من النص، فهو خلاف الأولى.[1]

والثواب على ترك المكروه أعظم من الثواب على ترك خلاف الأولى، واللوم على فعل المكروه أعظم من اللوم على فعل خلاف الأولى.

واعلم أن قوله فيما سبق: «ما يثاب» أي: ما يقع عليه الثواب بالفعل في المستقبل بخلاف قوله: «ويعاقب» فمعناه الترتب والاستحقاق بدون وقوع بالفعل.

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، أبو زرعة، المحقق: محمد تامر حجازي، ص: ٧٠، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي أبو عبد الله بدر الدين، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ١/ ١١٦، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م

«والصحيح»: من حيث وصفه بالصحة، «ما يتعلق به النفوذ ويعتد به»، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.....

قوله: «والصحيح... إلخ»، أي: والفعل الصحيح ما يتصف بالنفوذ والاعتداد به، بحيث نقول: «هذا نافذ»[1]، «هذا معتد به» ومعنى كونه نافذًا: أنه يترتب آثاره عليه، فعقد النكاح المستجمع للشروط نافذ، أي: يترتب أثره عليه، وهو حِلِّيَةُ النكاح، وعقد البيع الصحيح نافذٌ، أي: يترتب أثره عليه، وهو حلية الانتفاع بما وقع عليه البيع، ومعنى قولنا: «هذا معتد به» أنها كافية في حصول المطلوب، فقولنا: «الصلاة معتدٌّ بها» أنها كافية في حصول المطلوب، وإن شئت قلت: «في سقوط الطلب».

قوله: «بأن استجمع... إلخ»، وهذا الاستجماع باعتبار الاعتقاد في العبادات، وباعتبار الواقع في العقود، مثلًا: إذا اعتقد زيد أنه متوضيٌ وأنه ساترٌ عورتَهُ، وصلى فتلك العبادة صحيحة؛ لكونها استجمعت الشروط باعتبار اعتقاد الشخص.

فإن قلت: إنه إذا تبين له الأمر بعد ذلك يجب عليه القضاء؟.

قلت: القضاء بأمر جديد لا باعتبار أصل الطلب، وإذا باع زيد سلعة، فيعتبر الاستجماع في نفس الأمر، ألا ترى أنَّ الإمام الشافعي يقول: إن الشخص إذا باع سلعة غيره اعتقادًا أنه حي ثم بعد البيع تبين أن رب السلعة مات، وكان البائع وارثه فإن البيع صحيح باعتبار استجماعه الشروط في الواقع[2]،

---

(١) في «أ» ناقد.

(٢) صورة المسألة في كتب الشافعية: إذا باع الرجل مال أبيه، وهو يظن أنه حي، فبان أنه كان ميتًا؛ فهل يصح البيع؟ حكى العمراني أن في المسألة قولين. أي: الصحة، وعدمها. وحكى إمام الحرمين عن أحد شيوخ المذهب أنه يصح قولًا واحدًا، وعلل هذا بأنه لم يبنه على خلاف الشريعة، إلا أنه ذكر أن هذا القول محتمل. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٩٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/ ٤٧٩.

.....

وأما على مذهب مالك، فيصور العقد في الهبة لا في البيع.[1]

قوله: «عقدًا كان... إلخ»، سيأتي للشيخ أنهم اصطلحوا على أن العبادة لا توصف بالنفوذ، بل بالاعتداد فقط، وأنَّ العقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، ففي اصطلاحهم لا يقال: عبادة نافذة، بل معتد بها، ويقال: عقد نافذ ومعتد به.[2]

وإنما قلنا: عدم وصف العبادة بالنفوذ اصطلاحي؛ لأننا إذا نظرنا للمعنى فيصح وصف العبادة بأن يقال: العبادة نافذة، أي: يترتب عليها الثواب، وقول الشارح: «عقد... إلخ» فيه إشارة إلى أن ظاهر المصنف من العقود غير مراد؛ لأن المتصف بالنفوذ[3] والاعتداد [١٢/ أ] هو العقد فقط.

قوله: «بأن لم يستجمع الشروط» أي: في الواقع بالنظر للعقد، وفي اعتقاد الشخص بالنظر للعبادة[4].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٠٦.

(٢) ينظر: النفحات، ص: ٤٦، والشرح الكبير لابن قاسم ١/ ٥٦.

(٣) في: «ب» العقود، وما أثبتناه من «أ» و«ج».

(٤) هنا انتهى الشيخ عبادة من تحشيته على الأحكام السبعة بذكره «الصحيح» ولم يتعرض للباطل وهو سابعها، ثم شرع في الكلام على الفرق بين الفقه بمعناه الشرعي وبين العلم وما يتبعه من مباحثه كالجهل والنظر والاستدلال إلى آخره، ونص المحلي في تعريف الحكم الباطل أذكره إتمامًا للفائدة إذ يقول فيه: «والباطل: من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً» انتهى.

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

«والفقه» بالمعنى الشرعي «أَخصّ من العلم» لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.....

قوله: «والفقه بالمعنى» أي: لفظ الفقه الملتبس بالمعنى الشرعي من التباس الدال بالمدلول، وقوله: «أخص» لا يصح حمله على لفظ الفقه، فإما أن يقدر مضاف قبل قوله: والفقه، أي: ومدلول الفقه.

أو يقال: قوله: «أخص» أي: أخص مدلوله، فالضمير عائد على لفظ الفقه ويقدر مضاف، ولك أن تريد بالفقه مطلق الإدراك، والمعنى: والإدراك الملتبس بالمعنى من التباس الخاص بالعام.

قوله: «وليس كل علم فقهًا» أي: فالمنفي العكس بالمعنى اللغوي، أما العكس بالمعنى الاصطلاحي فهو ثابت.

قوله: «لصدق العلم» اعلم أن الصدق في المفردات معناه الحمل، وفي القضايا معناه التحقق، فقوله: لصدق العلم بالنحو، أي: لحمل العلم على النحو، فالصدق هنا في المفردات، فهو بمعنى الحمل، بحيث نقول: النحو علم، وأما الصدق في القضايا فهو بمعنى التحقق، فنقول: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا، أي: كلما صدق طلوع الشمس صدق وجود النهار، أي: كلما تحقق هذا تحقق هذا. [1]

وقوله: «لصدق العلم» أي: أحد العلوم المدونة التي طريقها الاجتهاد التي ليست مسائلها قطعية، وليس المراد به العلم بالمعنى الآتي، وقوله: «لصدق العلم» أي: المناسب لصدق العلم بالفقه وغيره.

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح إيساغوجي، ص٣، وص ٦٤، والشرح الكبير لابن قاسم ٦٩.

«والعلم معرفة المعلوم»، أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.....

والجواب: إنَّ قصد الشارح تحقق عموم العلم، وتحقق عمومه بانفراده عن الفقه، وأمَّا شموله للفقه، فمسلم.

قوله: «والعلم معرفة... إلخ»، ليس المراد بالعلم العلمَ المتقدمَ الذي هو أحد العلوم، بل المراد به المصطلح عليه، وهو: الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل.

فإن قلت: إذا لم يكن هذا العلم بالمعنى المتقدم، فلا وجه لذكره.

قلت: إنه لما تقدم له ذكر العلم أراد أن يبين العلم المصطلح عليه، وعلمت أن في العبارة شبه استخدام.

قوله: «معرفة المعلوم» اعترض:

١ ـ بأن العلم نفس المعرفة، فكأنه قال: العلم علم المعلوم، ففيه تفسير الشيء بنفسه.

٢ ـ وبأن قوله: «المعلوم» يؤدي لتحصيل الحاصل [١٢/ب] وهو محال؛ لأن المعلوم لا يعلم ثانيًا.

٣ ـ وبأن قوله: على ما هو به لا حاجة له؛ لأن المعرفة مفيدة له.

٤ ـ وبأن أخذ المعلوم في تعريف العلم يوجب الدور؛ لأنَّ العلم يتوقف على المعلوم من حيث أخذ المعلوم في تعريف العلم، والمعلوم متوقف على العلم من حيث إنه مشتق منه، فجاء الدور.

فهذه أربع اعتراضات أشار الشارح لدفعها بـ:

١ ـ أن يراد بالمعرفة الإدراك، أي: فليس تعريفًا بالمساوي، ويحتاج لقوله: «على ما هو عليه».

٢ ـ ويراد بالمعلوم ما من شأنه أن يعلم، فليس فيه تحصيل حاصل ولا دور.

لكن يقال: إن قولنا: من شأنه أن يعلم، فيه الدور لذكر قولنا: يعلم، فالأحسن في دفع الدور بأن العلم المُعَرَّف العلم بمعنى الصفة، والعلم المشتق منه المعلوم هو بمعنى الحدث، فلم يكن المعلوم متوقفًا على العلم المعرف. (١)

قوله: «ما من شأنه أن يعلم». يحتمل المراد ما من شأنه أن يمكن علمه، ويحتمل ما جرت العادة بعلمه، فذات الله لا يمكن علمها، وما تحت الأرض يمكن علمه ولم تجر به العادة، فإن أريد ما من شأنه أن يمكن علمه خرج العلم المتعلق بذات الله، ودخل إدراكنا لما تحت الأرض؛ لأنه يمكن علمه.

وإن أريد ما جرت العادة بعلمه خرج ما تحت الأرض، وحينئذ فيلتزم أن إدراك ما تحت الأرض، أو إدراك ذات الرب لا يقال له علم، وهو اصطلاح.

وقال ابن قاسم: إذ ذات المولى يمكن علمها له، وكذات ما تحت الأرض، وحينئذ فيدخلان في التعريف. (٢)

قوله: «إدراك» لكن إن تعلق بنسبة جزئية فهو تصديق، وإن تعلق بمفرد أو نسبة تقييدية أو إضافة أو إنشائية فهو تصور. (٣)

قوله: «على ما هو به» أي: على وجه هو، أي: الذي شأنه أن يعلم ملتبس به، أي:

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قاسم ١/ ٧٠، ٧٥، وللتوسع في معنى العلم، ينظر: اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص٤، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤هـ.

(٣) ينظر: شرح القطب على الشمسية، مع شرح السعد ١/ ٥٥.

.....

بذلك الوجه، والمراد على ما هو به في الواقع؛ لأنه متى أطلق انصرف لذلك؛ فلذا[1] قال الشارح: في الواقع، وبه اندفع ما يقال: إن قوله: على ما هو به، يحتمل في اعتقاد المعتقد والواقع، فمن[2] أدرك الإنسان أنه حيوان [١٣/ أ] ناطق فهو علم، وإن أدرك على أنه حيوان صاهل فهو جهل؛ لأنه أدرك على خلاف ما هو عليه.

فإن قلت: إن قوله: على ما هو به، يفيد أن الوجه غير الشيء المدرك، فيكون الحيوان الناطق غير الإنسان، وليس كذلك.

وجوابه: أن الإنسان غير الحيوان الناطق باعتبار الإجمال والتفصيل.

قوله: في الواقع «[قيل: المراد به علم الله، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل: نفس الشيء][3]».

قوله: «نفس الشيء[4]» تقول: رسالة سيدنا محمد ﷺ ثابتة في الواقع، أي: في نفسها، بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض، وهذا الخلاف يجري في قولنا: «نفس الأمر» أي: نفس الشيء، أو اللوح، أو علم الله.

قوله: «كإدراك الإنسان» أي: تصور الإنسان بأنه حيوان، أي: بآلة هي حيوان ناطق، وهذه الآلة هي الوجه الذي عليه الإنسان في الواقع.[5]

---

(١) في «أ»: فلذلك، وما أثبتناه من «ب» و«ج».

(٢) في «أ» و«ب» فمن، وفي «ج» في.

(٣) ما بين [ ] ساقط من «أ»

(٤) هذه العبارة ليست موجودة في المطبوعة من شرح المحلي.

(٥) مثاله هذا مثالٌ لمعرفة المعلوم على ما هو به في الواقع من التصوّر؛ وذلك لأنا إذا تصورنا الإنسان بأنه حيوان ناطق كان هذا التصور موافقًا لما هو عليه في الواقع، ومثال التصديقـ كإدراك أن الإنسان قابل للكتابة، فإن هذا التصديق موافق لما هو به في الواقع. النفحات للجاوي ص٥٢.

«والجهل تصور الشيء»، أي: إدراكه «على خلاف ما هو به» في الواقع، كإدراك الفلاسفة أنّ العالم وهو.....

قوله: «والجهل تصور... إلخ»، اعلم أن التصور يطلق على إدراك المفرد، ويطلق التصور على مطلق الإدراك الشامل لإدراك النسبة ولإدراك المفرد، والمراد بالتصور هنا مطلق الإدراك؛ ليشمل التصور والتصديق.[1]

قوله: «على خلاف... إلخ»، كإدراكه الإنسان بأنه حيوان صاهل، فقد أدركه على وجه مخالف للوجه الذي عليه الإنسان في الواقع، وما قلناه من عموم التصور للتصورات أحد قولين، وقيل: إن التصورات كلها علوم، فإذا تصورت شبحًا من بُعد بأنه حيوان ناطق، فإذا هو حيوان صاهل، فهذا الذي أدركته علم، والجهل في الحكم على أن ما أدركته هو الحيوان الصاهل.

قوله: «أن العالم» أي: الأفلاك والأرض ونوع الإنسان ونوع الفرس، وكذا بقية الأنواع، وأما الأشخاص فهي حادثة عندهم أيضًا.

قوله: «كإدراك الفلاسفة... إلخ»، فذا جهل مركب، أي: جهل مركب من جهلين بسيطين، وهما: عدم علمي بالشيء، وعدم علمي بجهلي، وأنت خبير بأنه مستلزم لجهلين بسيطين، لا أنه مركب منهما حقيقة، وما في ابن قاسم من أنه مركب حقيقة؛ لأنه قال: «لتركبه»[2] من جهلين؛ لأنَّه يعتقد الشيء على خلاف [١٣/ ب] ما هو عليه، فهذا جهل بذلك الشيء، ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه، فهذا جهل آخر تركب (انتهى).[3]

---

(١) ينظر: حاشية العطار على المحلي ١/ ٢١٣.

(٢) في «أ» التركبة.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٨٠.

فهو غير ظاهر، لأنه جعل أحد الجزئيين نفس الجهل المركب المعرف المدعى تركبه.

قوله: «قديم» اعلم أن الأعاجم عندهم قديم بالذات وبالزمان، وحادث بالذات والزمان، وأما علماء المغرب، فلا يقولون بذلك، فالأعاجم يقولون: الله قديم بالذات وبالزمان، فمعنى قديم بالذات أن ذاته ليست ناشئة عن شيء، ومعنى قديم بالزمان أنه لا أول له، وزيد حادث بالذات والزمان، أي: أوجده الرب وله أول، والفلاسفة يقولون: الأفلاك حادثة بالذات قديمة بالزمان، أي: إن الله أثر فيها، ولا أول لها، وعند الأعاجم صفات الله حادثة بالذات قديمة بالزمان، أي: إن الله أثر فيها ولا أول لها، أي: إن الله أثر فيها بطريق التعليل، وقول العلماء: إن الله فاعل مختار، أي: في الحوادث لا في صفاته، وأما المغاربة فيقولون: صفات الله قديمة بالذات. (١)

قوله: «ما سوى الله» أي: وصفاته، و(ما) واقعة على الموجودات، أو الأحوال الحادثة على القول بها. (٢)

قوله: «وبعضهم» أي: فالجهل مشترك بين المركب والبسيط، أي: مشترك لفظي، فالمركب هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، والبسيط عدم العلم بالشيء، وأما على طريقة المصنف، فالجهل قاصر على المركب، والبسيط يسمى جهلًا مجازًا، أي: مرسلًا من استعمال اسم الملزوم في اللازم، لأنَّ تصور الشيء على خلاف ما هو عليه يستلزم انتفاء العلم به.

---

(١) ينظر: محصل أفكار المتقدمين للرازي ٨٣، وأبكار الأفكار ١/ ٤٥٠، والنفحات للجاوي ص٥٣.

(٢) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٩٥.

وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً «والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال،.....

وهناك قول ثالث يقولون: الجهل مشترك معنوي بين البسيط والمركب، فيقول: إنه انتفاء العلم بالمقصود. (١)

قوله: «جعل البسيط عدم العلم بالشيء» أي: عما مِن شأنه أن يعلم، فخرج العهود(٢) فلا يقال: إنه جاهل، واعلم أن التقابل بين المركب والعلم تقابل التضاد؛ لكونهما وجوديين، وبين البسيط والعلم تقابل العدم والملكة. (٣)

قوله: «ما لم يقع... إلخ»، سواء توقف على حدس أو تجربة، أو لم يتوقف على شيء أصلًا، مثلًا قولنا: [١٤/ أ] «السقمونيا مسهلة للصفراء»، العلم بها ضروري؛ لأنه لا يتوقف على نظر واستدلال، وإن توقف على تجربة، وإدراكنا أنَّ الواحد نصف الاثنين لا يتوقف على شيء أصلًا، وإدراك أن نور القمر مستفاد من نور الشمس ضروري وإن توقف على حدس.

---

(١) ينظر: الكامل في أصول الدين لابن الأمير ١/ ٣١٤.

(٢) في«أ» العمود.

(٣) التقابل هو: عدم اجتماع أمرين في موضوع واحد، أما تقابل العدم والملكة: كون الشيئين بحيث يكون أحدهما عدم الآخر عن موضوع قابل للوجودي كالعمى والبصر، فإن العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا.

أما تقابل التضاد، فهو: كون الشيئين الوجوديين متقابلين بحيث لا يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر سواء كان بينهما غاية البعد والخلاف كالسواد والبياض أو لا كالحمرة والسواد ويقال لهما الضدان المشهوريان. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٢٣٠.

فإن قلت: التعريف شامل لاعتقاد المقلد، مع أنه لا يقال له علم.

قلت: إن (ما) في قوله: «ما لم يتوقف» واقعة على علم.

فإن قلت: التعريف يصدق بعلم المولى، فيفيد أنه يقال له: ضروري مع أنه لا يتصف بضرورة ولا نظر.

قلت: مُسلمٌ صِدق التعريف عليه، لكن المانع من إطلاق الضروري على علم الله، أن الضروري قد يفسر بما قارنه ضرر وحاجة، وهو مستحيل على الله، فالصدق في حد ذاته صحيح.

قوله: «كالعلم الواقع... إلخ»، فإذا ألقى زيد بصره على عمرو وأدرك حُسنه، فالمدرك للحسن هو النفس، لكن بواسطة حاسة البصر، فإحدى الحواس سبب في الإدراك، لا أنه المدرك، وإذا أدرك حسن الصوت وقبحه، فالمدرك هو النفس بواسطة السمع، وإذا وضع زيد يده على عمرو، فالمدرك لليونة واليبوسة هو النفس بواسطة اللمس، وقس الباقي، وهذا على طريقة الأشعري من أن الحاصل للنفس بواسطة إحدى الحواس يسمى علمًا، والجمهور على أنه إدراك، ولا يقال له علم، والعلم هو الحاصل بواسطة النقل.[1]

قوله: «وهي السمع» قوة مودعة في العصب الذي في الصماخ.

قوله: «والبصر» قوة مودعة في العصبتين اللتين في العينين، متعاطفات تعاطفًا صلبيًّا التي من اليمنى لليمنى، والتي من اليسرى لليسرى، والشم قوة مودعة في العصبتين الشبيهتين باللحمتين، والذوق قوة مثبتة في العصب المفروش في جرم اللسان، واللمس قوة مودعة في البدن.

---

(١) ينظر: الكامل في أصول الدين ١/ ٢٨١، وما بعدها.

واللمس والشم والذوق»؛ فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال «وأما العلم المكتسب، فهو الموقوف على النظر والاستدلال»،....

وقوله: «الظاهرة» احتراز عن الباطنة، وهي الحس المشترك وخزانته، وهو الخيال، والوهم وخزانته الحافظة، والخامس المتفكرة، مثلًا: [١٤/ ب] إذا وقع بصري على زيد أدرك صورته فتذهب للحس المشترك، والحس المشترك يضعه في خزانته وهو الخيال؛ لأن الحس المشترك قد يغفل عنه فيكون في خزانته، وأما العداوة بين زيد وعمرو فمحلها في الوهم ويضعه في خزانتها وهي الحافظة، وأما الواهمة التي هي المتفكرة فشأنها التركيب والتحليل[١]، فإذا اعتقدت رجلًا له ألف رأس، فهذا تركيب، وإذا خطر ببالك وجود زيد بلا رأس، فهذا تحليل. [٢]

واعلم أن الحواس الباطنة أثبتها الفلاسفة، وجعلوا الدماغ ثلاثة بطون: الأول: فيه الحس المشترك وخزانته، والبطن الثاني: المتفكرة، والبطن الثالث: الوهم وخزانته. [٣]

وهذه الخمسة في إدراك الجزئي، وأما الكلي فيدركه العقل وخزانته العقل الفياض، وأما أهل السنة فلم يثبتوها؛ لعدم الدليل عليها، كالعلم بأن العالم حادث، واعلم أن العالم أجرام وأعراض، ولكل منهما دليل على حدوثه، فتقول: الأعراض متغيرة من عدم لوجود وبالعكس، وكل ما كان كذلك فهو حادث، ينتج: الأعراض حادثة، وعلة الحدوث التغير، وتقول: الأجرام ملازمة للأعراض الحادثة، وكل ما لازم الحادث فهو حادث، ينتج: الأجرام حادثة، وعلة حدوث الأجرام هو ملازمة الحوادث لا التغير. [٤]

---

(١) في«أ»، و«ج» التحليل.، وفي «ب»: التخييل.

(٢) ينظر: معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، ص: ٢٣١، دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م. وذكر الإمام الغزالي أن القوة المفكرة حادثة للنفس، شأنها: التركيب والتحليل وتقدر على نسبة المفردات بعضها إلى بعض.

(٣) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٣/ ٦٤.

(٤) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص١٩.

كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.....

إذا علمت ذلك فقول الشارح: «على النظر في العالم» أي: في أحوال العالم، وقوله: وما شوهد، تفسير لقوله: «في العالم» أي: في أحوال العالم، وقوله: من التغير بيان لما يشاهد، وهذا قاصر على دليل الأعراض، ولا يشمل دليل الأجرام.

قوله: «كالعلم بأن العالم... إلخ»، أي: التصديق بذلك، وقول المصنف: «وهو الوقوف على النظر... إلخ» تعريف غير مانع؛ لأنه يشمل المعلوم النظري، مثلًا ثبوت الحدوث للعالم معلوم لا علم، ويصدق عليه أنه موقوف على النظر والاستدلال.

والجواب: أن قوله: الموقوف، أي: الموقوف حُصول ذاته، أي: ذاته لا توجد في الخارج إلا بالنظر، وأما الحدوث للعالم فذاته حاصلة في الخارج بدون نظر، والمتوقف على النظر [١٥/أ] هو: صورة ثبوت الحدوث للعالم الكائنة تلك الصورة في الذهن، أي: المتوقف وجوده في الذهن، وأما إدراك ثبوت الحدوث الذي هو العلم، فوجوده بعد عدم موقوف على النظر.

قوله: «من التغيُّر» اعترض بأن التغيُّر معنى من المعاني لا يشاهد.

والجواب: أن قوله: من التغيُّر، أي: مما يدل على التغيُّر، كوجود الحركة بعد عدم، ووجود السكون بعد عدم.

قوله: «فتنتقل من تغيره إلى حدوثه»، أي: تنتقل من العلة للمعلول بحيث تركب قياسًا، فتقول: العالم متغير، وكل متغير حادث، وهذا قاصر على الأعراض كما تقدم.

قوله: «والنظر هو الفكر» اعلم أن الفكر هو حركة النفس في المعقولات، كأن تتفكر في الحدوث أو التغيير، وأما تفكير النفس في المحسوسات، فيقال لها تخييل، كأن تنظر في سقف مزوق، ثم ذهبت عنه وصرت تتفكر في ذلك السقف فهو تخييل،

فقوله: «الفكر» أي: حركة النفس، أي: انتقالها في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب، فيرتكب التجريد في الحركة، أي: تجردها من قولنا: «في المعقولات»؛ لئلا يتكرر مع قول المتن: «في حال المنظور». (١)

واعلم أن المطلوب تصورٌ أو تصديق، علمًا أو ظنًّا، مثال ذلك: قولك: «العالم متغير، وكل متغير حادث»، فعلمك بحدوث العالم مطلوب تصديقي وهو علم، وكقولك: «فلان يطوف بالليل بالسلاح، وكل من يطوف في الليل بالسلاح، فهو سارق»، فينتج: فلان سارق، وهذا ظني، وكقولك: «حيوان ناطق» في تعريف الإنسان، فعلمك بكون الإنسان حيوانًا ناطقًا مطلوب تصوري.

واعلم أن حركة النفس هي: انتقال النفس انتقالًا تدريجًا، والنظر هو حركة النفس في التغير الذي هو حال العالم المنظور فيه، ومعنى كون النفس تنتقل في التغير أنها ترتب مقدمتين وتقول: «العالم متغير، وكل متغير حادث» فهذه حركة من المبادئ إلى المطالب، وقبلها حركة في حدوث العالم، أي: الدليل، فهي من المطالب إلى المبادئ، فتحصَّل أن عندنا حركتين [١٥/ب] الأولى: حركة من المطالب إلى المبادئ؛ لأجل تحصيل المطلوب، والثانية: حركة من المبادئ إلى المطالب، والمصنف إنما التفت للحركة الثانية فقط، ويمكن أن يكون إشارة إلى الحركتين بأن تستعمل (في) بمعنى (إلى) وتستعمل في حقيقتها، كأنه يقول: الفكر في حال المنظور فيه إشارة للحركة الأولى، والفكر في حال المنظور إشارة للحركة الثانية؛ لأن النظر هو مجموع الحركتين. (٢)

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على تهذيب المنطق ص١٦٧.

(٢) ينظر: شرح المواقف للسيد الشريف ١/ ٢٠٢.

«والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه»؛ ليؤدي إلى المطلوب.

«والاستدلال: طلب الدليل»؛ ليؤدي إلى المطلوب.....

قوله: «ليؤدي... إلخ»، سواء كانت الحال تؤدي للمطلوب بحسب الواقع والاعتقاد معًا، كقولنا: «العالم متغير، وكل متغير حادث» فالتغير مؤدٍّ إلى الحدوث في الاعتقاد والواقع، أو بحسب الاعتقاد فقط، كاعتقاد العامي أن كل من ركب بغلة ولبس عمامة كبيرة، فهو عالم، فيقول: «فلان ذو بغلة وعمامة كبيرة، وكل من كان كذلك، فهو عالم»، فكبر العمامة يؤدي إلى المطلوب بحسب الاعتقاد، وقوله: «ليؤدي» إما أصل التأدية، وإما قوة التأدية، فمثال أصل التأدية، قولنا: «فلان ذو عمامة كبيرة، وكل من كان كذلك فهو عالم»، فهذا فكر يؤدي إلى أصل التأدية، ومثال قوة التأدية أن تُقيم هذا الدليل أولًا، ثم تقول: «فلان راكب بغلة وكل من كان كذلك فهو عالم»، فهذا الدليل الثاني أفاد [قوة][1] التأدية.

قوله: «والاستدلال» طلب الدليل، هذا صريح في أن المطلوب العلم التصديقي؛ لأن الدليل إنما هو للتصديق، وأما التصور فله الحدود، وليس المراد بطلب الدليل أن تقول: «يا رب أعطني دليلًا»، أو تقول: «يا زيد فهمني الدليل»، بل المراد بطلب الدليل شيئان:

الأول: تحصيل التصديق بمقدمات الدليل بأن لم يكن عنده علم بقولنا: العالم متغير، ثم تأملَ فأدرك ذلك، فالتصديق بالتغيُّر حدث الآن، فتحصيل التصديق بالمقدمة هو طلب الدليل، **والشيء الثاني**: خُطور التصديق لا تحصيله بعد عدم، فإن كان يعلم فيما مضى تغير العالم، ثم التفتت نفسه إليه، وخطر الآن بذهنه، فهذا الخطور هو طلب الدليل، فتحصل [١٦/أ] أن طلب الدليل هو تحصيل التصديق بالمقدمات، أو خطور التصديق بالمقدمات، فإذا حصل التصديق بأن العالم متغير، وبأن كل متغير حادث، حصل له التصديق بأن العالم حادث الذي هو المطلوب.

---

(١) في «أ» أصل التأدية، وما أثبتناه هو الصواب.

قوله: «فمؤدى النظر... إلخ»، أي: أن النظر والاستدلال في حد ذاتهما متباينان، لكن [ما][1] يؤدي إليه النظر وما يؤدي إليه الاستدلال واحد.

واعترض: بأن الاستدلال مُؤدٍّ لعلمٍ تصديقي فقط، وأما مؤدى النظر، فهو أعم من التصديق والتصور.[2]

قوله: «في الإثبات» أي: في تعريف العلم المكتسب، حيث قال: هو المتوقف على النظر والاستدلال، وقوله: «والنفي» أي: في تعريف الضروري حيث قال: ما لم يقع عن نظر واستدلال، وإنما قدم الشارح الإثبات لشرفه، والمصنف قدم النفي لتعلقه بالضروري الذي هو أشرف من المكتسب؛ لكون المكتسب يقع فيه الخطأ بخلاف الضروري.

قوله: «في الإثبات» أي: في حالتي الإثبات والنفي.

قوله: «المرشد للمطلوب» هذا معناه لغة، وأما في اصطلاح الأصولي، فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

قوله: «المرشد» اعلم أن المرشد حقيقة هو الله ونبيه ﷺ، فالله مرشد إلى المطلوب بفعله وقوله، وكذا النبي، فإرشاده بفعله هو خلق العالم، وإرشاده بقوله هو إرشاده بالقرآن، وإرشاد النبي ﷺ كذلك بالقول والفعل؛ لأننا [مقتدون][3] به، وكذلك العلماء مرشدون حقيقة، ويطلق المرشد مجازًا على ما به الإرشاد كالعالم، وهو المراد هنا بدليل قوله: لأنه علامة عليه.[4]

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) ينظر: حاشية الجاوي ٦٢.

(٣) في «أ» معتقدون.

(٤) ينظر: الحدود في الأصول للباجي ص ١٠٣، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/ ١٣١، والدليل =

فإن قلت: التعاريف تُصان عن المجاز.

قلت: إنَّ ذكره بعد الاستدلال دل على أن المراد به ما به الإرشاد، وهو العلامة، وإنما ارتكب المصنف تعريف الدليل بالمعنى اللغوي، مع أن السياق في المعاني الاصطلاحية؛ لأن المعنى اللغوي ينطبق على المعنى الاصطلاحي الذي هو قولنا: ما يمكن التوصل [١٦/ ب] بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وقول المصنف: المرشد إلى المطلوب، أعم من أن يكون المطلوب تصورًا أو تصديقًا؛ لأن المعنى اللغوي عام [والاصطلاحي][1] من أفراده.

قوله: «لأنه علامة عليه» أي: على المطلوب، سواء كانت تلك العلامة صحيحة أو فاسدة، مثال[2] الصحيحة: العالمُ علامة على وجود الصانع، والتغيَّر على الحدوث، ومثال الفاسد: كبر العمامة على كثرة العلم.

قوله: «والظن تجويز أمرين» أي: وقوع أمرين على البدلية، وكان أحدهما أرجح، كما إذا أدركت قيام زيد وعدمه، وترددت فيه ورجحت قيامه، فقد قام بك إدراك القيام وإدراك عدمه، وإدراك القيام الراجح هو الظن، وإدراك عدم القيام المرجوح، يقال له: وهم، فالظآن عنده إدراكان. [3]

= في اللغة: المرشد، والمرشد: الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد، والمراد بما به الإرشاد: العلامة التي نصبت للتعريف. رفع الحاجب ص ٢٥٢، وبيان المختصر ١/ ٣٤، والشرح الكبير لابن قاسم ص١٠٠.

(١) ما بين [] ساقط من «أ»

(٢) في«أ» و«ب» تكرر لفظة مثال.

(٣) ينظرفي تعريف الظن، وإشكالات التعريف: البحر المحيط للزركشي ١/ ١٠٣.

فإن قلت: إن الظن ليس هو تجويز أمرين، بل التجويز لازم للظن؛ لأن الظن هو إدراك الطرف الراجح، ثم اللازم للشيء تارة يكون محمولًا حمل مواطأة، وتارة غير محمول، فالضحك لازم للإنسان غير محمول، والضاحك محمول حمل مواطأة، والمراد هنا المحمول، فيقدر مضافٌ في قوله: «تجويز» أي: ذو تجويز وقوع أمرين؛ لأن الذي وقع طرفًا هو المحمول، وبعد أن تقدر ذو أمرين توقع ذو على الطرف الراجح، كأنه قال: «الطرف الراجح ذو أمرين».

أي: مصاحب لهما من مصاحبة الجزء للكل، والمراد بالأمرين طرفا الممكن، وهما وجوده وعدمه، وبه اندفع ما يقال: كان المناسب أن يزيد «أو أمور».

وقوله: «أمرين» أي: كل منهما ظاهر، أما لو كان أحدهما خفيًا، فلا يقال للظنِّ ظنٌّ، فالعمود يجوز بقاؤه عمودًا ويجوز قلبه ذهبًا، فجواز بقائه عمودًا ليس ظنًا، وجواز قلبه ذهبًا ليس وهمًا، فإدراك بقائه عمودًا عِلمٌ.

قوله: «ومع رجحان» أي: والتردد المصاحب للرجحان، وفي الحقيقة الظنُّ هو الطرف الراجح المصاحب للتردد، أي: تجويز الأمرين.

قوله: «وأصول الفقه: طرقه» أي: قواعده، كقولنا: الأمر للوجوب [١٧/ أ] فهذه قاعدة إجمالية، أي: وقع الاحتمال في موضوعها، أي: أن موضوعها لا تعيين فيه، بل هو كلي، فوصف القضية بالإجمال من وصف الكل بوصف جزئه.

قوله: «الذي وضع فيه هذه الورقات» اعترض بأن الورقات الألفاظ، [فيخل المعنى، وأصول الفقه، أي: قواعده التي وضعنا فيها الألفاظ][1] فتكون الألفاظ موضوعة في القواعد، فيقال: العادة جارية بأن القواعد هي الموضوعة في الألفاظ.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ»، «ج».

«والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن.

وأصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات «طرقه أي: طرق الفقه «على سبيل الإجمال» كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي - ﷺ - والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث.....

والجواب: أن قوله: «فيه» أي: بسببه، أي: الذي ألف بسببه هذه الألفاظ.

أو يقال: إن كلام الشارح على الظاهر بناء على أن المعاني قوالب للألفاظ، وهو خلاف المشهور[1]، ومعنى كون المعاني قوالب للألفاظ، [أنه يستحضر المعنى أولًا][2]، ثم يؤتى بالألفاظ على طبقها.

قوله: «على سبيل الإجمال» أي: على طريق هي الإجمال، أي: الإجمال في موضوعها، وقوله: «طرقه» أي: الفقه، أي: لا بمعنى المتقدم؛ لأنه بالمعنى المتقدم جزء علم، وعاد عليه الضمير باعتبار أنه جزء من المركب الإضافي.

قوله: «كمطلق... إلخ» أي: فالطرق هي القواعد، كقولنا: الأمر للوجوب، النهي للتحريم، وفعل النبي ﷺ حجة، وهكذا، فتلك القواعد هي طرقه، فقول الشارح: «كمطلق الأمر» أي: كمطلق الأمر بقيد الإخبار عنه بأنه للوجوب، [فالقاعدة ليس الأمر وحده،

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) والمقصود بالمشهور هنا: الشهرة الاصطلاحية وهي: أن الألفاظ قوالب للمعاني؛ لأن اللفظ إنما وضع ليدل على معناه، والدلالة على المعنى إما أن تكون بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام. وينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ٢/ ٦٣٩، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣١.

بل بقيد الإخبار عنه بأنه للوجوب؛ لذا قال الشارح][1]: «من حيث البحث عن أولها» أومن حيث الإخبار عن أولها، أي: بقيد الإخبار عنه بالوجوب.[2]

وبعد ذلك فاعلم أن القاعدة تطلق على القضية وعلى النسبة، فقولنا: «الأمر للوجوب» القاعدة، إما القضية وإما ثبوت الوجوب للأمر، والتحقيق أنها اسم للنسب، وشارحنا جعل القاعدة مطلق الأمر من حيث الإخبار عنه بالوجوب، وهذا ليس قضية ولا نسبة، فلا يتم كلام الشارح.

والجواب: أنَّ في عبارته حذفًا، أي: كذي مطلق الأمر... إلخ، ونوقع[3] ذي على نسبة، أي: كنسبة مصاحبة للأمر المقيد بالإخبار بالوجوب، فيكون ماشيًا على التحقيق من أن القاعدة اسمٌ للنسبة [١٧/ ب].

وقوله: «البحث» أي: الإخبار، وهذا معنى مجازي؛ لأن حقيقة البحث عندهم إثبات المحمولات للموضوع، وأنت خبير بأن الإثبات لازم للإخبار، والمفهوم مختلف.[4]

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ» وما أثبتناه من «ب»، و«ج».

(٢) ها هنا أمر مهم أن تعريف الأصول بأنه القواعد مخرج للمفاهيم الجزئية، فلا شأن لأصول الفقه بها؛ إذ إنه أسس ومبان، والجزئيات لا تصلح لذلك. ينظر: أصول الفقه للشيخ العلامة طه الدسوقي، ص٢١، مطبعة لجنة البيان العربي، ط: الثالثة ١٩٦٦.

(٣) في«أ» موقع، وفي «ج» يوقع، وما أثبتناه من «ب»، وهو الصواب الموافق للسياق اللغوي.

(٤) وهذا معناه أن الشارح أجاب بأن المراد مطلق الأمر من حيث الإخبار عنه لا من حيث إطلاقه، وذلك بأن يجعل تلك المفردات موضوعات، ويحمل عليها الأحكام كالوجوب والتحريم، فمثلًا: أقيموا الصلاة أمر، وكل أمر للوجوب، فالنتيجة: أقيموا الصلاة للوجوب، فإثبات الوجوب للصلاة هو حكم فقهي أخذناه من القاعدة الكلية الأصولية. النفحات ص٦٧.

وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)، «وصلاته ـ ﷺ ـ في الكعبة»، كما أخرجه الشيخان[1].....

قوله: «وغير ذلك، كالخاص والعام وتقرير النبي ﷺ» فنقول: تقرير النبي ﷺ كفعله قاعدةٌ، الخاص مقدم على العام قاعدةٌ، العامُ لا يدخل الأفعال قاعدةٌ، وقوله: وغير ذلك، عطف على مطلق الأمر.

فإن قلت: الكاف تغني عن قوله: وغير ذلك، فلا حاجة للإتيان به.

قلت: إنما[2] أتى بقوله: «وغير ذلك» دفعًا لما يتوهم أن الكاف استقصائية.

قوله: «مع ما تعلق به» أي: مع ما تعلق بالغير، فمفاده: أن عندنا غيرًا، وعندنا شيئًا متعلقًا بالغير، فالغيرُ هو تقرير النبي، والذي يتعلق به هو قولنا: من حيث البحث عنه بأنه كفعل النبي ﷺ، وقوله: فمصدوق الذي يتعلق بالغير هو الحيثية المذكورة، والخاص هو الغير وما يتعلق به هو من حيث تقديمه على العام.

قوله: «على سبيل التفصيل» أي: على طريق هي التعيين، فأقيموا للوجوب قاعدة، لكنها تفصيلية، أو موضوعها معين[3].

قوله: «كما أخرجه الشيخان» أي: البخاري ومسلم، أي: وصلاة النبي في الكعبة حال كونها مماثلة للصلاة التي أخرجها الشيخان[4].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨٩/ ٤٨٣، ومسلم ٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩ عن ابن عمر.

(٢) في «ب» قلت: إنما قلت. وما أثبتناه من «أ» و«ج» وهو الصواب.

(٣) وقوله: «على سبيل التفصيل محترز قوله» على سبيل الإجمال..

(٤) تقدم تخريجه والإشارة إليه عند ذكره في كلام المحلي.

والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما، حيث اسم مكان واستعملها في الفريضة، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل يدًا بيدٍ، كَمَا رَواه مُسلم[1].....

واعترض: بأنها عينها لا مماثلة.

والجواب: أن الصلاة باعتبار رواية الشيخان لها مغايرة لنفسها باعتبار نقل المؤلف لها، وقوله: «لما أخرجه» أي: أخرج الصلاة، وذكر الضمير باعتبار لفظ (ما)، أو باعتبار أنها فعل.

قوله: «لا عاصب لهما»[2] أما لو كان عاصب مع البنت حجبت بنت الابن، ولو كانت لبنت الابن عاصب ورثت بالتعصيب لا بالفرض.[3]

قوله: «حيث اسم مكان واستعملها في الفريضة» أي: فريضة لا عاصب لها فيها.

قوله: «إلا مثلًا بمثل وكذا قوله: يدًا بيد» أي: يمتنع بيع بعضه ببعض إلا في حال كونها متماثلين حالَّين أي مقبوضين، فيؤول مثلًا بمثل بمتماثلين، [ويؤول يدًا بيد بمتقابضين.

قوله: «كما رواه مسلم»[4] أي: روى الامتناع][5].

واعترض بـ: أن الامتناع إذا كان مرويًّا، فلا حاجة للقياس. [١٨/ أ]

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٠٢٨/ ١٥٨٤(٧٦).

(٢) الحديث فيه عند البخاري ٦/ ٢٤٧٩/ ٦٣٦١ عن عبد الله بن مسعود، وانظر: الإجماع لابن المنذر صـ: ٦٦.

(٣) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لمحمد بن محمد سبط المارديني الشافعي، تحقيق: أحمد سليمان يوسف العريني، ١/ ١٥٦، دارالعاصمة، ط: الأولي ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ما بين [] ساقط من «أ».

والجواب: أن وجه الشبه وهو مدخول (في) هو وصف المشبه به، [فقوله: «في امتناع بيع هذا الامتناع» هو الذي في المشبه به][1]، وقوله: «كما رواه» أي: روى الامتناع الذي هو:

وصف المشبه به، [فيحتاج لقياس الأرز، فإن قلت: إذا كان وجه الشبه هووصف المشبه به][2]، لا الأمر الكلي المحقق في الطرفين، فما معنى كونه يسمى جامعًا.

قلت: إنه سبب في الجامع، أو إنه من أفراد الجامع.

قوله: «واستصحاب... إلخ»، أي: فمن شك في حدثه، فعند الشافعي: الأصل استصحاب الطهارة، فلا ينتقض وضوؤه[3]، وهذا ظاهر، بخلاف مذهب مالك فهو مشكل[4].

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ١/ ١٩٧، دار المنهاج ـ جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م.

(٤) حكم المسألة عند السادة المالكية أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فليعد وضوءه، ولكن حدث في المذهب عدة أقوال، هل الإعادة هنا على سبيل الوجوب أم الندب، أم مستحب، أم يجب ما لم يكن في صلاة، أم يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز، كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحًا. وقد حرر هذه الأقوال الشيخ خليل ابن إسحاق. ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ١/ ١٦١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلًا.

وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك....

قوله: «وإن ذكر» أي: والحال: أنه ذكر بعضها.

قوله: «تمثيلًا» أي: لإيضاح القاعدة، فقوله: تمثيلًا علة، أي: لأجل التمثيل لها، أي: لأجل إيضاح القاعدة بذكر جزء منها.

قوله: «وكيفية الاستدلال... إلخ»، اعلم أن الاستدلال بالتفصيلية، فتقول: ما الدليل على وجوب الصلاة؟ فيقال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فلا يتم قول المصنف: الاستدلال بها، أي: بالطريق المتقدمة.

وأجاب الشارح: بأن المراد بالطريق الإجمالية من حيث تعيينها، أي: من حيث تحقق المجمل في فرد، فالمراد بالتفصيل تحقق المجمل في فرد.

وقوله: «**عند تعارضها**» ظرف لقوله: وكيفيته، أي: أن الكيفية المذكورة إنما تكون عند تعارض العام مع الخاص، والمقيد مع المطلق، وأنت خبير بأنَّ في عبارة المصنف استخدامًا؛ لأنه ذكر الطريق أولًا بمعنى القواعد، ثم أعاد عليها الضمير باعتبار موضوع القواعد المحقق في فرد.

قوله: «لكونها ظنية... إلخ»، اعلم أن القسمة العقلية ثلاثة؛ لأنها إما: قطعيتان، أو إحداهما ظني والأخرى قطعي، أو ظنيتان، فالقطعيتان لا يتعارضان فلا يوجد قطع يفيد وجود الرب وقطع يفيد عدمه، ولا تعارض بين قطعي وظني، بل يقدم القطعي، وأما التعارض بين الظنيين، فيحصل التعارض بينهما فيحتاج لمرجح من كونه خاصًا، مثلًا: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]،

.....

و«لا تقتلوا أهل الذمة»[1] فيقدُّم الخاص على العام بأن تخرج أهل الذمة من المشركين، وهذان الدليلان ظنيان [١٨/ ب]؛ لأن دلالة القرآن ظنية[2]، وقولهم: الدليل قطعي معناه دلالته قطعية، وكذا إذا تعارض مطلق ومقيد يقدم المقيد، بأن يحمل المطلق على المقيد، بأن يقيد بقيده، كما في بعض آياتٍ قَيدت الرقبة بالإيمان، وآية أَطلقت. [3]

قوله: «لكونها علة للتعارض» وقوله: «من تقديم» بيان للكيفية.

قوله: «وغير ذلك» كتقديم المبين على المجمل.

قوله: «وكيفية... إلخ»، جواب عما يقال: إن أصول الفقه مجموع ثلاثة أشياء: الأدلة الإجمالية، والكيفية، وصفات المجتهد، والمصنف قد ذكر الأَوّلَيْن فقط، وحاصل الجواب: أن كيفية الاستدلال تَجرُّ إلى صفات المجتهد، أي: يؤدي إلى صفات المجتهد، أي: يستلزم صفات المجتهد؛ لأن الاستدلال لا يتيسر من كل أحد، بل لا يتيسر إلا بمن قام به شروط الاستدلال، أي: الصفات، فصارت كيفية الاستدلال تستلزم صفات المجتهد. [4]

---

(١) ههنا يورد المؤلف مثالاً في تعارض الأدلة، فالآية تتعارض مع دليل السنة في النهي عن قتل أهل الذمة، ومنه ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢١/ ٦٩٥٢ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك ٢/ ١٣٧/ ٢٥٨٠.

(٢) يعني: أن الدلالة هنا ظنية، لا أن دلالة القرآن كلها ظنية، فمنه ما هو قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظني، فالنص القطعي الدلالة هو: ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا آخر معه، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة، أو أنصبة محددة في المواريث والحدود، أما النص الظني الدلالة، فهو: ما يدل على عدة معان، أو هو: ما يدل على معنى، ولكنه يحتمل معاني أخرى، بأن يحتمل التأويل والصرف عن معنى إلى غيره، مثل لفظ القرء. انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر مبحث التعارض والترجيح في الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢١.

(٤) ينظر: حاشية الدمياطي على شرح المحلي، ص٦، والشرح الكبير لابن قاسم ص١١٤، وحاشية النفحات للجاوي ص٧١.

وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليها.....

وقوله: «إلى صفات من يستدل»، أي: من حيث استدلاله.

قوله: «فهذه الثلاثة» وهي الطرق، وكيفية الاستدلال، وصفات المجتهد، واعلم أن الاستنتاج متوقف على الثلاث، وأن الأولين لا بد منهما من حيث المعرفة، والثالث لا بد منه من حيث قيامها به، وإن لم يعرفها، فلا يشترط معرفة المجتهد للثلاث.

والصفات هي: الملكة القائمة من فن العربية وغيرها، كما يأتي، فعلى هذا من عَرف الثلاثة ولم تقم به صفات المجتهد، فلا يكفي في الاستنتاج، ولا يقال له: «مجتهد» وإنما يقال له: «أصولي»، والحاصل: أن الثلاثة معرفتها هي فن الأصول، ولا بد من الثلاثة في الاستنتاج، لكن معرفة الأولين وقيام الثالث.

قوله: «تجر... إلخ»، إن أراد أنها تستلزم الصفات في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها جزءًا فهو مُسَلم، ولا يفيدنا في المقام؛ لأنَّ المقام أفاد أن الصفات جزء، وإن أراد أنها تستلزم أن الصفات جزء، فلا يسلم الاستلزام أصلًا.

والجواب: أن الاستنتاج لما كان [١٩/ أ] متوقفًا على الكيفية، والكيفية تتوقف على الصفات فيدعي أنها جزء، وبعد هذا كله فيقال له: إن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف، حتى ولو سلمت الجزئية لا يناسب التعريف.

قوله: «لتوقف الفقه عليها» أي: والمتوقف عليه الفقه هو أصول الفقه، فتأمل.

قوله: «فهذه الثلاثة» أي: التحقيق أن أصول الفقه هي طرقه الإجمالية، أي: القواعد فقط لا مع الكيفية، وصفات المجتهد لما تقرر أن العلوم المدونة اسم للمسائل أو للتصديق بها، أو للملكة، وهنا المراد المسائل، أي: القواعد، فما قاله المصنف والشارح غير مسلم، تأمل.[1]

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٦، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري =

وابن قاسم يقول: إن المراد بالكيفية وصفات المجتهد القواعد المتعلقة [بذلك، فيكون أصول الفقه اسمًا للقواعد المتعلقة][1] بالأدلة وبالكيفية وبالصفات[2]، فتأمل، ثم راجعت جمع الجوامع وشرحه، فوجدت ابن السبكي يقول: إن أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية فقط، وأما المرجحات وصفات المجتهد فهي طرق للأدلة الإجمالية[3]، وقال الجمهور: الفقه مجموع كل الثلاثة، كما قال شارحنا هنا؛ لأن الحكم متوقف على الأدلة التفصيلية، وهي متوقفة على الصفات والمرجحات، فالمجموع هو أصول الفقه.[4]

واعلم أن الأدلة التفصيلية لم تفد الحكم إلا مع ضم الإجمالية إليها، وإنما لم يعدوا التفصيلية جزءًا من الأصول؛ لأن التفصيلية لا حصر لها فاكتفوا بالأدلة الإجمالية عنها، فصار الحكم متوقفًا على أربعة: التفصيلية، والإجمالية، والمرجحات، وصفات المجتهد.

قوله: «وأبواب مبتدأ» وقوله: أقسام الكلام خبر، وقد تقدم أن المختار أن مدلول

= ٢/ ٤٠٣، ووجه أبو الحسين البصري قول من قال إن أصول الفقه هي طرق الأحكام الشرعية قائلًا بـ: أنها طرق إلى الأحكام الحاصلة بنص الشريعة، أو بأفعال، أو باستنباط منها، أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل.

(١) ما بين [] ساقط من «أ»

(٢) الشرح الكبير لابن قاسم ص١١٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ١٢٤، وما بعدها، وحاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٥٢، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين الأب والابن ٢/ ٦٤.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مع حواشي السعد والسيد الشريف ١/ ٧٥.

.....

التراجم هو الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني، أي: القضايا، فأراد بالأبواب القضايا الدالة على المعاني المخصوصة، وإضافة أبواب لأصول الفقه من إضافة الدال للمدلول، وقوله: «أقسام الكلام» أي: من أمر وخبر واستخبار.[1]

واعلم أن الإخبار بأقسام... إلخ عن أبواب لا تتم [١٩/ ب] إلا بتقدير مضاف، إما في الأول، أي: ومضمون أبواب إلخ، أو في الثاني، أي: ذات أقسام إلخ، هكذا قاله ابن قاسم.[2]

ومفاده أن القصد من الكلام المعنى النفسي، وليس كذلك، بل الأصولي يتكلم على الكلام بمعنى اللفظ، بخلاف أهل التوحيد فيبحثون عن النفسي، وحينئذ، فلا يحتاج لتقدير أصلًا.[3]

---

(١) والمراد من أقسام الكلام هنا هو: تلك المعاني المخصوصة التي هي مدلولات تلك الأبواب فلا بد من صحة حملها على الأبواب من المسامحة في أحد الطرفين، فيكون التقدير: ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام، أو التقدير: أبواب أصول الفقه ألفاظ، أو عبارات أقسام الكلام. الشرح الكبيرص: ١١٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قاسم، ص ١١٩.

(٣) القرآن الكريم قد يطلق ويراد به الكلام النفسى، وقد يطلق ويراد به الكلام اللفظى، ولما كان علماء التوحيد يتحدثون عن صفات الله تعالى النفسية من ناحية، ويقررون حقيقة أن القرآن كلام الله غير مخلوق من ناحية أخرى، وجدناهم يطلقونه إطلاق الكلام النفسى. أما علماء الأصول والفقه والعربية، فيطلقونه إطلاق الكلام اللفظى، وغرضهم من هذا الاستدلال على الأحكام، وهو لا يكون إلا بالألفاظ. ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص١٦ بتصرف يسير، ويراجع: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤٩، والردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٦٥.

قوله: «والأمر والنهي... إلخ»، عطف على أقسام من عطف الخاص على العام، وأراد بالأمر اللفظ الدال على الطلب لا نفس الطلب كـ«اضرب».

وأراد بالنهي اللفظ الدال على طلب الترك كـ«لا تضرب» وإنما خص الأمر والنهي من دون سائر الأقسام؛ لأن المقصود الأصلي هو الأمر والنهي.

واعلم أن الأمر والنهي متقابلان، فلهما باب مستقل، قوله: «والعام» هو: اللفظ المستغرق الصالح له، وأراد بالخاص اللفظ الدال على أن لفظ العام مقصور على أفراده، وليس مرادٌ بالخاص قصر العام على بعض أفراده الذي هو المدلول.

واعلم أن اللفظ الخاص ينافي العام، نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] اقتلوا الحربيين، [ولا تقتلوا أهل الذمة][1]، فلا يقال له: خاص؛ لعدم المنافاة.[2]

قوله: «والعام» عطف على أقسام.

قوله: «ويذكر فيه المطلق والمقيد» أي: ويذكر في باب العام والخاص المطلق والمقيد، وهذا جواب عن سؤال: لم تركت المطلق والمقيد هنا مع أنه سيأتي للمصنف؟

فإن قلت: لأي شيء ذكر المطلق والمقيد في باب العام والخاص؟

قلت: إن المطلق يشابه العام، والمقيد يشابه الخاص، وذلك أن المطلق شامل كالعام إلا أن شمول العام استغراق، وشمول المطلق بَدَليّ، وأنَّ المقيد شابه الخاص في إفادة القصر على بعض الأفراد.[3]

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ»

(٢) سيأتي توضيح العام والخاص والمطلق والمقيد.

(٣) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للعلامة الشيخ محمد عبد الله الجهني، سلسلة كتب =

ويذكر فيه المطلق والمقيد «والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول وسيأتي.

والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع.....

واعلم أن المقيد ليس شبيهًا بالخاص في المنافاة لمقابله، وذلك أن كلًّا من المطلق والمقيد طلب، نحو: «أعتق رقبة»، «أعتق رقبة مؤمنة»، فكلٌّ منهما طلب، بخلاف العام والخاص، فإن إحداهما أمر والآخر نهي، والقاعدة: إن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصص [٢٠/ أ] العام، وذكر فرد من أفراد المطلق يقيد المطلق[1].

قوله: «والمجمل والمبين هما في باب واحد»؛ لأن الشيء ومقابله في باب، وأما إن لم يكن له مقابل، فيخصه بباب.

واعلم أن ذكر المجمل والمبين بعد المطلق والمقيد من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن المجمل شامل للمجمل والمشترك، والمبين شامل للمقيد وغير المقيد، وحينئذ فإدراج المقيد والمطلق في المبين والمجمل أحسن وأظهر، فكان الأولى للمصنف أن يضعه.

قوله: «وفي بعض... إلخ»، أي: والنسخة التي يكون فيها تركه، يكون من حذف الواو وما عطفت، فالقرينة ذكر أحد المتقابلين، وقد ذكر قبله الشيء وما يقابله، فيعلم منه أن الجميع كذلك.

قوله: «والأفعال» أي: أفعال النبي ـ عليه السلام ـ الذي هو شارع مجازًا، والشارع حقيقة هو الله تعالى، وليس المراد مطلق الأفعال.

قوله: «والناسخ... إلخ»، اعلم أن المنسوخ: إما اللفظ أو المعنى أو هما، وستأتي،

= أصولية تحت إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة، ص: ٦٠، دار الوابل الصيب، ط: الأولى

(١) ينظر: حاشية العطار على المحلي ٢/ ٨٥.

وقوله: والناسخ، أي: اللفظ الناسخ، واللفظ المنسوخ، لكن النسخ المتعلق باللفظ إما من حيث ذاته، وإما من حيث معناه أو هما معًا.

قوله: «والأخبار» بفتح الهمزة، قوله: «والحظر والإباحة» أي: بيان ما يتعلق بهما من كون الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر بعد ورود الشرع، وليس المراد بالحظر والإباحة حقيقتهما، ولا اللفظ الدال على الكف والتخيير، وبهذا اندفع ما يقال: «إن الحظر هو النهي» فيكون مكررًا لما علمت أن المراد ما يتعلق بها من كون الأصل... إلخ، فإذا سكت الشارع عن حكم شيء هل الأصل منعه أو إباحته؟

قوله: «وترتيب الأدلة» أي: بيان مرتبته، وتلك المرتبة تقديمه عليه أو معارضته له، أي: القضايا الدالة على الترتيب.

قوله: «وصفة المفتي... إلخ»، أي: الشروط المتعلقة بهما، قوله: «وصفة المفتي» أي: المجتهد، [أي: وأحكام المجتهدين][1] إلخ، وتلك الأحكام [غير][2] الشروط فلا تكرار، وقوله: «والمستفتي» أي: المقلد، قوله: «فأما أقسام الكلام» أراد بالأقسام الجزئيات، أي: **جزئيات الكلام [٢٠/ ب] وسيأتي أنها انقسامُه إلى أمر... إلخ.**

❋ ❋ ❋

(١) ما بين [] ساقط من «ب»، و«ج».

(٢) في «أ» على.

١. أقسام الكلام

«فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان»؛ نحو: زيد قائم،..

وقوله: «فأما أقسام الكلام»[١]، أي: من حيث إنها أقسام للكلام؛ ليُخرج أقسام الكلام المعتبرة من حيث تميز بعضها عن بعض، لا من حيث إنها أقسام، ومعلوم أن تصور أقسام الكلام من حيث إنها أقسام متوقفة على تصور الكلام، فأراد أن يبين حقيقة الكلام بقوله: «فأقل... إلخ». [٢]

فإن قلت: «إن قوله: فأقل... إلخ» ليس تصويرًا لحقيقة الكلام، فلا يصح ما قلته.

قلت: إنه يتضمن التعريف بحيث تقول: الكلام ما تألف من اسمين إلخ، فهو متضمن للتعريف، وقولنا: «من حيث إنها... إلخ»، وأما من حيث تميز بعضها عن بعض، فإن تميز الأمر عن النهي لا يتوقف على ماهية الكلام، ألا ترى أن تمييز الإنسان عن الفرس يحصل بضاحك، إذا علمت ذلك فقول المصنف: فأما أقسام إلخ، فيه حذف، أي: فأما أقسام الكلام، فيتوقف معرفتها على معرفة الكلام، فتقول في بيان حقيقة أقل... إلخ، ونقول في أقسامه، والكلام ينقسم... إلخ.

---

(١) والفاء في قوله «فأما الكلام» فصيحة، واقعة في جواب سؤال مقدر، التقدير: ما تفصيل كل واحد مما أجملته أولا، فقال: إن أردت معرفة ذلك، فأقول لك: فأما أقسام الكلام. النفحات للجاوي، ص: ٧٦.

(٢) قسم إمام الحرمين الكلام ثلاثة أقسام: الأول: من حيث ما يتركب منه، الثاني: من حيث مدلوله. الثالث: من حيث استعماله، أما النحاة فالكلام عندهم: عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، أما عند اللغويين، فهو: اسم لكل ما يتكلم به سواء كان مفيدًا أم لا. ينظر: نفائس الأصول ٢/ ٦٤٣، وشرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، صـ: ٥، وإرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك١/ ٧٧.

«أو اسم وفعل»، نحو: قام زيد، «أو فعل وحرف»، نحو: ما قام، أثبته بعضهم، ولم يعد الضمير في: قام الراجع إلى زيد مثلاً؛ لعدم ظهوره، والجمهور على عدِّه كلمة.....

قوله: «زيد قائم» أي: ولا عبرة بالضمير في قائم؛ لعدم ظهوره.

قوله: «نحو ما قام» أي: فلفظ (ما) حرف وهي نافية، و(قام) فعل، فقد تركب الكلام من حرف وفعل.

قوله: «ولم يعد... إلخ»، جواب عما يقال: إنه مركب من ثلاثة: حرف وفعل واسم، وقوله: «ولم يعد» أي: كلمة.

قوله: «لعدم ظهوره» أي: في اللفظ، وكلامنا فيما تألف منه الكلام، مما له ظهور في اللفظ.

قوله: «على عدِّه» أي: عدِّ الضمير كلمة، فيكون الكلام مركبًا من ثلاثة: من اسم وفعل وحرف، وعلى هذا فالفرق بين ضمير «قام» وضمير «قائم»، مع [أنَّ][1] كلًا منهما غير ملفوظ به أنَّ «قائمًا» المحتمل للضمير شبيه بالجامد؛ لعدم تغير الضمير في حالة التكلم والخطاب والغيبة، فتقول: «أنت قائم، وهو قائم، وأنا قائم»، فصار «قائم» بمثابة رجل في قولنا: «أنت رجل، وهو رجل، وأنا رجل»، بخلاف الضمير في «قام»، فتقول: «أنت قمت، وزيد قام، وأنا قمت»، فتغير لفظ الضمير؛ فلذا اعتد بضمير قام ولم يعتد بضمير «قائم»، وأيضًا الإسناد التام شرط [٢١/ أ] في الكلام، والإسناد التام متوقف على الضمير الكائن في الفعل؛ فلذا عدَّ الضمير في «قام» كلمة، بخلاف الإسناد في «زيد قائم»، فلا يتوقف على الضمير؛ لأن «قائم» بمثابة «رجل»، فلا يتوقف الإسناد على ضميره.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

«أو اسم وحرف»، وذلك في النداء نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أدعو، أو أُنادي زيدًا.....

وبقولنا: الإسناد التام شرط لا ركن اندفع ما يقال: «لا بصيرة لكم»[1] زيد قائم، مركب من ثلاث كلمات، مع أن من الأركان الإسناد التام.[2]

قوله: «أو اسم وحرف» هذه طريقة، والجمهور على خلافها، وأن الكلام مركب من الفعل والفاعل المحذوفين، وحذف الفعل والفاعل واجب؛ لنيابة (يا) عنهما، ولا يجوز التصريح به.[3]

قوله: «وإن كان المعنى... إلخ»، إنما قال ذلك، ولم يقل: وإن كان التقدير للإشارة إلى أن هذا ملحوظ من حيث إنه معنى لا من حيث تقديره في العبارة، وبهذا الكلام يتضح لنا جواب عن سؤال هو: أنه إذا حذف حرف النداء، كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩] أي: يا يوسف، فهل الكلام المركب من الحرف المحذوف، ومن الاسم، أو الاسم وحده.

فيجاب بـ: أن الكلام هو المقدر مع الاسم، بخلاف قولنا: «أدعو زيدًا»، فليس الكلام هو الفعل وفاعله، بل الحرف والاسم، فالفعل والفاعل ملحوظ على أنه معنى لا مقدرًا، بخلاف «يا» من قوله: «يوسف» فتلاحظ مقدرة.

---

(١) في «ب» كلم.

(٢) ويندفع اعتراضهم بأن الإسناد شرط للأجزاء، والقصد هنا بيان الأجزاء الملفوظ بها. ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لمحمد بن يوسف محب الدين الحلبي ٨/ ٤٠٩٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣.

(٣) الظاهر أن الشارح (المحلي) مرتض كون «يا زيد» مركبًا من اسم وحرف، وأنه كلام، ولكن المعتمد هو رأي الجمهور: أن الكلام هو المقدر مع فاعله، وحرف النداء نائب عنه. ينظر: النفحات للجاوي ص٧٨، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك٢/ ١٠٥١.

.....

قوله: «والكلام... إلخ»، كأنه قال: ولنشرع في أقسامه، ونقول: والكلام ينقسم... إلخ.

قوله: «أمرًا» أي: كلامًا دالًّا على طلب الفعل وضعًا.

قوله: «ونهي» أي: كلام دال على طلب الترك وضعًا.

قوله: «وخبر» وهو اللفظ الدال على معنى يحتمل الصدق.

قوله: «والاستفهام» هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله في الذهن، وأما طلب حصول صورة الشيء في الذهن، لا من حيث الحصول في الذهن، بل في الخارج، فلا يقال له: استفهام، بل هو أمر، مثلًا قولنا: «أنت عالم» المقصود منه طلب حصول علمك، أو انتفاؤه في الذهن، أي: القصد تصور حالته التي هو عليها، وليس القصد [٢١/ ب] حصول ذلك في الخارج، واحترزنا بقولنا: «من حيث حصول إلى آخره» من نحو: «علمني المسألة وفهمني»، فهو طلب

حصول صورة الشيء في الخارج، أي: حصِّل المسألة في الخارج، هذا هو [الأصل][1] في صيغة الأمر، لكن تلك المادة بخصوصها اقتضت حصوله في الذهن؛ لأن إدراك المسألة ظرفها الذهن لا خارج الذهن، بخلاف قولك: «اضرب» معناه: حصل الضرب في الخارج عن الذهن، فتحصَّل أن «علمني المسألة» فيه طلب حصول صورة الشيء في الذهن، لا من حيث حصوله في الذهن، بل في الخارج، أي: لأن القصد من صفة الأمر الحصول في الخارج، والقصد من الاستفهام الحصول في الذهن.[2]

---

(١) في «أ»: الصل.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٥، وغاية الوصول شرح لب الأصول ١/ ٩٨، ويقرر الشيخ حسن العطار هذا بطريقة أخرى نقلًا عن العلامة عبد الحكيم: أنه =

.....

هكذا حاصل ما [قرروا][1]، فيقال: قولهم في تعريف الاستفهام: طلب حصول صورة الشيء في الذهن إن علق قولهم في الذهن بحصول المسلط عليه الطلب، خرج علمني وفهمني؛ لأن فيه طلب حصول صورة في الخارج، لكن لخصوص المادة صار الملحوظ الحصول في الذهن، وحينئذ فلا حاجة لقولهم من حيث حصوله في الذهن.

والحاصل: أنَّ «علمني» و«فهمني» بحسب أصل الوضع طلب فيه حصول صورة الشيء في الخارج، لكن لخصوص المادة لوحظ الذهن، وحينئذ فلا حاجة لقوله من حيث حصوله في الذهن.

وهذا الاعتراض بناء على ما قالوه من: «أنَّ علمني فيه طلب حصول صورة الشيء في الخارج بحسب الوضع» أما لو قلنا: «إنه ليس فيه طلب حصول صورة الشيء في الخارج، بل في الذهن» فيصح إخراجه بالحيثية.

والحاصل: أن ما قالوه متناقض؛ لأن مقتضى كون علمني، فيه طلب حصول صورة في الخارج أنه خرج بقوله: «في الذهن»، ومقتضى كونه خرج بالحيثية أنه دخل في قوله في الذهن.

= فرق بين الوجود الظلي والوجود الأصلي، وأن الفرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي، فالمستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية إلا أن يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة إثباتا أو نفيًا، والفرض من الأمر اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وإن كان يستلزمه في بعض الأوامر بواسطة كونه أثرا لذلك الحدث، لا من حيث إنه حصول شيء في الذهن.

(١) في«أ»: قدروا.

«وينقسم أيضًا إلى تمنٍّ»، نحو: «ليت الشباب يعود»، «وَعَرضٍ»، نحو: ألا تنزل عندنا، «وقسم»، نحو: والله لأفعلن كذا.....

قوله: «وينقسم أيضًا... إلخ»، إنما قال: «وينقسم... إلخ» ولم يقل: «وإلى تمنٍّ» للرد صريحًا، [٢٢/ أ] على من أسقط ذلك من أقسام الكلام، كأنه ينقسم إلى تمن، كما انقسم إلى ما تقدم باتفاق.

قوله: «تمن» أي: كلام دال على محبة شيء مع استحالته، أو مع إمكانه، واستبعاد حصوله، ثم الاستحالة؛ إما من حيث إحالة العقل، وإما من حيث إحالة العادة، فقولنا: «ليت الشباب... إلخ»، إن أريد بالشباب القوة الغريزية التي تكون في ابن ثلاثين، فإعادتها مستحيلة عقلًا؛ لأنه يستحيل بعد بلوغه للستين أن يرجع للثلاثين، وإن أراد بالشباب القوة المماثلة لقوة الشباب، فهو مستحيل عادة. (١)

قوله: «وعرض» أي: كلام دال على طلب الشيء برفق ولين. (٢)

قوله: «وقسم» أي: كلام مشتمل على قسمٍ، أي: يمين، وهذا الاشتمال؛ إما من اشتمال الكل على جزئه أو على متعلقه، وذلك أن العلماء اختلفوا هل الكلام مجموع القسم وجوابه، أو الجواب فقط؟ وإلى الثاني ذهب السَّيد(٣) فعليه فجملة القسم مؤكدة،

---

(١) ينظر في تعريف التمني حاشية الدسوقي على مختصر السعد ٢/ ٣٠٩، وتشنيف المسامع ٢/ ٢٩٦.

(٢) ينظر حاشية الدسّوقي على مختصر السعد ٢/ ٣٩٩.

(٣) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني:. من كبار العلماء بالعربية والكلام، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات» و«شرح مواقف الإيجي» و«وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في علم أصول الفقه». توفي سنة ٨١٣هـ. الأعلام ٥/ ٧، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص٣٩٦.

وعلى الأول فتكون من اشتمال الكل على جزئه؛ لأنَّ اليمين بمعنى اللفظ الدال على الحلف جزء من الجملتين، وعلى الثاني فهو من اشتمال الشيء على متعلقه؛ لأن الجواب متعلق بالقسم؛ لأن المؤكِد متعلق بالمؤكَد، وما قلناه في القسم نظيره ما قالوه في الشرط والجواب: هل هما الكلام، أو الجواب؟، وذهب السَّعد[1] إلى أن جواب القسم كلام دون جواب الشرط.[2]

قوله: «ومن وجه آخر» أي: من حيث مدلوله.

قوله: «إلى حقيقة... إلخ»، اعلم أن اللفظ إذا لم يوضع لشيء فليس دالًّا، وإذا وضع إما أن يستعمل أولًا، والمستعمل إما فيما وضع له أو غير ما وضع له، فالأحوال أربعة، فإن لم يوضع أو لم يستعمل فلا حقيقة ولا مجازًا.

والموضوع المستعمل حقيقة إن استعمل فيما وضع له، ومجاز إن استعمل في غير ما وضع له[3]، ثم اعلم أن الحقيقة والمجاز، إما أن يكون في مفردات، أو في مركبات،

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. من كتبه «تهذيب المنطق» و«المطول في البلاغة»، «مقاصد الطالبين في الكلام»، وشرحها، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح». توفي سنة٧٩٣. انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢١٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ١/ ٦٠٤.

(٣) عقد القرافي مبحثا في نفائس الأصول لتحرير الفروق بين الحقيقة والمجاز، وحاصل كلامه أن هناك ثلاثة فروق الأول: التنصيص، ويعني: الوضع ـ وذكر الخلاف فيه، والثاني: الحد، والثالث: الخواص، ومعنى الخواص: أن لفظ الأسد مثلا يتعذر سلبه عن الحيوان المفترس، ويمكن سلبه عن الرجل الشجاع. نفائس الأصول ٢/ ٩٥١.

وحينئذ ففي عبارته استخدام؛ لأنه ذكر الكلام أولًا بمعنى المركب المفيد وأعاد الضمير [٢٢/ ب] عليه بمعنى آخر، وهو ما تكلم به أعم من أن يكون مركبًا أو مفردًا، فيعم الحقيقة في المفرد والمركب، والمجاز كذلك، والحامل على الاستخدام أنَّ الأصولي يتكلم على الحقيقة والمجاز في مفردين أو مركبين، لا على خصوص المركبين.

وقوله: «ينقسم» أي: قسمة حاصرة إن أريد بالكلام اللفظ المستعمل، وإن أريد بالكلام الموضوع استعمل أو لا، فليست حاصرة؛ لأن هناك ما وضع ولم يستعمل، وليس حقيقة ولا مجاز.

قوله: «فالحقيقة ما بقي... إلخ»، اعلم أن الحقيقة تطلق على اللفظ المستعمل فيما وضع له، وعلى استعمال اللفظ فيما وضع له، وعلى المعنى الموضوع له الحقيقي، لكن يكن إطلاق الحقيقة على اللفظ حقيقة، وإطلاقها على الاستعمال وعلى المعنى الموضوع له مجاز[1]، وحينئذ فقوله: «ما بقي» أي: لفظ بقي ليكون جريًا على الحقيقة لا المجاز.

قوله: «على موضوعه» أي: اللغوي؛ لأنه متى أطلق الموضوع انصرف له، وبذلك اندفع ما يقال: «كان المناسب أن يقيد بذلك».

قوله: «في الاستعمال» وهو: إطلاق اللفظ على معناه، وفيه حذف، أي: «في حالة الاستعمال» أي: في زمن الاستعمال، أو «في» بمعنى «مع»؛ أي: مع الاستعمال على حد قوله: ادخلوا في أمم، أي: مع أمم.

---

(١) ينظر: حاشية السيد على المطول ص٧١.

فيما اصطلح عليه من المخاطبة»، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير.

قوله: «فيما اصطلح عليه» أعم من أن يكون لغويًا أو شرعيًا أو عرفيًا، عامًا أو خاصًا.

قوله: «فيما» أي: معنى اصطلح إلى آخره.

[قوله: «فيما اصطلح»[1]، أي: من حيث إنه اصطلح عليه مثلًا الشرعي إذا استعملَ الصلاةَ في الركوع والسجود، لا من حيث إنها ذات ركوع، بل من حيث إن السجود جزء لها، فهو مجاز من إطلاق اسم الكل على الجزء، ويصدق عليه التعريف؛ لأنه استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، فخرج بالحيثية، ولا يخرجه قوله: من المخاطبة][2].

قوله: «من المخاطِبة» بكسر الطاء، أي: الجماعة المخاطبة، أي: المتكلمة والمخاطبة غيرها، ويراد بالغير ما كان من جنسها، كأن يخاطب الشرعي شرعيًّا، واللغوي لغويًّا، وهكذا، وقيل: [٢٣/ أ] يُقرأ المخاطبة بفتح الطاء بمعنى التخاطب، ويقدر مضاف، أي: من ذي التخاطب، أي: نشأ من الجماعة ذي التخاطب، واعلم أن المتكلم إذا كان شرعيًا والمخاطب لغويًا نسب للقائل لا للمخاطب. [3]

قوله: «وإن لم يبق... إلخ»؛ أي: هذا إذا بقي على موضوعه، كما إذا استعمل اللغوي الصلاة في الدعاء، بل وإن لم يبق على موضوعه، كما إذا استعمل الشرعي الصلاة في الأركان.

---

(١) قوله «اصطلح» بالبناء للمجهول. حاشية النفحات للجاوي ص٨٤.

(٢) ما بين [] تأخر ذكره في «ب» و«ج»، حيث جعل فيهما قبل قوله: «وإن لم يبق»، وما أثبتناه من «أ» هو ما يستقيم به المعنى؛ لأنه يتعرض لبيان قول المحلي: «فيما اصطلح عليه من المخاطبة» فالسياق يقتضي أن يتقدم.

(٣) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص: ١٥٥.

والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض «والمجاز: ما تُجوزَ.....

قوله: «والدابة... إلخ»؛ أي: فإذا كان واحد من أهل العرف العام استعمل لفظ الدابة في ذات الأربع، لا من حيث إنها من ذوات الأربع، بل من حيث إنها تدِب في الأرض فلا يكون حقيقة، بل مجاز من إطلاق اسم الكل على البعض.

وقوله: «كالصلاة في الهيئة»؛ أي: كلفظ الصلاة المستعمل في الهيئة.

قوله: «كل ما يدِب على وجه الأرض» بقي معنا ما يدِب وسط الأرض، وتحت الأرض، وما يدِب في الماء كالسمك، وما كان بين السماء والأرض، وما كان في السماء، فمفاده أنه لا يقال له: دابة، والظاهر أنه يقال له: دابة لغة، وإنما خصَّ ما يدِب إلخ نظرًا للغائب، وإلا فالحية تمشي على الأرض ولا تدِب.

قوله: «ما يدِب» بكسر الدال.

قوله: «والمجاز ما تجوز... إلخ» أي: فلفظ أسد المستعمل في الرجل الشجاع مجاز؛ لأن اللفظ تعدى به عن موضوعه تعديًا صحيحًا، ولفظ «قمر» في الشخص المضيء، وخرج بقولنا: «تعديًا صحيحًا» الغلط[1] الذي فيه علاقة نحو: «خذ هذا الفرس» مشيرًا لكتاب.[2]

قوله: «ما تجوز» فيه دور؛ لأن المجاز متوقف على التجوز؛ لأنه مأخوذ في تعريفه، وتجوز متوقف على المجاز؛ لأنه مأخوذ منه، فهو اشتقاق بالمعنى العام.

---

(١) في «أ» اللفظ.

(٢) ينظرفي تعريف المجاز: حاشية الدسوقي على مختصر السعد ٣/ ٢٥٣، أما من حيث ما يتعلق به من جهة البحث الأصولي: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٣٢٠.

أي: تعدي به «عن موضوعه» هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

«والحقيقة إما لغوية» بأنْ وَضَعهَا أهلُ اللغة، كالأسد للحيوان المفترس،

وحاصل الجواب: أن المجاز المعرف هو الكلمة، وتجوز بمعنى تعدى غير مأخوذ من المجاز بمعنى الكلمة، بل بمعنى التجوز، فالمجاز موقوف على تجوز، وتجوز غير موقوف على المجاز.

قوله: «تجوز به عن موضوعه»؛ أي: عن كل فرد من أفراد الموضوع، فلفظ عين وضع للباصرة والجارية والذهب [٢٣/ ب] فاستعماله في هذه المعاني حقيقة، ولا يقال له مجاز إلا إذا استعمل في غير الموضوع اللفظ لها، ومتى استعمل في أفراد موضوعه، فهو حقيقة إذا استعمل في ذلك الفرد من حيث إنه موضوع له، أمَّا من حيث إنه لازم له فهو مجاز، كلفظ «شمس» إذا استعمل في الضوء اللازم للجرم من حيث إنه لازم، فهو مجاز، وأما لو قال: عندي عين، وأراد جميع المعاني الموضوعة له فقيل: حقيقة، وقيل: مجاز.

قوله: «تجوز» بالبناء للمفعول أو الفاعل، أي: تجوز المتكلم.

قوله: «هذا» أي: تعريف المجاز على المعنى إلخ.

قوله: «وعلى الثاني... إلخ» أي: فالخلف بينهما حقيقي؛ بناء على أن المراد موضوعه اللغوي، أما لو أريد به ما هو أعم، فيرجع القولان لشيء واحد، والخلاف في العبارة فقط.

قوله: «لغوية» نسبة للغة، واللغة هي الألفاظ الواردة عن العرب، وهو من نسبة الجزء للكل؛ لأن اللغة اسم لمجموع الألفاظ التي هي كُلٌّ.

قوله: «بأن وضعها... إلخ»، اعلم أن المعتمد أن الواضع هو الله، وقيل: الواضع البشر، وهو ظاهر قول الشارح: بأنْ وضعها أهل اللغة، إلى آخره، ويمكن تمشيته على

«وإما شرعية» بأن وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، «وإما عرفية» بأن وضعها.....

المعتمد بأن يقال: بأن وضعها أهل اللغة فيه مجاز؛ لأنه لما ظهر الوضع فيهم نسب إليهم الوضع مجازًا من إسناد الشيء لسببه؛ لأنهم سبب في ظهوره فيهم.[1]

قوله: «أهل اللغة» أي: العربية، ويحتمل ما هو أعم من لغة العرب، ولغة الترك، فإن لهم لغة أخرى غير لغة الترك.

قوله: «للحيوان المفترس» واعترض: بأن هذا موجود في الضبع والذئب والكلب العقور، فالافتراس غير خاص بالأسد.

والجواب: أن قوله: «المفترس» أي: افتراسًا كاملًا، وهو خاص بالأسد، أو يقال: المفترس أصالة، وهو خاص بالأسد، ووجوده فيما عداه طارئ.

والفرق بين الجوابين: أنه على الأول لوحظ الكمال وعدمه، وعلى الثاني لوحظ الأصالة وعدمها، وهذا كله بناء على أن الأسد هو السبع، أما لو أريد به كل عادٍّ فالأمر ظاهر.

قوله: «بأن وضعها [٢٤/ أ] الشارع» وهو الله حقيقة، والنبي مجازًا، كالصلاة أي: كلفظ الصلاة التي وضعها الله.

---

(١) القول الذي ذكره الشيخ أنه المعتمد هو قول الإمام الأشعري، وأتباعه، وجماعة من الفقهاء، وهو أن الواضع الله، وهناك خمسة مذاهب: أولها: أن الوضع من قبل البشر، وهو قول أبي هاشم ومن تابعه من المعتزلة، وثانيها: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه والباقي بالتعليم، وثالثها: أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح، والباقي توقيف، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وقيل: إنه قال بالذي قبله. ورابعها: أن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها، وبه قال عباد بن سليمان الصيمري. وخامسها: أنه يجوز كل واحد من هذه الأقوال، من غير جزم بأحدها، وبه قال الجمهور. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ١٧٨، نفائس الأصول للقرافي/ ١/ ٤٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤١.

أهل العرف العام، كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض، أو الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة،.....

واعلم أن أسماء الله توقيفية، فلعل إطلاق الشارع على الله ورد به السماع، وقوله: «بأن وضعها الشارع»، أما لو وضعها أهل الشارع فهي اصطلاحية، هكذا قالوا، ولكن يقال: إن قوله: «شرعية» بأن وضعها أهل الشرع. اهـ.

ونسبة[1] الوضع لهم؛ لكونه ظهر فيهم، فهو مجاز عقلي من الإسناد للسبب نظير ما قلناه في قوله: بأن وضعها أهل اللغة، فانظر أي فرق فلا وجه لما قالوه.

قوله: «أهل العرف العام» وهو ما لم يتعين فيه الواضع.

قوله: «كالدابة» أي: كلفظ الدابة.

قوله: «وهي لغة... **إلخ**» الدابة لغة منصوب على الحال من هي على حذف مضاف، أي: وتفسير لفظ الدابة حالة كونها معدودة من الألفاظ اللغوية.

قوله: «لكل ما» أي: لكل فرد، أي: لماهية كل فرد، فالموضوع له الماهية لا الأفراد، كما يوهمه الشارح.

فإن قلت: إذا كان الوضع للماهية، فما وجه الإتيان بكل؟

قلت: إشارة إلى أن الماهية نُظِرَ فيها لكل فرد دفعًا لما يتوهم من أنها منظور فيها لفرد واحد.

قوله: «كالفاعل» أي: لفظ الفاعل موضوع لغة للذات التي صدر منها الفعل، وفي اصطلاح النحاة: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله[2].

---

(١) في «ج» سبب.

(٢) هذا هو تعريف ابن آجروم، ينظر: الآجرومية ص١١، وللتوسع في معنى الفاعل. انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٢/ ٧٧.

وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأولِ القاصرِ على اللغوية «والمجاز إمَّا أَنْ يَكُونَ بزيَادَةٍ أو نُقْصَان،.....

وقوله: «أو الخاص» اعترض بـ: أن العرفية متى أطلقت انصرفت للعرف العام، فجعل الشارح المصنف عاما شاملا خلاف الظاهر.

قوله: «دون الأول القاصر على اللغوية» هذا بناء على أن المراد بموضوعه اللغوي فقط، أما لو عممنا في الموضوع لصار التعريفان يرجعان لشيء واحد، فيكون التقسيم جاريًا على التعريفين.

قوله: «وهذا التقسيم ماش» إن قلت: إن المشي هو الحركة المخصوصة، والتقسيم هو معنى من المعاني، فما معنى لهذا الإخبار.

قلت: ففي العبارة استعارة بالكناية بأن شبه التقسيم بالإنسان الذي له تصرف ودوران، فكما أن الإنسان له دوران، كذلك التقسيم [٢٤/ ب] جار على أقسامه، واستعير الإنسان للتقسيم، و«ماش» قرينة الاستعارة، أو أنه استعار «ماش» لمقصور، وذلك أن من لوازم المشي في موضع قصوره، فأطلق المشي على لازمه، وهو «القصر» واشتق من المشي «ماش» بمعنى مقصور، فهو مجاز مرسل تبعي، أو أن في العبارة استعارة تبعية، بأن شبه قصور التقسيم بالمشي بجامع أن في كل إعمال شيء، ففي القصور إعمال النفس، وفي المشي إعمال الجارحة، واستعير لفظ المشي للقصور، واشتق منه ماش بمعنى مقصور، أو أن إسناد «ماش» للتقسيم مجاز عقلي.

قوله: «بزيادة» أي: بسبب زيادة، أو مع زيادة، والأول أولى، وكذا يقال في قوله: «بنقصان» أو«نقل» أي: بسبب نقل.

أَو نَقلٍ أَو اسْتِعَارَة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: (لَيسَ كَمِثْلِهِ شيء)»، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى: مثل، فيكون له تعالى مِثلٌ وَهُو مُحالٌ، والقصدُ بهذا الكلامِ نفيهُ، «والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى (وَاسأَلِ القَرْيَةَ)» أي: أهل القرية، وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذَكَرَ بِأَنّه استعمل نفي مثل المثل في: نفي المثل، وسؤال القرية في: سؤال أهلها.....

قوله: «استعارة» أي: بسبب استعارة وسيأتي إيضاحه.

قوله: «فالكاف زائدة» هذا جواب عن الآية، وحينئذ فالمنفي هو المثل، وهذا المجاز بالزيادة ليس من أفراد المجاز المصطلح عليه، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، بل المراد: أنه مجاز، أي: توسع وتسمح بسبب زيادة الكاف.

قوله: «وإلا فهي» أي: وإن لم تكن زائدة بل أصلية، فهي بمعنى مثل إلى آخره.

قوله: «والمجاز بالنقصان» أي: توسع وتسمح بسبب نقصان كلمة، وهو مجاز غير المصطلح عليه.[1]

---

(١) ها هنا بحث أثاره الإمام السبكي أن الإمام الرازي عدَّ المجاز بالزيادة والنقص مع تغايرهما وتقابلهما نوعًا واحدًا، وأن المحققين جعلوهما نوعين، ثم قال: وقد يعتذر عن الإمام بأنه لما كان مدار الأمر في هذين المجازين على شيءٍ واحد، وهو أن تستفيد الكلمة حركة لأجل إثبات مزيد مستغنى عنه، أوحذف شيء لا بد منه جعلا نوعًا واحدًا؛ لأن الكلمة نقلت عن حكم كان لها إلى حكم آخر لم يكن لها في الأصل، وذلك كان في وضعها بالمجاز، كما أنها توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الأصلي إلى معنى آخر، وبيان انتقالها عما كان لها من الحكم إلى غيره أن المثل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ جُرَّ بزيادة الكاف، وكان حكمه في الأصل النصب، فالجر فيه مجاز، والقرية في قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، اكتسبت النصب لأجل حذف المضاف وإقامتها مقامه وكان واجبها في الأصل الجر فالنصب فيه مجاز وقد يلوح من هذا التقرير وجه عد هذين النوعين من مجاز الأفراد ويقال المجاز إنما وقع في الجر والنصب بسبب الزيادة والنقصان ولكن هذا بعيد. الإبهاج ١/ ٣٠٩.

.....

قوله: «وقرب... إلخ»، أي: أن المتبادر من الآية الأولى أن الكاف زائدة، وأن الثانية على حذف مضاف، وحينئذ فيكون المجاز في الآيتين بالمعنى المصطلح[عليه][1] بعيد، بل هو مجاز بمعنى التوسع، ثم إن بعض العلماء قال: إن المجاز في الآيتين بمعنى الكلمة المستعملة... إلخ قريب بأن يقال في الآية: إنه من المجاز المرسل من استعمال اسم الملزوم وإرادة اللازم؛ لأنه يلزم من نفي «مثل المثل» نفي المثل؛ لأن الله لو كان له مثل لكان الله مثل مثل نفسه، فيلزم من كون المولى له مثل أن الله مثل مثل نفسه [٢٥/ أ] فيكون مثل المثل ثابت للمثل[2] والقاعدة: «أن نفي الملزوم يستلزم نفي اللازم» فيكون في الآية مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم، وهو نفي مثل المثل، وإرادة اللازم وهو نفي المثل.[3]

وإن [شئت][4]جعلت الآية من الكناية، وتقرر بما سبق في المرسل، ويقال في الآية الثانية: إنه استعمل اللفظ الموضوع؛ لوقوع السؤال على القرية، في وقوع السؤال على أهل القرية بواسطة التجوز المرسل في لفظ قرية المستعمل في أهلها مجازًا مرسلًا من استعمال اسم المحل في الحال.

فالحاصل: أن المجاز المركب بواسطة المجاز المفرد، هكذا توجيه كلام الشارح، ولا حاجة له، بل الأحسن أن الذي في الآية مجاز مرسل في المفرد استعمل لفظ القرية في الأهل، وكذلك في الآية الأولى استعمل كمثله في مثله، ثم صب النفي عليه.

---

(١) ما بين [] ساقط من أ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٢٧/ ٥٧٩، والتحرير والتنوير ٢٥/ ٤٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قاسم ١٥٨.

(٤) ما بين [] ساقط من أ.

«والمجاز بالنقل، كالغائط فيما يخرج من الإنسان» نقل إليه عن حقيقته، وهي: المكان المطمئن من الأرض تُقضَى فيهِ الحاجةُ بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلا الخارج

وهناك جواب آخر في قوله:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] بأن يراد بالمثل الذات والصفات، أي: ليس شيء مثل ذاته وصفاته، و﴿شَىْءٌ﴾ اسمُ ليس، و﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ خبر ليس، واعلم أن سؤال القرية المترتب عليه جوابه مستحيل، فالمستحيل الجواب.

قوله: «والقصد بهذا... إلخ» كلام آخر، أي: لو لم تكن الكاف زائدة لأفادت المثل، وهو محال بالأدلة القطعية، وأيضًا الصحابة والسَّلف فهموا من الآية نفي المثل، فلو لم تكن الكاف زائدة لما كانت الآية مفيدة لما فهمه السَّلف والصحابة.

قوله: «وقرب... إلخ»، هذا مقابل لما أفاده المصنف من أن المجاز في الآيتين بالمعنى المصطلح عليه بعيد.

وحاصل هذا القول: إننا لا نسلم أن المجاز المصطلح عليه في الآيتين بعيد، بل هو قريب بسبب أنه استعمل... إلخ، وهذا لا يستبعده العقلاء، فيتم كونه قريبًا.

قوله: «بأنه استعمل نفي» أي: اللفظ الدال على نفي إلخ، وتقدم أننا لا نحتاج لذلك.

[وقوله: «وسؤال القرية» أي: اللفظ الدال على سؤال القرية... إلخ، وتقدم أننا لا نحتاج لذلك][1].

قوله: «والمجاز بالنقل» أي: بسبب النقل، وأراد بالنقل المجامع للمجاز، وليس بالنقل الخاص بما يقابل المجاز، هكذا [٢٥/ ب] قاله ابن قاسم[2].

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قاسم ص١٦١.

.....

واعترض: بأن قول الشارح: نقل إليه عن حقيقته، فإنه يفيد بأن المراد النقل الموجود في الحقيقة العرفية؛ لأنه قال: بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلا في الخارج، فهذا صريح في أن المراد بالنقل المقابل للنقل في المجاز؛ وحينئذ فيقال: «قوله: المجاز بالنقل» لا يصح جعل «الباء» سببية، ولا بمعنى «مع».

وحاصل المقرر: أنَّ الغائط كلمة مستعملة في غير ما وضعت له بسبب النقل، أي: نقل اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وهذه العلة وإن وجدت في الاستعارة إلا إنه لا يضر. (١)

قوله: «فيما يخرج من الإنسان» أي: من الغائط لا البول.

قوله: «المطمئن» أي: المنخفض.

قوله: «يقضي... إلخ»، هل أراد يمكن فيها القضاء، فيشمل كل موضع، أو أراد أُعدَّ لقضاء الحاجة كالكنيف، أو أراد القضاء بالفعل، العبارة محتملة.

قوله: «يقضي فيه الحاجة» أي: تفرغ فيه الحاجة، أي: الغائط؛ لأنه يحتاج إليه، أي: يحتاج لخروجه؛ لأن بقاءه يضر بالبدن.

قوله: «عرف» أي: العرف العام.

قوله: «والمجاز بالاستعارة» الاستعارةُ تطلق بمعنى الاستعمال، وعلى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بسبب استعمال اللفظ في غير ما وضع له. (٢)

---

(١) تنبيه: النقل إلى المعنى العرفي قد يكون لعلاقة المشابهة، أو بغيرها من علاقات المجاز المرسل، أو بما يشمل كلا منهما، ويذكر الجاوي في النفحات: أن الثاني هو الغالب؛ وحينئذ يكون المجاز بالاستعارة والمجاز المرسل أعم من المجاز بالنقل؛ لاختصاصه بما شاع استعماله في المعنى المجازي بحيث لا يحتاج في صدقه عليه إلى قرينة بخلافهما. النفحات ص: ١٠٠.

(٢) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم الحقائق والإعجاز ١/ ١٠٤.

«والمجاز بالاستعارة، كَقولِهِ تَعَالى: (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ)» أي: يَسقُطُ، فَشبَّه مَيْلَهُ إلى السّقُوطِ بإرادةِ السُّقوطِ؛ التي هي من صفات الحيّ دُونَ الجَمَادِ، وَالمجازُ المبني على التشبيهِ يُسمَّى استعارة.....

قوله: «فشبه ميله... إلخ»، واستعير الإرادة للميل، واشتق من الإرادة يريد بمعنى: يميل، والجامع: «القرب في كل»؛ لأن الميل سبب في السقوط، والإرادة قريبة من فعل الشيء، فهي استعارة تبعية.

قوله: «والمجاز المبني... إلخ»، أي: المجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة، وأما الذي علاقته السببية، أو المسببية، أو الحالية، أو المحلية يسمى مجازًا مرسلًا، ومعنى الآية: جدار يميل أن يسقط، أي: يميل إلى السقوط.

قوله: «يسمى استعارة» اعترض: بأن المصنف قال: والمجاز بالاستعارة، ولم يقل: والمجاز المسمى بالاستعارة، فلا وجه لذكر الشارح التسمية. [٢٦/ أ]

والجواب: أنه قال بذلك أفاده إفادة خارجة عن المصنف.

❁ ❁ ❁

(٢ ـ الأمر)

«والأَمرُ استدعاءُ الفعلِ بالقَولِ ممَّن هُو دُونَهُ عَلى سبِيلِ الوُجُوبِ».....

قوله: «وليس قصده» حل المصنف حتى يعترض فقوله: «والمجاز... إلخ» مستأنف لا أنه مرتبط بحل المصنف.

قوله: «والأمر استدعاء» أي: الأمر النفسي.

استدعاء لا الأمر اللفظي؛ لأن الاستدعاء ليس أمرًا لفظيًّا، وقد تقدم أن عطف الأمر والنهي على أقسام الكلام من عطف الخاص على العام؛ بناءً على أن المراد بالأمر والنهي اللفظي، لكن كلامه هنا صريح في النفسي، وحينئذ فعطف الأمر والنهي فيما سبق من عطف المغاير، هذا هو التحرير.

وقد قدمنا أن أصول الفقه هو القواعد، وأما صفات المجتهد، وكيفية الاستدلال فهما خارجان، خلافًا للشيخ، وظهر لنا جواب عن الشارح: بأنه ليس مراده بصفات المجتهد و[الاستدلال][1] كيفية تصورهما، بل أراد بهما القواعد المتعلقة بهما، فيكون أصول الفقه كله قواعد.

وقد قدمنا في قوله: «كمطلق الأمر» أنه على حذف مضاف، أو يقال: كقاعدة مطلق الأمر، أي: القاعدة التي هي القضية اللفظية المبين فيها أن مطلق الأمر للوجوب.

قوله: «استدعاء الفعل» أراد بالفعل اللغوي، فيشمل الأقوال والنيات القلبية، وأفعال الجوارح، ويدخل في الفعل الكفُّ عن الفعل في صيغ النهي.

قوله: «بالقول» أي: الحاصل بالقول، أي: الذي يدل عليه به؛ لأن الاستدعاء معنى يدل عليه بالقول.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

فإن كان الاستدعاءُ مِنَ المُساوي سُمي التماسًا، أو مِنَ الأَعلى سُمي سُؤالًا...

والمراد بالقول: نحو: «افعل» مما يدل على طلب الفعل، فيخرج «لا تفعل»، فإنه استدعاء الكف المستفاد من «لا تفعل»، لا يقال له: أمر بل نهي.

ويخرج قولنا: «أنا طالب منك كذا»، فهذه ليست بنحو «افعل».

فإن قلت: إن قوله: بالقول، مشكل؛ لأنه إن أراد الأمر اللفظي، فلا يصح قوله: استدعاء الفعل، وإن أراد النفسي، فهو قديم، فلا يصح تقييده بقولنا: «بالقول»، أي: الحاصل بالقول؛ لأن القول حادث فلا يصح استفادته من الحادث.

قلت: إن قصد المصنف الأمر النفسي [٢٦/ ب] فإذا أريد إفهامه للغير فيما لا يزال يكون بالقول، وهذا لا ينافي أن الأمر في حد ذاته قديم.

قوله: «ممن هو دونه» أي: حقيقة أو ادعاء، كما إذا قال الأدنى في نفس الأمر لمن هو أعلى (افعل) مدعيًا الطالب أن المطلوب منه دونه.

قوله: «على سبيل الوجوب» اعلم أن الوجوب هو طلب الفعل طلبًا جازمًا، فيكون في الكلام ركة وتكرار.

والجواب: أن الوجوب يجرد عن بعض معناه، وهو طلب الفعل ويراد منه الجزم؛ كأنه قال على سبيل هي الجزم، وهذا على أن إضافة سبيل للوجوب للبيان، ويحتمل أنها حقيقة، ويراد بسبيل الوجوب أي صفته، وهي: جازمًا، وكأنه قال: طلب الفعل الكائن على الجزم المتصف به الوجوب.

وقولهم في تعريف الوجوب: «طلب الفعل طلبًا جازمًا»، المراد بالجازم المقطوع به، وفيه مجاز عقلي، أو يراد: بالجازم المجزوم به، هذا هو التحرير خلافًا لقول ابن قاسم: «أن المراد بالجزم المنع من الترك»[1]. قوله: «التماسًا» أي: معنويًّا لا لفظيًّا.

---

(١) الشرح الكبير ص١٦٦.

وَإنْ لم يَكُن على سبيلِ الوجوبِ؛ بَأن جُوّز الترك، فَظَاهِرهُ أنَّه ليس بِأمرٍ، أي: في الحقيقة،.....

قوله: «أو من الأعلى» أي: أو كان الاستدعاء من الأعلى [من][1] المستدعي، وما قاله المصنف والشارح طريقة مرجوحة، والحق أن طلب الفعل يقال له: أمر كان من الأعلى أو الأدنى أو المساوي.[2]

قوله: «فظاهره أنه ليس... إلخ» أي: أن استدعاء الفعل لا على سبيل الوجوب ليس بأمر.

قوله: «أي: في الحقيقة... إلخ»، اعلم أن الحقيقة تطلق على ما يقابل المجاز من اللفظ المستعمل، أو المعنى الحقيقي، وتارة تطلق الحقيقة على الواقع ونفس الأمر. والمتبادر من الشارح: أن المراد نفس الأمر، أي: ليس بأمر في نفس الأمر، فلا ينافي أنه بحسب الظاهر يقال له: أمر، وأما تفسيرها باللفظ المستعمل فيما وضع له، أو المعنى الموضوع له اللفظ، فخلاف المتبادر، وبعد حمله على ما هو المتبادر منه.

يعترض عليه: بأنه لا يقال له: أمر لا في الظاهر ولا في نفس الأمر، وهذه طريقة لبعضهم، والحق أن يقال له: أمر [٢٧/ أ] في نفس الأمر، وفي الظاهر.

قوله: «بأن جوَّز الترك» كطلب صلاة الضحى.

---

(١) ما بين [] زيادة من «ج».

(٢) حرر الإمام الشوكاني الخلاف في هذه المسألة بما حاصله: أن صيغة الأمر ودلالتها على الطلب كل منهما يتحقق مع العلو والاستعلاء، وبدون واحد منهما في متعارف علماء اللغة. أما الأصوليون الذين يبحثون عن الأمر المقيد للأحكام، فإنه لا يكون كذلك عندهم إلا مع الاستعلاء، ثم إنه لا خلاف في أن الندب طلب فعل، ولا يكون إلا بصيغة الأمر. ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٢٤٧، وأصول الفقه للشيخ طه الدسوقي ص ١٦٨، وللتوسع: الإحكام للآمدي ٢/ ١٥٤، فواتح الرحموت١/ ٣٧٠.

«وصيغته الدالة عليه: افْعَل»، نحو: اضرب، وأكرم، واشرب، «وَهي: عِندَ الإطلاقِ والتجرد عن القرينة» الصارفة عن طلب الفعل «تُحمَلُ عليه»، أي: على الوجوب نحو: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ).....

قوله: «وصيغته» ليس المراد اللفظ الدال عليه «افعل»، بل أراد به نحو افعل مما دل على الطلب، فيشمل «صَهٍ» الذي هو اسم فعل، ويشمل «لتضرب». (١)

قوله: «عند الإطلاق» أراد بالإطلاق عدم الدليل الدال على الوجوب، وعدم الدليل الدال على الندب.

قوله: «الصارفة عن طلب الفعل» أراد بطلب الفعل الوجوب، فكأنه قال: والتجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب، فيكون عطف قوله: «والتجرد... إلخ» من عطف الخاص على العام؛ لأن الإطلاق شامل لنفي الوجوب ولنفي الندب.

وأما قوله: «والتجرد.. إلخ»، فهو خاص بنفي الوجوب، وإنما قلنا: الصارفة عن طلب الفعل، أي: عن الوجوب؛ لأنَّ الطلب حاصل مع القرينة، فكيف تصرف القرينة عنه مع حصوله، فيقال: أراد بالطلب الوجوب، والقرينة تصرف عن الوجوب.

قوله: «القرينة» سواء كانت متصلة أو منفصلة لفظية أم لا، مثال ذلك: «اضرب زيدًا» إن شئت فهذه قرينة متصلة، ومثال المنفصلة ما إذا قلت: «كل يا فلان في هذين اليومين كل يوم رغيفًا»، ثم بعد يوم قال له: «كل رغيفين»، فهذه قرينة منفصلة.

---

(١) ومعنى هذا أن المراد بالصيغة هنا هيئتها بحيث لا تدل على غيره إلا مجازًا؛ لكونها موضوعة له دون غيره، فخرج: أنت مأمور بكذا أمرًا جازمًا، أو أوجبت عليك. وإمام الحرمين عبارته في غاية الدقة، حيث قال: الصيغة هي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس. انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٦٦، والشرح الكبير لابن قاسم ص ١٧٠.

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، ومثال الإباحة (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

«ولا يقتضي التكرار على الصحيح».....

قوله: «إلا ما دل... إلخ» استثناء منقطع، وأراد بالدليل القرينة، والدليل في المثالين هو الإجماع على عدم الوجوب، وأنت خبير: بأن الإجماع على عدم الوجوب لا يدل على ندب الكتابة وإباحة الصيد، فيكون الدليل غير تام.

والجواب: أن الشارح التفت إلى معونة خارجية؛ وذلك أن الأمة أجمعت على عدم وجوب الاصطياد، وتأملنا فوجدنا الاصطياد من باب الاكتساب، والاكتساب مباح، فتكون الإباحة في اصطادوا من الإجماع على عدم الوجوب من إباحة[1] الاكتساب، وفي آية الكتاب أجمعت الأمة على عدم وجوب الكتابة، ووجدنا الكتابة تؤدي للعتق، والعتق مندوب [٢٧/ ب]، فتحمل الآية على ندب الكتابة، فقول الشارح: «وقد أجمعوا» (الواو) للتعليل، لكن بانضمام المعونة الخارجية.

قوله: «ولا يقتضي... إلخ» فالأمر يدل على طلب الماهية، وهي متحققة في مرة واحدة، وأما مقابل الصحيح القائل بالتكرار، فيتيسر الأمر على النهي، فكما أن النهي يقتضي الاستمرار على الكف، فليكن الأمر كذلك.

---

(١) في «ب»، و«ج» عدم.

لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، «إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار»، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان،.....

ويعترض عليه: بأن قياس الأمر والنهي يرجع للغة؛ لأن النهي في اللغة يدل على [الاستمرار][1] فيقاس عليه الأمر، وهذا أمر مرجعه للغة، واللغة لا يدخلها قياس على الصحيح، سلمنا ذلك لكن النهي طلب الكف عن الماهية، وذلك لا يكون إلا بالكف المستمر، والأمر طلب الماهية، وهي تتحقق في فرد، فلا يتم القياس.

قوله: «لأن ما قصد» إلى آخره، اعترض: بأن فيه مصادرة، وهي أخذ الدعوى جزءا من الدليل[2]، وذلك بأن تقول: «افعل» أمر، وكل أمر يدل على قصد تحصيل الماهية،، وهذه النتيجة هي عين الكبرى المتنازع فيها، فلذا كان فيه مصادرة؛ لأنه يؤول إلى أخذ الدعوة جزءا من الدليل؛ لأن النتيجة عين الكبرى الذي ينكرها الخصم.

قوله: «كالأمر بالصلوات... إلخ» أي: فالدليل هو حديث المعراج الدال على التكرار في اليوم خمس مرات.

قوله: «والأمر بصوم» وهو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ودل الدليل على أن المراد التكرار، وذلك أن جماعة أرسل لهم النبي ﷺ شخصًا يخبرهم بالإسلام وبصوم رمضان في سنتهم، فقالوا للنبي ﷺ: ادعى رسولك أنه يجب علينا صوم

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ»

(٢) ذكر الشيخ نوعًا واحدًا من أنواع المصادرة، وقد قيل إنها على أربعة أوجه **الأول**: أن يكون المدعى عين الدليل، **والثاني**: أن يكون المدعى جزء الدليل، **والثالث**: أن يكون المدعى موقوفا عليه صحة الدليل، **والرابع**: أن يكون موقوفا عليه صحة جزء الدليل. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٥٥٤، ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة ص٣١١.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض

رمضان في سنتنا، فقال لهم النبي ﷺ: «صدق»[1]، فهذا الحديث يدل على التكرار، وذلك أنه لما ربط الصوم بالسنة دون العمر عُلِمَ أنه متكرر، وهذا الدليل الدال على التكرار منفصل عن الآية، لا متصل بالآية.

قوله: «يقتضي التكرار... إلخ» فإن قيل: (صلِّ)، فالمراد طلب الصلاة [٢٨/أ] في جميع أمكنة الأزمان ما عدا أوقات الضرورة احترازًا عن الوقت الذي يشتغل فيه بالضروريات، أو احترازًا عن الوقت الذي اعتيد فيه الشغل، وإن لم يكن ضروريًّا، احتمالان، مثلًا جرت العادة بالأكل في أوقات ثلاثة، ولكنَّ المضطر له الأكل في وقت، فهو يستوعب ما عدا الأوقات الثلاثة، أو ما عدا وقت الحاجة، احتمالان.[2]

قوله: «من زمان العمر»، اعلم أن بعضهم قال: الإضافة البيانية والتي للبيان بمعنى واحد، وبعضهم يقول: الإضافة البيانية أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، ويكون المضاف إليه أصلًا للمضاف، وأما التي للبيان فهي إضافة العام للخاص، مثال

---

(١) يشير الشيخ إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم ١/ ٤١/ ح١٠(١٢).

(٢) ينبغي أن نعلم أن مورد هذه المسألة ليس في الأمر المقيد بقرينة المرة، أو التكرار، وإنما موردها في الأمر المطلق، والمسألة فيها خمسة مذاهب، نذكر منها ما ذكر السعد في شرح التلويح ١/ ٣٠٠ أنه مذهب الشافعي، الذي حاصله: أنه لطلب الفعل مطلقًا سواء أكان مرة أم متكررًا، فيكون حقيقة فيهما. وأظهر أدلة هذا القول أن علماء العربية أطبقوا على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في زمان مخصوص، وأن المادة لا دلالة لها إلا على خصوص المطلوب من قيام وقعود ونحوهما، فيلزم أن يكون تمام صيغة الأمر طلب الفعل في الزمان المخصوص ليس إلا، والمرة والتكرار خارجان عن ذلك، فلا دلالة على واحد منهما. أما عن الخروج عن العهدة بالمرة، فليس لأن الأمر موضوع لها، بل لأن المطلوب يتحقق بها كما يتحقق بالمرات. حاشية السعدعلى شرح العضد ٢/ ٥١٣، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص٢٢٤.

«ولا يقتضي الفور»، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني، وقيل يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من قال يقتضي التكرار.....

البيانية: خاتم حديد، فالعموم من وجه، والحديد أصل للخاتم، ومثال التي للبيان: «شجر أراك»، وقولك: «فضة خاتمي»، فالعموم من وجه، لكن المضاف إليه ليس أصلًا للمضاف، فالتي للبيان ما فقد فيها الشرطان.

والطريقة الثانية المفرقة هي الراجحة، إذا علمت ذلك فنقول لك:

قوله: «العمر هو زمن الحياة»، فيكون إضافة زمان للعمر إضافة للبيان وهي إضافة العام للخاص.

قوله: «حيث لا بيان... إلخ» وحيث لا يتقيد بمرة أو مرتين.

قوله: «ولا يقتضي الفور»، أي: ولا التراخي، فهو لا يقتضي واحدًا منهما إلا إذا قام دليل على الفور نحو «أسلم»، أو على التراخي نحو «حجوا» بناء على أنه على التراخي بدليلٍ قام عند ذلك القائل.[1]

قوله: «لأن الغرض من إيجاد الفعل... إلخ» فيه مصادرة على المصنف، بأن تقول:

---

(١) ذكر الشيخ حسن العطار أن حاصل الكلام أن صيغة افعل إذا قيدت بوقت مضيق أو موسع كانت بحسب ما قيدت به، وكذلك إذا قيدت بفور أو تراخ، وأما إذا لم تقيد، فهذا هو موضع الخلاف، ويذكر إمام الحرمين توجيهًا دقيقًا في تحرير محل النزاع، حاصله: أن الصيغة: إن قيل: إنها تقتضي استغراق جميع الأوقات بالامتثال، فمن ضرورة ذلك الفور والبدار، وإن قيل: بعدم استغراقها، فإن قيدت بوقت ضيق أو متسع أو بفور أو تراخ كانت بحسب ما قيدت به، وإن لم تقيد فهذا هو موضع الخلاف. ينظر: حاشية العطار على المحلي ٣/ ٢١٤، البرهان ١/ ١٨٦، تسهيل الوصول للجهني ص٢٣١.

«وَالأَمرُ بِإيجادِ الفِعْلِ أَمرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يتمُّ الفِعْلُ إلا بِهِ، كَالأمرِ بالصَّلاةِ أَمرٌ بِالطَّهارةِ المؤدية إِلَيْهَا»، فَإِنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُ بِدونِ الطَّهَارةِ «وإذا فُعِلَ» بِالبنَاءِ للمَفعُولِ، أَي: المأمورُ بِهِ، «يخرجُ المأمورُ عَنْ العُهدَةِ»؛.....

«صلِّ أمرٌ»، وكل أمر الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول، فينتج صل الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان.

فيعترض: بأن الدعوى هي عين الكبرى في الدليل.

قوله: «أي: إيجاد» إلى آخره، أراد بالإيجاد تعلق القدرة بالحركة، وأراد بالفعل المعنى الحاصل بالمصدر وهو الحركة.

قوله: «دون الزمان [٢٨/ ب] الثاني»؛ أراد بالثاني ما عدا الأول، فيعم الثالث، وهكذا.

قوله: «وقيل: يقتضي الفور» وقيل: يقتضي التراخي، فجملة الأقوال ثلاثة.

قوله: «وعلل ذلك... إلخ» **الحاصل**: أن الجماعة القائلين بالتكرار قالوا باقتضاء الفور، وأما الجماعة القائلون بعدم التكرار، فبعضهم يقول: بالفور، وبعضهم يقول: بعدمه.[1]

قوله: «كالأمر بالصلاة» أي: بإيجاد الصلاة، وقوله: «أمر به» أي: بالفعل، أي: إن الأمر متعلق القدرة بالحركة أمر بالحركة، هكذا مفاده.

واعترض: بأن الأمر إنما يتعلق بالحاصل بالمصدر لا بالمعنى المصدري، فقوله: فالأمر بإيجاد الفعل فيه تسامح.

قوله: «وبما لا يتم» أي: وبأمر لا يتم... إلخ.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٦٢، الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٣، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٥٣.

أَيْ: عُهدَةُ الأمرِ. وَيتصِفُ الفِعلُ بِالإجْزَاءِ.....

قوله: «كالأمر... إلخ»، أي: أن الشارع قال: لا تصح الصلاة إلا بالطهارة، ولم يقل: إنها واجبة، ثم قال لنا: صلوا، فيقال: إن هذا الطلب كما تعلق بالصلاة تعلق بالطهارة التي تتوقف صحة الصلاة عليها، فالكلام مفروض بما إذا لم يقم دليل على الأمر بالطهارة، أما لو وجد دليل، فالأمر ظاهر.

وقوله: «وبما لا يتم» إلخ، أي: إذا كان في مقدور المكلف، لا إن كان غير مقدور، فوجوب الجمعة متوقف على وجود أربعين عند الشافعي[1]، فطلب الجمعة ليس طلبًا لتحصيل العدد؛ لأنه ليس في قدرة آحاد الناس، بل في قدرة الإمام، ومحل كونه أمرًا بما لا يتم به إذا لم يتوقف وجوب ذلك الشيء الثاني، بحيث يكون لك الوجوب مقيدًا بذلك الشيء، كما في وجوب الزكاة متوقف على ملك النصاب، لكن لا يجب عليه تحصيل النصاب؛ لأن وجوب الزكاة مقيد بملك النصاب، فالكلام في الواجب المطلق لا المقيد[2].

قوله: «أي: عهدة الأمر» أي: تعلق الأمر.

قوله: «ويتصف... إلخ» أي: فإذا صليت معتقدًا كمال الصلاة فقد خرجت عن تعلق الأمر بك واتصف فعلك بالأجر بناء على أن الأجر هو الكفاية [٢٩/ أ] في سقوط الطلب، فإذا تبين فساد الصلاة، فتخاطب بالقضاء بأمرٍ آخر غير الأمر الأول؛ لأنه خرج عن الأمر بالفعل الأول المعتقد كماله، والأمر الآخر هو قول الشارع مثلًا: من لم تصح صلاته، فليقضها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: الردود والنقود ١/ ٣٨٨، ونفائس الأصول ٤/ ١٥٠٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١١٠.

«الَّذي يَدْخُلُ فِي الأَمرِ والنَّهي وَمَا لا يَدْخُل»[1] هَذِهِ تَرجمةٌ، «يَدخلُ فِي خِطَابِ الله تَعَالى المُؤمِنُونَ»، وَسَيأتي الكَلامُ فِي الكفَّارِ.

«وأمَّا السَّاهِي والصَّبي والمجنُونُ، فَهُم غَير دَاخِلينَ في الخِطَابِ»، لانتِفَاءِ التكليفِ عَنهُم. وَيُؤمَرُ السَّاهِي بَعَدَ ذَهَابِ السَّهو عَنهُ بَجبُرٍ.....

قوله: «الذي يدخل... إلخ» أي: باب الذي يدخل، أي: هذا باب بيان الذي يدخل، ففي العبارة حذف المبتدأ والخبر، فإن قلت: سيأتي أن الذي يدخل في الأمر والنهي هو المكلف البالغ، والأمر والنهي هو طلب المولى، فما معنى دخوله في ذلك؟

قلت: إن في العبارة حذفًا، أي: في متعلق الأمر، أي: ما تعلق به الأمر وهو المأمور، وهذا مجمل فيدخل فيه البالغ العاقل.

قوله: «وما لا يدخل» سيأتي أن غير الداخل هو الساهي والصبي وهما من أفراد من يعقل، وأطلق ما عليهما؛ لأنهما بمنزلة غير العاقل، أو يقال: إنه استعمل (ما) في العاقل قليلًا.

قوله: «هذه ترجمة» الترجمة في الأصل تفسير لغة بلغة، والمراد منها هنا التعبير عن معاني مجملة بألفاظ مفصلة مجازًا، ثم يراد بها المترجم بها، أي: هذه ألفاظ مترجم بها، أي معبر بها عن معاني مجملة.

قوله: «يدخل في خطاب الله». اعترض: بأن خطاب الله هو كلامه النفسي القديم، وحينئذ فما معنى دخول المؤمنين في ذلك؟

وجوابه: أنَّ المراد يدخل متعلَّق خطاب الله، وذلك المتعلق وهو المأمور، وهم داخلون فيه، أي: يشملهم المؤمنون. إن قلت: هذا لا يشمل المؤمنات.

قلت: إنه من باب التغليب، فغلب الذكور على الإناث، أو أن النساء شقائق الرجال، فما طلب من الرجال يطلب من النساء، هكذا الشأن[2].

---

(١) وقع في بعض النسخ المطبوعة من الورقات: تنبيه من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل.

(٢) والمراد بالمؤمنين هنا: البالغ العاقل بقرينة ما بعده من كلام - وهو قول المحلي: والساهي والصبي =

قوله: «والصبي» هذا لا يشمل الأنثى، فيفيد أن الصبية تدخل في الخطاب، والذي لا يدخل هو الصبي.

قلتُ: إن الصبي يطلق على الأنثى.

تنبيه: سكت المصنف عن المغمى عليه والسكران بحلال، فيفيد أنه داخل في الخطاب، وأجاب بعضهم [٢٩/ ب]: بأن المغمى عليه والسكران داخلان في الساهي، والأحسن أنهم داخلان في المجنون؛ لأنهما غائبان العقل كالمجنون.

قوله: «لانتفاء التكليف عنهم» التكليف إلزام ما فيه كلفة، وقيل: طلب ما فيه كلفة، وعلى الأول: يكون قاصرًا على الواجب والحرام، وعلى الثاني: يشمل المندوب والمكروه[1]، ومذهب المالكية: اعتماد خطاب الصبي بالمندوب والمكروه بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، وهو المعتمد عند الأصوليين، فمذهبنا موافق للراجح في الأصول، فالصبي إذا صلى له ثواب؛ بناء على أن الخطاب متعلق بالصبي فعلًا وبالمولى أمرًا، وأما على القول بأنه لا ثواب له، فلا يكون الصبي مأمورًا أصلًا. [2]

قوله: «خلل السهو» أي: خلل سببه السهو، فهو من إضافة المسَبّب للسبب.

= والمجنون ـ ويتعلق الخطاب بهم تعلقًا معنويًا قبل وجودهم وتنجيزيًّا بعد وجودهم بعد البعثة إذ لا حكم قبلها. النفحات للجاوي ص١٢٢.

(١) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٢٣٨، وفصول البدائع ١/ ٢٦٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٧٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٧٥، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٨٦٧، والفوائد السنية في شرح الألفية ١/ ٣١٦، ويقرر البرماوي أن ثواب الصبي على عباداته من خطاب الوضع، وينظر مذهب السادة المالكية الشرح الكبير ١/ ٦٦.

قوله: «وضمان ما أتلفه» أي: غُرم ما أتلفه، فيفيد أنه يغرم عين المتلف(١)، وهذا لا يصح، والجواب: أنه على حذف مضاف، أي: عوض ما أتلفه، [أو تقول: قيمة ما](٢)، أو مثل ما أتلفه، والأول أولى.

قوله: «من المال» بيان «لما».

قوله: «والكفار مخاطبون بفروع الشريعة»؛ أراد بالكفار أصالة، أو طروءًا كالمرتدين، والمراد بالشريعة: النِسَب التامة المأخوذة من الكتاب والسنة كانت اعتقادية كثبوت الوحدانية وثبوت القدرة لله، أو عملية كثبوت الوجوب للصلاة والزكاة والفروع من الأحكام العملية، فإضافة فرع للشريعة من إضافة البعض للكل، وإنما خص الفروع؛ لأنها محل النزاع.

أما الأحكام الاعتقادية، فمتفق على خطاب الكفار بها، ويحتمل أن المراد بالشريعة الأحكام الاعتقادية، فإضافة فروع للشريعة من إضافة الفرع للأصل، وأما على الاحتمال الأول، فليس من إضافة الفرع للأصل، بل الجزء لكله، وإنما سماها فروعًا باعتبار أنها في نفسها فروع لا أنها فروع للشريعة(٣).

قوله: «الشريعة» [٣٠/ أ] يحتمل أنها شريعة سيدنا محمد ﷺ فقط، ويحتمل ما يعم شرائع الأمم السابقة، والأظهر الأول، وفي بعض النسخ (شرائع) بالجمع، وشريعة النبي ﷺ يقال لها: شرائع باعتبار اختلاف الأئمة.

---

(١) في «أ»: يقوم على المتلف.

(٢) ما بين[] ساقط من «أ».

(٣) مذهب الشافعي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة خلافًا لأبي حنيفة، وينظر أدلة الفريقين، تقريب الوصول لابن جزي ص١٧١، والمنخول للغزالي ص٨٩، والأنجم الزاهرات ص١٢٧، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحي الونشريسي ص٢٨٣.

وَبِمَا لا تصحُ إلَّا بِهِ، وَهُو الإسلام؛ لقوله تعالى»: حكاية عن الكفار «(ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)».

وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها؛.....

قوله: «وبما لا تصح إلا به» اعلم أن الفروع المتوقفة على نية تتوقف على الإسلام، وأما الفروع الغير متوقفة على نية، فلا تتوقف على الإسلام.

وقوله: «بما لا تصح إلا به» هذا متفق عليه بخلاف الفروع، فإن فيها خلافًا.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢].... إلخ» أي: إنَّ دخولهم سقر، وعذابها من حيث ترك الصلاة وترك الزكاة، فيدل على أن الصلاة والزكاة واجبتان.

فإن قلت: إن المدعى خطابهم بالفروع الأعم من الصلاة والزكاة، فالآية قاصرة عليهما، فلا يتم المدعى.

قلت: إنه لم يذهب أحد إلى التفرقة بين فرع وفرع، فكأن الآية واردة على جميع الفروع.

فإن قلت: إن السلوك في سقر من حيث التكذيب بيوم الدين، أو من حيث المجموع باعتبار التكذيب بيوم الدين.

قلت: إن المتبادر من الآية أن السلوك لكل واحد من الثلاثة أعني: الصلاة، والزكاة، والتكذيب بيوم الدين، وأنت خبير بأن الآية دليل لخطابها بالفروع لا لخطابهم بالإسلام؛ لأنه مجمع عليه.

قوله: «عن الكفار» أي: عن حالهم من سؤال[1] المؤمنين لهم، وجوابهم لهم.

قوله: «وفائدة... إلخ» أي: جواب عما يقال: لا ثمرة للخطاب؛ لأنه لا يصح منهم تحصيلها حالة الكفر.

---

(١) في «ب» سئل.

إذ لا تصح منهم حال الكفر؛ لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه.....

فأجاب: بأن الفائدة العقاب لا أن الفائدة فعلهم لها.

قوله: «إذ لا يصح... إلخ» علة لمحذوف، أي: عقابهم لا تحصيلهم لها، إذ لا يصح، إلى آخره.

قوله: «ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام... إلخ»، جواب عما يقال: مقتضى خطابه أنهم إذا أسلموا يؤاخذون بها، بأن يفعلوا الواجبات ويعاقبوا على المحرمات، وحاصل الجواب: أن في المؤاخذة مشقة مُنَفِرة [٣٠/ ب] عن الإسلام.

قوله: ترغيبًا، أي: لقصد الترغيب في الإسلام.

قوله: «والأمر»، أي: والأمر النفسي، «نهي... إلخ» وأما الأمر اللفظي، فليس نهيًا ولا متضمنًا له.

قوله: «عن ضده» اعلم أن الشيء إما أن يكون له ضد واحد كالحركة، فضدها السكون، أو يكون له أكثر، كالقيام، فإن أضداده: القعود، والاضطجاع، والضد إما أن يكون وجوديًّا أو عدميًّا، فقوله: «عن ضده» أي: الوجودي. (١)

---

(١) هناك مقدمات لفهم هذه المسألة، وتأثير الأمر والنهي في ضد المأمور به، والمنهي عنه، وتتلخص تلك المقدمات في أربع أمور: الأول: الضدان هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان. الثاني: لا خلاف عند الأكثر في أن الأمر بالشيء الذي له ضد واحد هو نهي عن ذلك. الثالث: لا خلاف في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، فالأمر بالقيام نهي عن تركه، وأما الخلاف بالنظرإلى الأضداد الوجودية المتعددة هل الأمر بأحدهما عين النهي عن باقيها أو يستلزمه وبالعكس أولاً، ولا. الرابع: ليس الخلاف في صيغتي الأمر والنهي، فإن أحدًا ما لا يقول بأن صيغة (افعل) هي عين صيغة (لا تفعل)، ولا في المفهومين للقطع بتغايرهما أيضًا؛ لاختلاف الإضافة...، =

«وَالأَمرُ بِالشَّيء نَهيٌ عَن ضِدّهِ» عَلى المعتمد.

«وَالنَّهْي عَنِ الشَّيء أَمرٌ بِضدّهِ».....

قوله: «نهي عن ضده على المعتمد» وقيل: الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، بل يتضمنه، وقيل: لا عينه ولا يتضمنه.

فإن قلت: المتبادر من المصنف أن الأمر بالشيء عين النهي [عن ضده][1]، مع أن الأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك.

قلت: المراد أن كلام الله المتعلق بالشيء متحد، لكن من حيث التحصيل (أمرٌ)، ومن حيث الترك (نهيٌ)، فالقصد الاتحاد في الماصدق، أي: ما صح كونه أمرًا صح كونه نهيًا، وأن لا يختلف بالحيثية، وقد قدمنا أن المراد بالضد الوجود، فإن التحرك له ضد وجودي، وهو السكون، وضد عدمي، وهو ترك التحرك، وأما الضد العدمي فهو عينه، أو يتضمنه باتفاق، ولم يذهب أحد إلى أنه لا عينه ولا يتضمنه.

= وإنما الخلاف في الما صدق، أي: ما يصدق عليه أنه أمر بالشيء هل يصدق عليه عليه أنه نهي عن ضده أو يستلزمه؟ فمن قال بالعينية، يقول: إن الطلب واحد، ولكنه بالنسبة إلى المأمور به يسمى أمرًا، وبالنسبة إلى ضده يسمى نهيًا، كما تكون الحركة بالنسبة إلى شيء قربًا، وبالنسبة إلى شيء آخر بعدًا.

والحاصل: أن مرجع الخلاف بالنسبة إلى أهل السنة ـ الأشاعرة والماتريدية ـ المثبتين للكلام النفسي إلى شيئين: العينية واللزوم إثباتًا ونفيًا، أما المعتزلة النافون للكلام النفسي، فليس الأمر والنهي إلا قسمين من الكلام اللفظي، ولا يعقل منهم القول بالعينية، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه. ينظر: أدلة الفريقين والخلاف الحاصل: تسهيل الوصول للجهني، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٥٠، وتشنيف المسامع ٢/ ٦١٩، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٥٢.

(١) ما بين [] ساقط من «ب»

(٣. النهي)

«وَالنَّهي استدعَاء»؛ أَي طَلبُ «التَّركِ بِالقَولِ مِمَّن هُو دُونَهُ عَلى سَبيلِ الوُجُوبِ»، عَلى وزان مَا تَقدَّمَ في حَدِّ الأمرِ، «وَيَدلُّ» النَّهي المُطلَقُ شَرعًا «عَلى فَسادِ المنْهِي عنه» في العبادات.....

واعلم أنَّ السكون صفة وجودية يمكن رؤيتها، وأما ترك الحركة، أي: عدم الحركة، فهو لازم للسكون لا عينه.[1]

قوله: «فإذا قال: اسكن... إلخ»، اعترض: بأن الكلام في الأمر والنهي النفسي وهذان لفظيان.

قلت: إن اللفظي يدل على النفسي، فالتمثيل باعتبار المدلول لا باعتبار الدال.

قوله: «بالقول» أي: بنحو لا تفعل، فخرج «ذر» و«دع»، فإنهما يدلان على طلب الترك.

قوله: «ممن هو دونه» إما حقيقة أو ادعاء.

قوله: «على سبيل الوجوب» تقدم في الإضافة.

قوله: «على وزان... إلخ» أي: من كونه من المساوي التماسًا، ومن الأدنى دعاء، وإذا لم يكن على سبيل الوجوب، فليس نهيًا، أي: في الحقيقة.

قوله: «النهي المطلق» أي: لم يقيد بما دل [٣١/ أ] على فساد، وبما دل على الصحة.

قوله: «شرعًا» منصوبًا على التمييز المحول عن الفاعل، أي: ويدل الشرع على فساد المنهي عنه، هكذا قال بعضٌ.

---

(١) ينظر: التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٧٧، والإحكام في أصول الأحكام للامدي ٢/ ١٧٣.

سَواء نَهي عَنهَا لِعينِها كَصَلاةِ الحَائِضِ، وَصومِهَا، أَو لِأمرٍ لاَزمٍ لِهَا، كَصومِ يَومِ النَّحرِ، وَالصَّلاةِ.....

واعترض: بأنه يلزم عليه ضياع قوله: النهي المطلق، فالأحسن أنه محول عن المضاف إليه، أي: ويدل نهي الشرع، لكن كون التمييز محولًا عن المضاف إليه غير معهود، والمعهود تحويله عن المضاف، فإن صح تحويله عن المضاف إليه صح ذلك، أو يقال: إن شرعًا منصوب على نزع الخافض؛ لأنه وإن كان سماعيًّا، لكنه كثر قوله: شرعًا لا لغة ولا بحسب المعنى.

قوله: «في العبادات» أي: حال كون المنهي عنه داخلًا في العبادات، أي: من أفراد العبادات.

قوله: «لعينها» أي: لذاتها.

قوله: «كصلاة... إلخ»، أي: فإن صلاة الحائض وصومها النهي عنهما لذات الصلاة، وقد يقال: إن النهي عن صلاة الحائض وصومها من حيث انعدام الطهارة التي هي شرط، فالنهي لانعدام شرط، نظير ما قالوه في بيع الملاقيح أن النهي لانعدام ركن البيع، وهو المبيع، فكان المناسب هنا أن يجعل النهي عن صلاة الحائض؛ لانعدام الشرط.[1]

فإن قلت: إن انعدام الشرط ينزل منزلة انعدام الكل، فيقال: إن انعدام الركن ينزل منزلة انعدام الكل بالأولى، فالبحث قوي.

قوله: «أو لأمر لازم لها» أي: للعبادات، كصوم يوم النحر، أي: فالنهي عن الصوم لأمر لازم وهو الإعراض عن ضيافة الله، وهذا الإعراض للعبادة.

فإن قلت: إن الإعراض كما يكون بالصوم يكون بترك الأكل والشرب، فليس الإعراض لازمًا.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤١٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٣٤، وحاشية العطار على المحلي ١/ ٥٠٠.

قلت: إن المرد بالضيافة التمكين من الأكل سواء أكل أم لا، والذي يضاد التمكين هو الصوم، ولا يتم الاعتراض إلا لو كان المراد بالضيافة الأكل والشرب بالفعل.

قوله: «في الأوقات المكروهة» أي: عند طلوع الشمس وغروبها، ومفاد الشارح وقت الطلوع والغروب مكروهان، مع أن الكراهة إنما تتعلق بالأفعال لا الأزمان.

قلت: إن قوله: [٣١/ ب] المكروهة مجاز عقلي، وحق المكروه أن يسند للفعل، فالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة لأمر لازم للصلاة، وهو الموافقة لعُبَّاد الشمس مع عدم تحتم الفعل؛ ليخرج الواجب فإن صلاته في هذا الوقت لا تلزمه الموافقة مع التحتم، وقيل: الأمر اللازم هو وقت الفساد اللازم لها بسبب فعلها فيه، وهذا اللازم للصلاة عند حصولها في تلك الأوقات، ولا شك أنه يلزم من فعل الصلاة في ذلك الوقت كون الوقت لازمًا لها، وعلى هذا القول فتسمية الوقت بوقت الفساد قد تقرر من الشارع بأن قال الشارع: هذا وقت فساد، ثم قال الشارع: لا تصلوا في ذلك الوقت، فهذا النهي يدل على الفساد، وهذا الفساد لأمر لازم، وهو وقت الفساد اللازم لها بوقوعها فيه، وبعضهم قال: إن اللازم لا يصح نفس وقت الفساد، بل اللازم هو الكينونة في وقت الفساد.

فإن قلت: إن تقرر الفساد قبل النهي دليل على أن النهي للفساد، فينافي الموضوع من أن النهي مطلق.

قلت: إن المراد مطلق عن الدليل المتصل، فلا ينافي وجود دليل منفصل، وفي كلام فقهائنا: أن الأمر اللازم لها مشابهة الساجد عندها بالساجد للشيطان؛ لأنها تطلع على قرن شيطان، أي: مع تحتم الفعل، وإلا ورد أن هذا اللازم لازم للواجب أيضًا، فيكون لازمًا أعم.

في بَيعِ الحَصاةِ، أَوْ لأَمرٍ دَاخِلٍ فِيهِ، كَبيعِ المَلاقِيحِ، أَو لأَمرٍ خَارِجٍ عَنهُ لازِمٍ لَهُ، كَمَا في بَيعِ دِرهَمٍ بِدرهَمينِ، فَإِنْ كَانَ غَيرَ لَازِمٍ لَهُ، كَالوُضُوءِ بِالماءِ المَغصُوبِ مَثلاً، وَكالبيعِ وَقتَ نِداءِ الجُمُعةِ لم يَدل عَلى الفَسادِ خِلافا لما يَفهِمُهُ كَلامُ المصنف.....

قوله: «في بيع الحصاة» فيه تفاسير من جملتها: أن يبيعه من تلك المساحة مقدار ما تبلغه الحصاة، أو يبيعه من السلع السلعة التي تقع عليها الحصاة، فالنهي هنا لذات المبيع، لكن يقال: إن النهي هنا لفقد شرط من شروط المبيع وذلك الشرط هو تعيين المبيع وحرر.

قوله: «أو لأمر داخل فيه»، أي: في البيع.

قوله: «كما لا يقع» أي: كالرجوع في بيع الملاقيح، أي: النهي [٣٢/ أ] في بيع الملاقيح راجع للمبيع الذي هو ركن من أركان البيع، فالنهي ليس لذات البيع، بل راجع لانعدام ركن من أركان البيع، لكن يقال: إنه إذا انعدم ركن انعدم الكل، فيرجع للنهي عن البيع.

والحاصل: أن انعدام الشيء إما بانعدام ركن أو شرط، وحينئذ فلا معنى لقولهم: «النهي إما لذات الشيء، أو لأمر داخل فيه». (١)

قوله: «الملاقيح» أي: الأجنة؛ لأن الجنين لما كان مجهولًا نزل منزلة المعدوم؛ لأن الجنين ملقوح، أي: ملقوح به، أي: محبول به، والملاقيح جمع ملقوح، أو ملقوحة، وتفسير الملاقيح بالأجنة على أحد الأوجه.

---

(١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص: ١١، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١/ ٩، والذات: حقيقة الشيء.

«وَتَردُ»؛ أي: توجد «صِيغَةُ الأَمر، والمرادُ بِهِ» أي بِالأمر «الإِبَاحَة» كما تقدم، «أو التَهدِيد» نحو: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)، «أو التَّسْوِيَة» نحو: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)، «أو التكوين» نحو: (كُونُوا قِرَدَةً).....

قوله: «كما في درهم بدرهمين» أي: فالنهي لأمر لازم وهو الزيادة في أحد العوضين، فأحد العوضين اتصف بكونه زائدًا، أو الكون زائدًا خارج عن المبيع، فهو خارج عن البيع، لكن لازم له، أي: كون أحد العوضين زائدًا لازم له، ومعلوم أن الفساد هنا لفقد شرط، وهو المماثلة في بيع الفضة بالفضة، فإن كان إلخ، اعلم أن اللازم إما مساو كالضحك للإنسان، أو أعم كالمشي للإنسان، إذا علمت ذلك، فالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب لأمر غير لازم، وهو اتلاف مال الغير؛ لأن الاتلاف يحصل بغير الوضوء كالشرب.

فيعترض: بأن الاتلاف يقال له: لازم أعم فكيف يقولوا: إنه غير لازم، إلا أن يقال إنهم اصطلحوا على أن المراد باللازم في المقام اللازم المساوي، فيكون الأعم غير لازم في اصطلاحهم.[1]

قوله: «وكالبيع... إلخ»، أي: فالنهي عن البيع لخوف فواتها، وخوف الفوات يتأتى بغير البيع من أكل ونوم، وحينئذ يعترض: بأن خوف الفوات لازم أعم، لا أنه غير مساوٍ، إلا أن يقال: إن مرادهم اللازم المساوي.

قوله: «وترد [أي: توجد][2] صيغة الأمر» أراد بالأمر النفسي، وأراد بالصيغة اللفظ الدال على الأمر النفسي.

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الوصول ٣/ ١١٩٩، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٧، والفروق للقرافي ٢/ ٨٩.

(٢) ما بين [] زيادة من شرح المحلي، ولا يوجد في النسخ.

.....

وقوله: «والمراد به» فيه استخدامٌ ذَكر الأمر بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى [٣٢/ ب] آخر، وهو الأمر اللفظي، ويحتمل أن [إضافة صيغة للأمر للبيان، فيكون المراد اللفظي]. [1]، ويحتمل أن قوله: والمراد به أي بصيغة الأمر، وذكر الضمير؛ لاكتساب المضاف التذكير من المضاف إليه.

❋ ❋ ❋

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٤. العَام والخَاص)

«وَأَمَّا العَام، فَهُو مَا عَمَّ شَيْئَينِ فصاعدًا» مِن غَير حَصرٍ، «مِنْ قَولِهِ: عَمَمتُ زَيدًا وَعمرًا بِالعَطاءِ، وَعَمَمتُ جَميعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ»؛ أي شَملتُهم بِهِ، فَفِي العَامِ شُمُولٌ.....

قوله: «الإباحة» شبه الإباحة بالوجوب بجامع الإذن، واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة أصلية، وقولهم: الاستعارة في الفعل تبعية إذا لوحظ اشتقاقه من المصدر، وهنا لم يلاحظ ذلك، وكذا المجاز المرسل الآتي أصلي لا تبعي.

قوله: «اعملوا» فهذا اللفظ موضوع للوجوب فاستعمل في التهديد، أي: التخويف الذي يلزمه الحرمة والكراهة، فصار التهديد باعتبار لازمه مضاد الوجوب؛ لأن الوجوب ينافي التحريم والكراهة، فهو مجاز مرسل أصلي والعلاقة المضادة.

قوله: «أو التسوية» فهو مجاز مرسل علاقته التضاد؛ لأن الوجوب ينافي التسوية.

فاعترض: بأن التسوية إنما جاءت من مجموع: اصبروا أو لا تصبروا.

قوله: «التكوين» هو في الأصل الإيجاد بعد عدم، والمراد به هنا التغيير من حالة إلى حالة، وهو مجاز استعارة، فالتكوين شابه الوجوب من حيث اللزوم والتحتم، ففي الوجوب اللزوم للفعل، وفي التكوين لزوم تلك الحالة.

واعلم أن قولنا: الإيجاد بعد عدم معناه إيجاد ذات بعد عدم، والذي في الآية ذواتهم موجودة، وإنما تغيروا من حالة إلى حالة.

قوله: «ما عم شيئين» خرج لفظ رجل، فإنه لم يعم شيئين.

قوله: «فصاعدًا» هذا حال من محذوف، أي: فذهب المدلول صاعدًا،.....

«وَألفَاظُهُ» المَوضُوعَةُ لَهُ «أَربَعةٌ: الاسْمُ الوَاحِد المعُرَّفُ بِالألِفِ وَاللام»، نحو: (إِنَّ الْإِنْسَانَ.....

[أي: زائدًا على اثنين، وإن شئت قلت: فذهب العدد صاعدًا][1]، فخرج بذلك رجلان؛ بناء على أن معنى اثنين فصاعدًا أنه عمَّ أكثر من اثنين، فإنه لم يصعد، وبقي التعريف شاملًا لمائة وعشرة وألف، فأخرجه الشارح بقوله: [٣٣/ أ] من غير حصر، أي: ضبط قدر معين في اللفظ، فلا ينافي أنه في الواقع محصور، هكذا قرر المصنف والشارح.

ويرد على التعريف قولك: «جاءني رجال»؛ لأنه عم شيئين فصاعدًا من غير حصر، مع أنه غير عام؛ لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم.

واعلم أن المتبادر من قول المصنف: «ما عمَّ شيئين فصاعدًا» أن المعنى ما عم شيئين أو أكثر؛ لأن عادتهم إذا أتوا بقولهم: «اثنين فصاعدًا» يريدون اثنين أو أكثر، فالمدار على أنه لا ينقص، وحينئذ فيرد على التعريف رجلان، فيقال له: عام، مع أنه ليس عامًا، وعلى هذا فقوله: «من غير حصر»، أي: لا نقف على اثنين أو على ثلاثة، بل المدار على الزيادة على الواحد.[2]

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل ١/ ٩١، والملاحظ على هذا التعريف أنه جعل في التثنية عمومًا. أما قوله شيئين، فالمراد بالشيء هنا المعنى اللغوي، وهو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه. **النفحات للجاوي**. وقد اختلف في تعريف العام اختلافًا كثيرًا، ومرجع هذا الخلاف إلى أن من رأى أن العموم من خواص الألفاظ يجعل الجنس ـ يعني في التعريف ـ اللفظ، ومن يرى أنه من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ يجعل الجنس ما بدل اللفظ، ومن يشترط الاستغراق يعبر به، ومن لا يشترط يعبر بشمول متعدد. انظر للتوسع: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٨٩، والإحكام للآمدي ٢/ ١٩٥، وتسهيل الوصول للجهني ص٦١

.....

قول: «من عممت» أي: مشتق من مصدر عممت؛ لأن الاشتقاق من المصادر، أو مأخوذ من عممت. (١)

قوله: «عممت زيدًا وعمرًا» أي: شملتهما، وشارحنا فسر الفعل المتعلق بالجمع، وسكت عن تفسير الفعل المتعلق بالمثنى؛ لفهم تفسير المثنى من تفسير الجمع، أو يقال: قوله: «شملتهما» الضمير عائد على المثنى وعلى الجمع، فهو شامل للأمرين.

قوله: «ففي العام» أي: الاصطلاحي شمول، فناسب المعنى المأخوذ منه لغة.

قوله: «وألفاظه المتبادر منه، وألفاظ العام الموضوعة له، أي: لعام، مع أن العام لفظ موضوع.

والجواب: أن قوله: «وألفاظه» أي: العموم المفهوم من العام، أي: ألفاظ العموم الموضوعة له، فالعموم شيء واحد، والدال عليه أربعة.

وقد قال العلماء: إن أفراد الجمع العام أحاد، وقيل: أفراده جموع، وينبني على الخلاف في انتهاء التخصيص هل إلى واحد أو إلى جمع؟ وحينئذ فالعموم متعدد؛ لأن العموم شيء واحد، والدال عليه متعدد. (٢)

والجواب: إن العموم له أنواع، ولكل نوع لفظ يدل عليه، وكأنه قال: ومجموعُ ألفاظِ أنواعِ العموم، أو: ومجموع [٣٣/ ب] الألفاظ الموضوعة لأنواع العموم، وإنما قدر مجموع؛ لأن أربعة خبر عن المجموع، لا عن كل فرد.

قوله: «أربعة» اعترض: بأن ألفاظ العموم أكثر من أربعة.

---

(١) الأنجم الزاهرات ص١٣٧.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ١/ ٩٨.

والجواب: أنه حصرها في الأربعة باعتبار حال المبتدي المناسب له الضبط.

قوله: «الاسم الواحد... إلخ» اعلم أن الأصل في الاسم المعرف بأل «العموم» فيكون الاستثناء مؤكدًا للعموم المستفاد من أصل الوضع، فقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لتأكيد العموم، لا لإفادة العموم من أصله، وحينئذ فلا حاجة لذكر الاستثناء، إلا أن يقال: إنه أفاد بالاستثناء أن العموم نصًّا بعد أن كان ظاهرًا، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لم يقل: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إشارة إلى أن المنجي من الخسر التام هو الإيمان، والخسر التام هو: الموجب للخلود في جهنم. (١)

قوله: «خسر» أي: تلاهى عن طاعة الله.

قوله: «واسم الجمع» أراد باسم الجمع المعنى اللغوي، أي: الاسم الدال على جماعة، فيدخل الجمع المصطلح عليه كالمشركين، واسم الجمع كالعالمين، واسم الجنس الجمعي كالتمر، وبه اندفع ما يقال: إن قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ليس من باب اسم الجمع، بل هو جمع مصطلح عليه. (٢)

قوله: «المعرف بالألف» المناسب المعرف بأل.

---

(١) يخرج من هنا أل العهدية سواء كان العهد ذهنيًّا أو خارجيًّا، فإذا لم يوجد عهد يصار إلى الاستغراق إلا أن تدل قرينة على أن المراد الماهية من حيث هي. انظر: النفحات للجاوي ص١٤٥، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٤/ ١٣٢٤، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٣٥. وبعض الأصوليين يذكر أن اللام لا الألف واللام، وقد أشار ابن مالك في الخلاصة إلى هذا فقال: أل حرف تعريف أو اللام فقط. وينظررفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي ٣/ ٧٩ حيث بحث معاني لام التعريف.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٥٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١١٥.

(فاقتلوا المشركين) «وَالأسمَاءُ المُبْهَمةُ، كـ«من» فِيمَن يَعقِلُ»، كَمَنْ دَخَلَ دَاري، فَهُو آمِن، «وَمَا فِيمَا لا يَعقِلُ»، نحو: مَا جَاءني مِنكَ أَخذتُهُ، «وأي» استِفهَاميةٌ، أَو شَرطِيةٌ، أَوْ مَوصُولَةٌ «فِي الجَميعِ».....

قوله: «المشركين» جمع مشرك، وهو من قام به الكفر، وليس المراد به التجدد والحدوث، فـ«أل» الداخلة عليه حرف تعريف، وبه اندفع ما يقال: إن «أل» في المشركين داخلة على اسم فاعل، و«أل» الداخلة على اسم الفاعل موصولة لا معرفة.

وحاصل الدفع: أن محل كون «أل» الداخلة على الوصف موصولة، إذا أريد التجدد والحدوث، أما لو أريد الذات المشركة، فهي معرفة.

قوله: «والأسماء المبهمة» أي: ومن الألفاظ الدالة على العموم الأسماء المبهمة.[1]

قوله: «كمن» أي: الموصولة والشرطية والاستفهامية [٣٤/ أ]، وكذا يقال في «ما».

قوله: «كمن دخل داري» يحتمل أن تكون موصولة أو شرطية، ومثال الاستفهامية: «من دخل داري» أما لو كانت «مَنْ» نكرة نحو: «مررت بمن معجب لك» أو «ما» نكرة أو تعجبية، فلا يفيدان العموم.

قوله: «من دخل داري فهو آمن» أي: كل من دخل داري فهو آمن، وحينئذ فـ«ما» معنى الإبهام مع العموم، هكذا اعترض.

وحاصل الجواب: أن الأفراد لم تُعَيَّن في زيد وعمرو وخالد.

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ١٤، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٦، المعالم في أصول الفقه ١/ ١٤٥، وهذا الأسماء المبهمة موضوعة لمعنى كلي، وهو ما يتعلق بمفهومها، وحكم العموم في هذه الأسماء: أن يحمَلَ على عمومه إلا أن يَخُصَّه دليلٌ، فيخرج عنه ما خَصَّه الدليلُ.

أَي: مَنْ يَعقِلُ، وَمَا لا يَعقِلُ، نحو: أَي عَبيدِي جَاءكَ أَحسِنْ إِليهِ، وَأَيُّ الأشياء أَردتَ أعطيتُكَهُ، «وَأينَ في المكَانِ» نحو: أَين مَا تَكُن أَكُن مَعكَ، «وَمَتى في الزَّمَانِ»، نحو: مَتى شِئتَ جئتُكَ،.....

قولـه: «وأي» أي: الموصولـة، أو الشـرطية، والاسـتفهامية سـواء اسـتعملت في من يعقـل، أو مـا لا يعقـل، فهـذه سـت صـور، أمـا لو كانـت «أي» صفـةٌ لنكـرة، أو حـالًا من معرفـة، أو منـادى، نحـو «مررت برجـل» أي رجـل، وتريد أي عالـم، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فـلا عموم.

قوله: «نحو أي عبيدي» هذه شرطية، ونحو أي عبيدي جاءك؟ للاستفهامية، ونحو: «اضرب أي أشد» أي: [الذي][1] هو أشد في الموصولة هذه في العاقل، ومثلها في غيره بإبدال العبيد بالدواب.[2]

قوله: «وأي الأشياء» هذا شامل للعاقل ولغيره، لا أنه لغير العاقل فقط، وقد يقال: إنه غلب الأشياء على العاقل، فجعل الجميع كأنه غير عاقل.

قوله: «وأين»[3] شرطية أو استفهامية، ومثل للشرطية وترك الاستفهامية، نحو «أين تكون»؟.[4]

قوله: «ومتى في الزمان» أي: المبهم، أما لو كان مبنيًا، فلا يسأل بها، فلا يقال: متى زالت الشمس؟

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ» و«ب».

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/ ٤٤١، وقد فصل علاء الدين البخاري في استعمالات أي تفصيلا دقيقا في كشف الأسرار ٢/ ٢٢.

(٣) في جيميع النسخ «أنى»، وما أثبت من شرح المحلي وهو الصواب.

(٤) ومثلها حيثما ولكن شرطية فقط، نحو حيثما كنت آتيك. النفحات ١٤٩.

«وَمَا في الاستفهام»، نحو مَا عِندك؟ «وَالجَزاء»، نحو: مَا تَعمَل تُجز بِهِ، وفي نسخة: «والخبر» بدل الجزاء، نحو: علمت ما عملت.

«وَغَيره»، كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية، «وَلا في النَّكِراتِ» نحو: لا رَجُلَ في الدَّارِ.....

قوله: «وما في الاستفهام» الأولى حذفه؛ لأنَّ قوله: و«ما» لما لا يعقل شامل للاستفهامية والشرطية والموصولة.

قوله: «والجزاء وغيره» هذا إشارة إلى الشرطية والموصولة، فما تقدم من قوله: و(ما) لما لا يعقل الشامل للشرطية والموصولة مغن عما هنا؛ لما علمت أن السابق شامل لكونها موصولة، وكونها شرطية، فتكون داخلة فيما سبق.

قوله: «والخبر... إلخ» هي داخلة في الموصولة.

قوله: «عملت ما عملته» [٣٤/ ب] أي: عملت العمل الذي عملته في جواب قوله: ما عملت.

قوله: «وغيره كالخبر» أي: غير الجزاء هو الخبر، قوله: «والجزاء على الثانية» أي: وغير الخبر، وذلك الغير هو الجزاء، فمصدوق الغير هو الجزاء، أو الخبر على البدلية باعتبار النسختين[1].

قوله: «ولا في النكرات» سواء كانت عاملة عمل (إن) أو(ليس)، أو غير عاملة أصلًا، وإذا عملت كان اسمها مفردًا أو مضافًا، أو كانت داخلة على فعل نحو: (لا يباع حر)، فهي للعموم، وإذا كانت عاملة عمل (إن)، فهي للعموم نصًا، وإذا كانت عاملة عمل (ليس)، أو غير عاملة فالعموم ظاهرٌ[2]

---

(١) في «ب» الشخصين.

(٢) كان العموم في لا العاملة عمل ليس ظاهرًا لا نصًا؛ لأنه يحتمل نفي الواحد فقط. ومعنى قوله ظاهرًا أي يحتاج إلى تأويل.

«وَالعُمومُ مِن صِفَاتِ النُّطقِ، وَلا يَجوزُ دَعوى العُمُوم في غَيرِهِ مِنَ الفِعلِ، وَمَا يَجْري مَجْرَاهُ»، كَمَا فِي جَمعِهِ - ﷺ - بَينَ الصَّلاتينِ في السَّفَرِ؛ رَواهُ البخاري[1]، فَإنَّه لا يَعمُّ السَّفر الطَّويل والقصير، فإنَّه إنَّما يَقعُ في وَاحدٍ مِنهُمَا، وَكَمَا في قَضائِهِ - ﷺ - بِالشُّفعَةِ للجَارِ. رَوَاهُ النَّسائي عَنِ الحَسنِ مُرسلاً[2]، فَإنَّهُ لَا يَعُمّ كُلّ جَار، لاحتِمَالِ خُصوصِيةٍ في ذَلِكَ الجَارِ.....

قوله: «النطق» أي: المنطوق لا من صفات المفهوم، أي: أن العموم من صفات اللفظ لا من صفات المعنى، وإذا وصف المعنى بالعموم بأن قيل: هذا المعنى عام، فهو مجاز عقلي من قوله: «والعموم من صفات... إلخ» أي: في الجملة وليس المراد أن كل منطوق يتصف بالعموم، ألا ترى أن رجلًا منطوقًا به ولا عموم فيه.

قوله: «ولا يجوز دعوى العموم» أي: لا يصح دعوى إلخ، وليس القصد أنه يحرم عليه ذلك.

قوله: «وما يجري مجراه» أي: مجرى الفعل في عدم العموم.

قوله: «من الفعل» أي: الحاصل بالمصدر، فقوله: «كما في جمعه» أي: الذي هو الحاصل بالمصدر، وهو الموجود، وهو المكلف به، وأما الفعل بالمعنى المصدري فهو: «التعلق».

قوله: «كما في جمعه» أي: فإن جمع الفعل لا عموم فيه بحيث يشمل الجمع في الطويل والقصير.

فإن قلت: ورد «كان النبي ﷺ» وكان والفعل يدل على التكرار.

قلت: إن التكرار يحتمل أنه في الطويل فقط، وحينئذ فشمولُهُ للقصير فيه إجمال فلا عموم.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦/ ١١٠٦.

(٢) لم نقف عليه في سنن النسائي الكبرى ولا الصغرى، وانظر نصب الراية ٤/ ١٧٢.

[تَعرِيفُ الخَاص وَالتَخصِيص]

«وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَام»، فَيُقَالُ فيهِ مَا لَا يَتنَاولُ شَيئينِ فَصَاعِدًا مِن غَيرِ حَصرٍ، نحو: رَجلٌ رَجُلينِ.....

قوله: «وكما في قضائه» إن قلت [٣٥/ أ]: إن القضاء فعل للنبي، فكيف يصح قول المصنف، وما جرى مجراه، وقد تقدم أن الفعل يعم القول.

قلت: إن المراد بالقضاء الصفة الحكمية القائمة بالشخص الموجبة لنفوذ حكمه، وهذه الصفة الحكمية ليست[1] قولًا له ولا فعلًا، فهذه الصفة لا تقل: إنها عامة، أي: لا تقل: إنها متعلقة بكل جار.

قوله: «لاحتمال خصوصية» وهي كونه شريكًا، وإذا احتمل ذلك، فلا يكون عامًا.

قوله: «عن الحسن» أي: البصري، هو أفضل التابعين على قول.

قوله: «مرسلًا» وهو ما سقط منه الصحابي، بأن يسند الحسن الحديث للنبي ويسقط الصحابي[2].

قوله: «والخاص يقابل العام» اعلم أن عندنا تقابل ضدين، وتقابل نقيضين، وتقابل العدم والملكة، وتقابل الإضافة، فهذه أربعة، فمثال النقيضين: نحو زيد لا زيد، ونحو زيد قائم وزيد ليس بقائم، ومثال العدم والملكة: زيد إما بصير أو أعمى، ومثال الإضافة: هذا الشخص إما أب أو ابن، ومثال الضدين: اللون إما أبيض أو أسود، والمراد هنا تقابل العدم والملكة؛ لأنَّ العام ما عم إلخ، والخاص ما لم يعم إلخ، فهو من مقابلة العدم والملكة،

---

(١) في «أ»، و«ب» ليس، وما أثبتناه من «ج».

(٢) في «أ» فإن سند الحديث الحديث للنبي وسقط الصحابة، وفي «ب» فإن يسند الحسن وما أثبتناه من «ج». وانظر في تعريف المرسل: تدريب الرواي ١/ ١٩٥.

وَثَلاثَةُ رِجَالٍ «وَالتخصِيصُ: تمييزُ بَعضَ الجُملَةِ»؛ أَي إخرَاجُهُ، كَإخراج المُعَاهِدِينَ مِن قَولِهِ تَعَالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)،.....

أي: شبه العدم والملكة من حيث إننا لم نصدر بالعدم، بل وصف اللفظ بالعدم، أي: لفظ لم يتصف بكونه عَمَّ إلخ، فيصدق بما لم يعم شيئيين، وبما عم شيئين دون صاعدًا، وبما عم أكثر مع الحصر. (١)

قوله: «وثلاثة رجال» وأما رجلان، فقد تقدم أنه ليس داخلًا في العام على التحقيق، وتعريف الخاص أيضًا لا يشمله، فيكون واسطة بين الخاص والعام، وإن كان تعريف المصنف للعام يشمله، وتقدم الاعتراض عليه.

قوله: «تمييز» أي: إخراج بعض متعدد من حكم المتعدد، فالمراد بالجملة: المتعدد سواء كان المتعدد من منطوق أو مفهوم، سواء استفيد من لفظ العام [٣٥/ ب] أو من لفظ الخاص، مثال ذلك: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأخرج بعض متعدد مستفاد من لفظ العام، ونحو: «لي عليك ألف درهم إلا درهمين» فاستثنى من العدد، وهو قبيل الخاص، ونحو: «جاءني القوم إلا حمارًا» أي: لم يأتني شيء من دوابهم، فهو مستثنى من المفهوم. (٢)

قوله: «المعاهدين» جمع معاهد ـ بفتح الهاء ـ أي: اتصف بتأميننا له سواء كان من الماكثين عندنا من أهل الذمة أو كان يأتي عندنا بأمان ويذهب، وليس المراد بالمعاهد الثاني فقط.

قوله: «من قوله تعالى... إلخ» أي: من المشركين من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وإنما قال الشارح: من قوله إلخ، إشارة إلى أن الإخراج من المشركين باعتبار ذاته.

---

(١) الشرح الكبير لابن قاسم ص٢٥٢.

(٢) ينظر: الردود والنقود ٢/ ٢٠٧، والشرح الكبير لابن قاسم ص٢٥٣.

[أَقسَامُ المُخَصِّصِ]

«وَهُو يَنقَسِمُ إلى مُتَّصلٍ وَمُنفَصِلٍ؛ فالمتَّصلُ:.....

قوله: «وهو ينقسم إلى متصل» أي: ما ليس له استقلال بذاته، بل مرتبط بغيره كالاستثناء والشرط، وأراد بالمنفصل ما له استقلال بذاته، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فيقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا أهل الذمة».

وقوله: وهو ينقسم، أي: والتخصيص ينقسم إلخ. (١)

واعترض: بأن الاتصال والانفصال وصفان للفظ، لا أنه وصف للتخصيص الذي هو الإخراج.

والجواب: أن قوله: «وهو» أي: التخصيص بمعنى المخصص بمعنى مفيد التخصيص، فيكون في العبارة استخدام، ذَكر التخصيص بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى المخصص، واستعمال التخصيص بمعنى المخصص مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب، والعلاقة السببية؛ لأن المصدر سبب في اسم الفاعل، ثم يقال: إن المخصص حقيقة في الشخص فيرتكب مجاز عقلي.

وإن شئت قلت: أطلق المخصص على مفيد التخصيص، وهو اللفظ من استعمال اسم السبب في المسبب؛ لأن المُخَصِص حقيقة هو الشخص الآتي باللفظ المفيد للتخصيص، فاللفظ المفيد للتخصيص مُسبَبٌ عن الشخص، فهو مجاز مرسل والعلاقة السببية، فالحاصل: أن في العبارة استخدامًا ومجازًا على مجاز [٣٦/ أ].

---

(١) فسر المحلي في شرحه على جمع الجوامع: المتصل ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام، والمنفصل بما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره.. ويقرر ابن قاسم أن مراد المحلي بالمقارنة للعام احتياجه لمقارنته؛ لعدم استقلاله. الشرح الكبير ص٢٥٥، والعطار على المحلي ٢/ ٩.

الاستِثْنَاءُ»، وَسيأتي مِثَالهُ، «وَالتَّقييد بِالشَّرطِ» نَحو: أَكرمْ بَني تميم؛ إِن جَاؤوكَ، أي: الجائين منهم، «وَالتَّقييدُ بِالصِّفَةِ»، نحو: أَكرِم بني تميم الفُقَهاء...

وإن شئت قلت: قوله: «وهو أي المخصص المستفاد من التخصيص على حد: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

قوله: «الاستثناء» اعلم أن الاستثناء يطلق على الإخراج[١]، ويطلق على «إلا» وما بعدها، ويطلق على ما بعدها فقط[٢]، وإن أريد بالاستثناء «إلا» وما بعدها، فيكون قوله: «وسيأتي مثاله» أي: «إلا» وما بعدها، وإن أريد بالاستثناء الإخراج، فقوله: «مثاله» أي: مثال الاستثناء لا بالمعنى المتقدم، بل بمعنى «إلا» وما بعدها.

قوله: «والشرط» أراد به الشرط بالمعنى اللغوي، وهو ما كان مخصصًا أي معنى لا كل مخصص لا بالمعنى الاصطلاحي وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وتارة يكون شرعيًا، كالطهارة بالنسبة للصلاة، وتارة عقليًّا كالحياة للعلم، وتارة عاديًّا، كمماسة النار للإحراق.

قوله: «أي: الجائين» إنما أتى بذلك؛ لأنه إنما [لا][٣] يعقل تخصيص إلا بالتأويل؛ لأنه بالتأويل أخرج غير الجائين من الجائين، وهذا أخرج بحسب المفهوم، وهو يشمل ما إذا جاء الجميع، وبدون التأويل أفاد أن إلزام الجملة معلق على مجيء الجملة فلا إخراج.

قوله: «والتقييد بالصفة»، أراد بالصفة ما أفاد معنى في الموصوف، فيشمل: «أكرم بني تميم»، ونحو: «أكرم أخاك زيدًا»، وهذا عطف بيان، وليس المراد بالصفة النحوية،

---

(١) انظر: لسان العرب ١٤/ ١٢٤.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٤/ ١٥٠٨، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٤٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٦.

(٣) ما بين [] ساقط من «أ»، و«ب».

[الاستثناء وشروطه]

«وَالاسْتِثْنَاء إخْرَاجُ مَا لولاهُ لدخَلَ في الكَلاَمِ»،.....

وقولنا: «ما أفاد معنى في الموصوف» شمل النحوية والمضاف وعطف البيان كما مثلنا، وخرَّج الصفة غير المخصصة وهي الكاشفة، فإنها لم تفد معنى في الموصوف.[1]

قوله: «والاستثناء... إلخ» أي: فقولك: قام القوم يدخل زيد في الكلام، وقولك: إلا زيدًا إخراج لذلك لولا ذلك الإخراج موجودٌ لدخل زيد في الكلام، فقوله: لولاه، أي: لولا الإخراج موجود، فالخبر محذوف.[2]

«لدخل» أي: زيد، وقوله: «في الكلام» أي: بحسب حكم الكلام، ويراد بالحكم المحكوم به، فلا ينافي أن زيدًا داخل في القوم، فالمستثنى منه [٣٦/ ب] عمومه مرادٌ تناولًا لا حكمًا، ثم إنَّ هذا التعريف غير مانع؛ لأنه ينطبق على الإخراج بالشرط والصفة، وعلى غير ذلك، كقولك: أكرم العلماء الفقهاء، فإنه أخرج غير الفقهاء، ولولاه لدخل في الكلام.

والجواب: أن قوله: «إخراج ما لولاه... إلخ» أي: بإلا أو إحدى أخواتها، وحذفه اتكالًا على ما اشتهر.[3]

قوله: «لدخل» أي: وجوبًا وهو قول الأكثر، وقيل: جوازًا، وثمرة الخلاف تظهر في قولك: «جاء رجال إلا زيدًا»، وذلك أن دخول «زيدًا» في الرجال جوازًا لا نصًّا ولا ظاهرًا؛ لأنَّ رجال ليس عامًا، فالدخول غير واجب، فلا يصح الاستثناء على القول[الأول][4] دون الثاني، بخلاف ما إذا قلت: جاء الرجال إلا زيدًا فإنه جائز اتفاقًا.

---

(١) انظر: الأنجم الزاهرات ص١٤٨، والإبهاج في شرح المنهاج ٤/ ١٣٤١.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٤٤.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حواشي السعد والجرجاني ٣/ ٢٠.

(٤) ما بين [] ساقط من «أ».

نحو: جَاءُ القَومُ إلا زيدًا. «وَإنَّما يَصحُ الاستِثنَاءُ بِشرطِ أَنْ يَبقَى مِنَ المستثنى مِنهُ شَيء»، نحو لَهُ عَليَّ عَشرة إلا تسعة، «وَمِن شَرطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتصِلاً بِالكَلامِ»، فَلو قَالَ: جَاءَ الفُقَهاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعدَ يَومٍ إلا زيداً، لم يَصح.....

قوله: «نحو جاء القوم... إلخ» أي: نحو إخراج زيد من المجيء في قولك: «جاء القوم إلا زيدًا».

قوله: «وإنما يصح» أي: الاستثناء، قوله: «أن يبقى... إلخ» ولو كان الباقي واحدًا.

قوله: «فلو قال»: إلا عشرة لم يصح ما لم يقل له: «عليّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة» فيلزمه خمسة، وقوله: «ومن شرطه... إلخ»، المناسب لقوله: «وإنما يصح... بشرط أن يبقى» أن يقول: وأن يتصل بالكلام، فلعله إشارة لعدم استغناء الشروط، وقوله: «أن يكون» الاستثناء بمعنى الصيغة، وهو «إلا» وما بعدها، ففيه استخدام.

قوله: «ومن شرطه... إلخ»، ومن شرطه أن يكون ملفوظًا به لا منويًّا، ومن شرطه أن يكون [المتكلم] [1]بالمستثنى والمستثنى منه واحد، فلو قال زيد: «قام القوم»، وقال عمرو: «إلا خالدًا» فلا يصح، ويستثنى من اتحاد المتكلم المولى ورسوله ﷺ، فإن النبي ﷺ إذا عقب عامًّا في كلام الله بخاص فيصح، كما إذا قال النبي ﷺ بعد قول الله: (فاقتلوا المشركين) إلا أهل الذمة، فيصح الاستثناء. [2]

فقوله: «ومن شرطه» مفرد مضاف يعم، أي: ومن شروطه، فيه إشارة إلى أن المصنف لم يستوف جميع الشروط، فلهذا قال: «ومن [شروطه][3]»، ولم يقل: [٣٧/ أ] بشرط أن قوله: «ويجوز» أي: ويصح، فالمراد بالجواز الصحة.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول٤/ ١٥٠٨، والتحصيل من المحصول ١/ ٣٧٣.

(٣) ما بين [] هكذا في جميع النسخ على الجمع، وفي المحلي بالإفراد «شرطه» وقد مر في تحرير المؤلف، وإثباتها بالجمع لا يضر، إذ هي عدة شروط.

«وَيجُوزُ تَقديم المسْتَثنى عَلى المُسْتَثنى مِنهُ»، نَحو مَا قَامَ إلا زيدًا أحدٌ، «وَيجُوزُ الاسْتِثْنَاء مِنَ الجنسِ»، كما تقدم، «وَمِنْ غَيرِهِ»، نَحو: جَاءَ القومُ إِلَا الحمِير

قوله: «تقديم المستثنى» أي: تقديم لفظ المستثنى مع «إلا»، وليس المراد تقدم المستثنى وحده.

وقوله: «على المستثنى منه» أي: على لفظ المستثنى منه.

قوله: «أحد» هو بمعنى واحد، واعلم أنَّ أحدًا لا يكون بمعنى واحد إلا إذا كانت الهمزة بدلًا من الواو، وأما لو لم تكن الهمزة بدلًا من الواو، فلا يكون أحد من العدد، بل بمعنى المتوحد الذي لا يشابهه غيره في الذات والصفات.

قوله: «من الجنس» أراد بالجنس اللغوي لا المنطقي، كقولك: «جاء الإنسان إلا زيدًا»، وجعل «أل» للاستغراق، فالإنسان ليس جنسًا منطقيًّا، بل جنسًا لغويًّا.

قوله: «من الجنس» أي: من أفراد الجنس الشامل للمستثنى لا من حقيقته.

قوله: «ومن غيره» أي: ومن غير الجنس، فالقوم ليس من جنس الحمير، ويشترط في المستثنى من غير الجنس أن يكون له بالمستثنى منه نوع ارتباط بحيث يقع في الوهم: أن المستثنى صاحب المستثنى منه في الحكم، فإن قولك: جاء القوم إلا الحميرُ، يتوهم أن الحمير جاءت مع القوم، بخلاف قولك: «جاء القوم إلا الثعابين أو العقارب» فلا يجوز. [1]

واعلم أن إطلاق الاستثناء على الذي من الجنس حقيقة ويسمى متصلًا، وإطلاقه على الذي من غير الجنس مجازُ استعارةٍ، ويسمى استثناء منقطعًا.

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٥/ ١٩٨٦.

«وَالشَّرطُ» المخَصِّصُ، «يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط»؛ نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.....

قوله: [٣٧/ ب] «والشرط المخصص» أي: لا الشرط الذي يلزم من عدمه العدم، فقوله: «المخصص» إشارة إلى أن في المصنف حذف الصفة؛ لدفع اعتراض حاصله: أن الشرط يحتمل غير المراد، وهو الشرط بمعنى ما يلزم إلخ، والقرينة الدالة على حذف الصفة هو المقام؛ لأن الكلام في المخصصات.

قوله: «يجوز أن يتقدم على المشروط» [أي: في اللفظ، وأما التقديم في الوجود، فهو واجب، فيجب تقدم المجيء على الإكرام في مثاله][1].

قوله: «نحو إن جاءك... إلخ» أي: فالشرط من حيث إنه مخصص يقال له: تقدم على المشروط، وإنما قلنا: «من حيث... إلخ»؛ لأنه عند النحاة لا تقديم، بل قوله: فأكرمهم هو الجواب، ورتبته التأخر عن الشرط، فلا تقديم عندهم.

قوله: «والمقيد» هو المشابه للخاص في عدم التناول، والمطلق مشابه للعام من حيث التناول»[2]

---

(١) ما بين []تقدم في «ب» و«ج» على الفقرة السابقة.

(٢) المطلق مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والشيوع، ويقابله التقييد، ويذكر ابن فارس أن الإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به وصف، ولا شرط ولا زمان ولا عدد، والتقييد أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائدًا في المعنى. وهذا من ناحية الدلالة اللغوية، أما من جهة اصطلاح الأصوليين، فاختلفت نظرات الأصوليين في تعريف المطلق والمقيد إلى اتجاهين،: الاتجاه الأول: النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج. والثاني: النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية. ولذلك اختلفت تعريفاتهم لهما، فعرف المطلق بأنه ما دل على فرد منتشر، والفرد المنتشر شائع في الجنس، فالمتناول بالمطلق هنا شائع، ولكن الشيوع هنا معناه كونه فردًا محتملًا لأفراد كثيرة على سبيل البدل، فيمكن أن يصدق =

«والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع»، كما في كفارة القتل.....

قوله: «والمقيد... إلخ» اعلم أن الإطلاق والتقييد من عوارض اللفظ، فقوله: والمقيد، أي: واللفظ المقيد بالصفة، أي: باللفظ الدال على المعنى، مثلًا لفظ: رقبة مطلق، ولفظ: رقبة في قوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ مقيد بلفظ دال على معناه وهو لفظ: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾، فمصدوق المقيد هو رقبة المقيدة بمؤمنة، وقوله: «بالصفة» سواء كانت الصفة نحوية نحو: «في الغنم السائمة» أو مضافًا نحو: «في سائمة الغنم الزكاة» فسائمة مضاف وهي صفة، أو مضاف إليها نحو: في غنم السائمة، فهو من إضافة الموصوف للصفة.

قوله: «يحمل عليه المطلق» أي: بأن يقيد بما قيد به المقيد، فلفظ رقبة في الظهار يحمل على لفظ رقبة في القتل المقيدة بالإيمان، بأن تقيد الرقبة في الظهار بالإيمان.

قوله: «كالرقبة» أي: كلفظ الرقبة المقيدة بما يتضمن الإيمان، أي: المقيدة بمؤمنة المتضمن للإيمان، فقوله: «قيدت بالإيمان» أي: بما تضمن الإيمان.

قوله: «كما في كفارة» أي: كالمقيدة في كفارة إلخ.

= على كل فرد منها من غير استغراق أو تعيين، وهذا هو رأي أصحاب الاتجاه الأول ويرجع إلى أنهم رأوا أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الخارجية. أما أصحاب الاتجاه الثاني، فذهبوا إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية بلا قيد، أي: من حيث هي هي، ويكون المقيد الدال على الماهية بقيد، ومعنى قولهم من حيث هي هي أي مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدة أو كثرة أو حدوث. انظر: المحصول للرازي ٢/ ٥١٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٠٢، تيسير التحرير ١/ ٢٠٩، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص١٩٧، والبحث المتميز للدكتور حمد الصاعدي حول المطلق والمقيد ص١١٨.

«وأطلقت في بعض المواضع»، كما في كفارة الظهار، «فيحمل المطلق على المقيد»؛ احتياطاً.....

قوله: «فيحمل المطلق... إلخ» [٣٨/ أ] اعلم أنه تارة يتحد الحكم ويختلف السبب، وتارة بالعكس، وتارة يختلفان معًا، فما ذكره الشارح: اختلف السبب واتحد الحكم، فالظهار والقتل سببان، والحكم هو وجوب العتق، فيقاس كفارة الظهار على كفارة القتل في التقييد

بالإيمان بجامع حرمة السبب في كل؛ لأن القتل حرام، والظهار حرام، أي: إن القتل في حد ذاته حرام، وإنما قلنا: في حد ذاته؛ لأن الآية مسوقة في الخطأ ولا حرمة فيه، فقوله: فيحمل المطلق إلخ، أي: فتقاس الرقبة الواجبة في الظهار على الرقبة الواجبة في القتل من حيث التقييد بالإيمان بجامع حرمة سبب الوجوب، وذلك السبب هو القتل والظهار.[1]

قوله: «احتياطًا» أي: العلة في قياس هذا على هذا هو الاحتياط، وبيان ذلك أن المولى يحتمل أنه أراد في الظهار مطلق رقبة ولو كافرة، ويحتمل أنه أراد رقبة مؤمنة، فما عند الله محتمل للإطلاق وللتقييد، فبالتقييد يحصل الاحتياط، فمن أعتق رقبة مؤمنة عمل بالاحتمالين، وأما عتق رقبة كافرة، فيجزئ على أحد الاحتمالين، لا على الاحتمال الآخر.

فإن قلت: إنه متى وجد جامع بين المقيس والمقيس يلحق المقيس بالمقيس عليه في الحكم لهذا الجامع؛ لأن الباعث على القياس هو وجود الجامع، ولا يلتفت للاحتياط، فلا وجه لقوله: احتياطًا.

قلت: إن القصد ملاحظة قياس مع احتياط، فهو قياس قوي، أو يقال: إن الشارح لم يلاحظ قياسًا، بل مراده بالحمل الحمل غير قياس، بأن يراد بأنه يقيد المطلق بقيد المقيد للاحتياط،

---

(١) انظر في معنى حمل المطلق على المقيد، وشروطه. تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الله الجهني ص١٩٨، والمطلق والمقيد للصاعدي ص١٧٤.

«ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب»، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، خصَّ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: حلٌّ لكم.....

وترك الشارح مثال اتحاد السبب واختلاف الحكم، مثاله: أن آية الوضوء قيدت بالغسل للمرافق، وآية التيمم لم تقيد، والسبب اتحد وهو الحدث واختلف الحكم أي المحكوم به؛ لأن الوضوء غسل والتيمم مسح، فيقاس المسح على الغسل في البلوغ للمرافق للاحتياط، إلا إن آية التيمم محتملة للمرافق وإلى الكوعين [٣٨/ ب]، فالتقييد يخرج على الاحتمالين، ففيه احتياط، وهذا عند الشافعي، وعلى القول بالوجوب عند المالكي، والمعتمد عند المالكي السنية.[١]

فإن قلت: آية التيمم تحتمل إلى الكوعين، وإلى المرفقين، وإلى المنكبين خصوصًا، وذهب إليه بعض الأئمة، فلم يحصل الاحتياط بالتقييد للمرافق.

قلت: إن رواية المنكبين ضعيف، والمتبادر من اليدين إما المرفقين وإما الكوعين.

قوله: «كما في كفارة القتل» الكاف استقصائية، وكذا قوله: كما في كفارة الظهار.

قوله: «تخصيص الكتاب» أي: بعض الكتاب، أي: بعض القرآن، وليس المراد كل القرآن.

قوله: «﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾» ظاهره: كن كتابيات أو غيرهن.

قوله: «أي: حل» أشار به إلى أن قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ مبتدأ خبره محذوف، أي: حل لكم.

قوله: «خص بقوله» أي: قصر النهي على غير الكتابيات بسبب قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٥، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٤٣.

«وتخصيص الكتاب بالسنة»، كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

«وَتَخصِيصِ السنَّةِ بِالكِتَابِ»، كَتخصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَينِ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2] بِقَولِهِ تَعَالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى)، إلى قَولِهِ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)، وَإِن وَرَدت السنَّةُ بِالتيمم أَيضًا بعد نزول الآية.

«وَتخَصيصُ السنَّةِ بِالسنَّةِ» كَتخصِيصِ حَديثِ الصَّحِيحَينِ: «فِيمَا سَقتِ السماء العشر» بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».....

قوله: «وتخصيص الكتاب بالسنة» أي: وتخصيص الكتاب بالسنة، وهي أقواله وأفعاله وتقريراته، سواء كانت السنة متواترة أو أحادًا، كانت الأحاد صحيحة أو حسنة.

قوله: «الشامل للولد الكافر» أي: كما شمل المسلم، فتقيد الآية أن الكافر يرث أباه المسلم وأباه يرثه فخصص الأولاد، أي: قصر الأولاد على ما عدا الكفار بسبب السنة.

فإن قلت: إن التخصيص إنما يكون إذا كان أحدهما عامًا عمومًا مطلقًا، والخاص خصوصية مطلقة، والعموم والخصوص هنا من وجه، وذلك أن الآية شاملة للكافر والمسلم، وفيه خصوص باعتبار الولدية، وقوله في الحديث: «لا يرث... إلخ» فيه عموم؛ لشموله الولد وغيره، وفيه خصوص باعتبار اختصاصه بالإسلام؛ لأن معنى الحديث المسلم يرث المسلم، ومتى كان الخصوص والعموم من وجه، فإن أمكن الجمع بأن يخصص عموم أحدهما بخصوص الآخر، بأن تقيد الآية بالمسلمين،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ٨/ ١٥٦/ ٦٧٦٤، ومسلم ٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤(١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ٩/ ٢٣/ ٦٩٥٤، ومسلم ١/ ٢٠٤/ ٢٢٥(٢).

أو يخص الحديث بالأولاد [٣٩/أ] بأن يقال: «لا يرث الكافر» أي: الولد الكافر لا يرث أباه المسلم، وإن لم يمكن الجمع فيحصل التعارض فيما اجتمعا فيه، وهو الولد فيصار للترجيح من خارج، ولا شك أن الواقع في الآية عدم الجمع؛ لأنه لو قيد الحديث بالولدية؛ لأفاد أن الأخ الكافر يرث أخاه المسلم، وليس كذلك، فقد حصل التعارض في الولد الكافر الذي اجتمعا فيه، فلا يتم التمثيل، إلا أن يقال: إن فيه تسامحًا، أو أن محل تخصيص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ما لم يقم دليل على عموم أحدهما، فلا يخص كلًّا بعموم الآخر، بل يخص عموم واحد فقط، وهنا قد قام الدليل على عموم الحديث للأولاد، **فتحصّل**: أنه إذا كان العموم مطلق يخص أحدهما، وكذا إذا كان من وجه وقام الدليل على عموم أحدهما، كما في هذا المثال الذي ذكره الشارح.[1]

قوله: «صلاة أحدكم» أي: صلاة كل واحد منكم، ولو كان له عذر من مرض وعدم ماء فيقصر على ما إذا لم يقدم الماء بدليل قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ إلخ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٥٨، ٢٦٠. والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٣٧٩.

«وَتخصيصُ النطقُ بِالقِياسِ، وَنعني بالنطق قَولَ الله تَعَالى، وَقَولَ الرَّسولِ ـ ﷺ ـ»، لأَنَّ القياسَ يَستَنِدُ إلى نَصٍّ مِن كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَأَنَّهُ المُخَصصُ.....

قوله: «وإن وردت السنة... إلخ» اعلم أن تخصيص الكتاب بالكتاب جائز، سواء تقدم العام على الخاص أو بالعكس، أو جهل التاريخ، وكذا تخصيص السنة بالكتاب، فلذا قال: «وإن وردت... إلخ»؛ أي: فاصل التخصيص للكتاب، وأما ورود السنة بعد فتأكيد، فلو تقدمت السنة على الكتاب، فالسنة أصل التخصيص والكتاب تأكيد.[1]

قوله: «وإن وردت» يحتمل المبالغة بأن تقول: هذا إن لاحظ ورود السنة، بل وإن لوحظ ورود، ويحتمل الحالية، أي: والحال أنه في الواقع وردت السنة إلخ.

قوله: «فيما سقت» هو شامل للخمسة أوسق ولما دون، فيقصر على ما عدا الأقل.

قوله: «النطق» أي: المنطوق به، [وإلا فالنطق معنى من المعاني، والمعنى وتخصيص المنطوق به][2] الوارد في الكتاب والسنة بالقياس وهو: حمل مجهول على معلوم [٣٩/ ب] في حكم بجامع، مثال ذلك قوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فظاهره سواء كان الزاني حرًّا أو عبدًا، وكذا الزانية، مع أن الرقيق على النصف من الحر، والرقيقة كذلك، فخصص الزانية بآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فليس في هذا قياس، ثم يخصص الزاني بالقياس على الزانية فتحصَّل أن الأحرار يجلدون مائة بالنص، والأمة تجلد نصف الحرة بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وبقي المجهول العبدُ الذَّكَرُ، فنقيس العبد الرقيق على الأمة في أن الحد خمسين، وبعد القياس يقال: قول الله: ﴿ٱلزَّانِى﴾ أي: الحر، وهذا التخصيص [بقياس][3]

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/ ١٦١١، ١٦١٤، والردود والنقود٢/ ٢٥١، وتشنيف المسامع٢/ ٧٧٢.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

(٣) ما بين [] ساقط من «ج».

العبد على الأمة، فهو تخصيص المنطوق به بالقياس، وإلا فالزاني شامل للحر والعبد، وإنما صح تخصيص كلام رب العزة بالقياس الذي هو من الحوادث؛ لأن سند القياس هو القرآن، فهو تخصيص للكتاب بالكتاب، فتحصَّل أن قوله: (الزاني والزانية) فيهما تخصيص الأول بالقياس، والثاني تخصيص بالكتاب.

قوله: «قول الله» أي: يقول الله.

قوله: «وقول الرسول» ومثاله: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1] ومعنى الحديث: أن الغني إذا كان عليه دَيْن وماطل فيستحق العقوبة والحبس، والمولى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فقيس حبس الوالدين على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء، فقوله في الحديث: «ليّ الواجد» أي: مطل الغني «يحل عقوبته» يقصر على غير الوالدين، فقد خصصت السنة بالقياس، وقوله: «يحل عرضه» بأن يقول: إنه ماطلني، أي: لم يعطني حقي، وليس المراد أنه يحل عرضه

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٦٥/ ح ١٧٩٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه٤/ ٤٨٩/ ح ٢٢٤٠٢، وأبو داود في سننه ٣/ ٣١٣/ ح٣٦٢٨، وصحح إسناده الحافظ العراقي ص١٠٤٥، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا٣/ ١١٨، ووصله ابن حجر في التغليق ٣/ ٣١٩.

[٥. المجْمَلُ والمُبَين]

«والمجمل: مَا يَفتَقِر إلى البَيان»، نَحو: (ثلاثة قروء)، فإنَّه يَحتَمِلُ الأَطْهَار، وَالحيضَ لاشتِراكِ القُرءِ بَيْنَ الحَيضِ وَالطُهرِ.....

بجميع الوجوه، فتحصل أن الكتاب [يخصص][(١)] بالقرآن وبالسنة وبالقياس، وكذا الحديث يخصص بالسنة والكتاب والقياس، وقد علمت الأمثلة.

قوله: «المجمل» في اللغة المجمع من قولك: أجملت الشيء إذا جمعته [٤٠/ أ].

قوله: «ما يفتقر» أي: لفظ يفتقر في دلالته على معناه إلى بيان أي دليل أي قرينة.

قوله: «قروء» جمع قرء، وهو لفظ مشترك وضع بوضعين لمعنيين.

واعلم أن عندنا مشتركًا ومتواطئًا، فالمشترك هو: «الذي وضع بوضعين لمعنيين، كان الواضع واحدًا أو متعددًا، كان الوقت متحدًا أو متعددًا. والمتواطئ: «ما وضع للماهية الكلية التي تحتها أفراد»[(٢)]، ولا شك أن قرء مشترك، فحمله الحنفي[(٣)] على الحيض، وحمله مالك والشافعي على الأطهار[(٤)]؛ لأن الله قال: (ثلاثة) بالتاء، والعدد لا يؤتى فيه بالتاء إلا إذا كان المعدود مذكرًا، وهو الطهر بخلاف الحيض فإنه مؤنث؛ لأنه جمع حيضة، وحيضة مؤنثة، فكان يحذف من عدده التاء، وأما المتواطئ إن كان القصد منه إدراك حقيقته فلا إجمال فيه، وإن قصد بيان فرد من أفراد الحقيقة فهو مجمل، فالمتواطئ له اعتباران: اعتبار يكون فيه مجملًا، واعتبار يكون فيه واضحًا.[(٥)]

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ»، «ب»

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٠٣.

(٣) في «أ» و«ب» التمتع.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٢٨٠، والحاوي الكبير للماوردي ١١/ ١٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩.

(٥) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٠٩، والكافي شرح أصول البزدوي ٢/ ٨١٥.

«والبَيَانُ: إخرَاجُ الشَّيء مِن حَيِّز الإشكَالِ إلى حَيِّزِ التجلي»؛ أي: الاتضاح، وَالمبين هو: النص، «والنَّصُ: ما لا يَحتمِلُ إلا مَعنى واحدا»، كَزيد في: رأيتُ زيدًا، «وَقيلَ: مَا تَأويلُهُ تَنزيلُه»، نحو: (فصيام ثلاثة أيام)، فَإنَّهُ بمجرد مَا يَنزلُ يُفهَم مَعنَاهُ، «وَهُو مُشتقٌ مِن مَنصة العَرُوسِ، وَهُو الكُرْسِيّ»،.....

قوله: «البيان» هو الظهور، وأراد منه التبيين[1] من إطلاق اسم المسبب على السبب بدليل قوله: إخراج.

قوله: «قرء» من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته، ولا شك أن الدم مجتمع زمن الحيض في الرحم وفي زمن الطهر في الجسد، ففي الطهر جمع الدم، وفي الحيض جمع الدم، فصح تسمية الطهر قرءًا باعتبار اجتماع الدم فيه في الجسد.

قوله: «من حيز... إلخ»، الحيز هو المكان الذي يحل فيه الشيء فينحل، المعنى إخراج الشيء من مكان الإشكال إلى مكان التجلي.

واعلم أن مكانك صفة لك تستقر فيها، أي: في تلك الصفة، فمكان الشيء وصف للشيء باعتبار استقراره فيه، فيجرد الكلام عن بعض معناه ويراد منه الصفة، ويجرد عن قولنا: تستقر فيها، ثم بعد التجرد يضاف صفة للإشكال من إضافة العام للخاص، وهي الإضافة التي للبيان أي من صفة هي الإشكال، أو يقال: في الكلام استعارة بأن يشبه الصفة [٤٠/ ب] غير المكان بالمكان بجامع مطلق الصفة، ثم استعير اسم المكان للصفة وإضافتها للإشكال إضافة للبيان.

فإن قلت: ما الموجب لذكر العام، ثم إضافته للخاص التي هي إضافة للبيان؟

---

(١) في «أ» التبيان.

قلت: إن ذكر العام أولًا فيه إجمال فتتشوق النفس إلى المراد، فإذا جاء المراد تمكن في النفس فضل تمكن؛ لأن المنساق بعد التعب ألذ، وهذا المجاز له قرينة، وهو استحالة الحيز للإشكال؛ فلذا جاء ذكر المجاز في التعريف.

قوله: «كزيد» أي: فإن لفظ زيد لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو الذات المشخصة، هكذا قالوا.

واعترض: بأنه إن كان المراد لا يحتمل إلا معنى واحدًا حقيقيًا، فالظاهر كذلك لا يحتمل إلا معنى واحدًا حقيقيًا، وإن كان المراد لا يحتمل إلا معنى لا غيره من حقيقي ومجازي، فيعترض بـ: جريان الاستعارة في الأعلام المشتهرة بصفة، كما لو اشتهر زيد بالكرم، وبقولهم: «جاء زيد أو غلامه»؛ فلذلك أكد بقولنا: «نفسه».

قوله: «ما تأويله تنزيله» أي: النص لفظ حمله على معناه تنزيله على النبي ﷺ، فأراد بتأويله حمله على معناه، وقوله: «تنزيله» أي: يظهر بمجرد تنزيله، وإلا فحمله على معناه ليس تنزيله على النبي، ففي عبارته تسامح؛ لأنه لما كان يتضح بمجرد التنزيل عد عين التنزيل، وهذا التعريف قاصر على القرآن، وأما الحديث الوارد عن النبي ﷺ فلا تشمله؛ لأنه لم ينزل على النبي ﷺ.

والجواب: أن المراد بالتنزيل ما يعم بسماعه من النبي ﷺ، أو أن في العبارة حذفا، أي: تنزيله أو سماعه من النبي، ويكون قاصرًا على الكتاب والسنة، ويكون التعريف شاملًا للظاهر الآتي.

قوله: «وهو مشتق من مِنِصَّة العروس وهو الكرسي» أي: أن الكرسي يقال له: مِنِصَّة؛ لأنها [٤١/ أ] تنص عليه، أي: ترفع عليه، وحينئذ فلا يصح الاشتقاق منه، لأن الاشتقاق من المصادر، والمنصة اسم ذات لا مصدر.

وجوابه: أن المراد بالاشتقاق الأخذ، وهو أوسع دائرة من الاشتقاق، وقوله: مِنِصة بكسر الميم والنون.

قوله: «لارتفاعه» علة لقوله: «مشتق»، أي: إنما اشتق من مِنِصَّة لارتفاعه إلخ فحصلت المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه.

قوله: «لارتفاعه» اعلم أن قوله: وهو مشتق معناه: أن لفظ النص وهو النون والصاد مشتق، وقوله: لارتفاعه، أي: لارتفاع النص لا بالمعنى المتقدم، وهو النون والصاد، بل بمعنى آخر، وهو مدلول النون والصاد، ومدلول النون والصاد هو اللفظ الوارد عن الشارع، فكأنه قال: لارتفاع اللفظ الوارد من الشارع الذي هو مدلول النون والصاد، وهذا المدلول لفظ، فكأنه قال: لارتفاع هذا اللفظ على سائر الألفاظ في فهم معناه، فيكون في عبارته استخدام، هذا توضيح ما قاله ابن قاسم في شرحه على الشرح.[1]

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الكبير لابن قاسم ص٢٨٨.

٦. الظاهر والمؤول

«وَالظَّاهِر مَا احْتَملَ أَمريْنِ أَحدُهمَا أَظهر مِنَ الآخرِ»، كَالأسدِ في رَأيتُ اليومَ أسدًا، فَإنَّه ظَاهرٌ في الحَيوانِ المفتَرسِ، لأَنَّ المعنى الحَقيقيَ مُحتمِلٌ للرجُلِ الشُجَاعِ بدله، فَإن حُملَ اللفظُّ عَلى المعنى الآخرِ سُميَ مُؤولاً، وإنما يُؤولُ بِالدليلِ، كَمَا قَالَ.

«وَيُؤولُ الظَّاهرُ بِالدليلِ، وَيُسَمَّى ظاهرًا بِالدليلِ»، أَي: كَمَا يُسمَّى مُؤولاً، وَمِنهُ قَولُهُ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ ظَاهِرهُ جَمعُ يَد، وَذَلِكَ مُحَالٌ في حَقِّ الله تَعَالى، فَصُرِفَ إلى مَعنى القُوةِ بِالدليلِ العَقلي القَاطِعِ.....

قوله: «أحدهما أظهر... إلخ» هذا يفيد أن المعنى المجازي فيه ظهور، وليس كذلك، فالمناسب أن يقول: أحدهما ظاهر، وقوله: والظاهر ما احتمل إلخ فيه تسامح؛ لأن الظاهر للفظ الدال على الأمر الراجح.

قوله: «فإن حمل اللفظ... إلخ» اعلم أن الحمل تارة يكون لغير دليل، وتارة يكون لدليل في ظن الحامل دون الواقع، وتارة لدليل في الواقع، فالأقسام ثلاثة، ففي الثلاثة يقال له: تأويل، لكن في القسم الأول في الحقيقة يُعدُّ لعبًا، وإن كان لدليل غير واقع، فهو دليل فاسد، وإن كان الدليل في الواقع، فهو تأويل صحيح.

وقوله في: «رأيت اليوم أسدًا» قال ابن قاسم: إنما قال اليوم؛ ليقرب إرادة المعنى المجازي، وإلا فلا فرق بين ذكر اليوم وحذفه، إلا إنه إذا قال: رأيت أسدًا، فإرادة الرجل بعيدة؛ لأن الشخص في عمره لا يخلو عن رؤية أسد حقيقي، وإذا كانت إرادة الرجل الشجاع بعيدة [٤١/ ب]، فلا يخرج أسد عن كونه ظاهرًا، فعلى كل حال أسد ظاهر[1].

---

(١) الشرح الكبير ص٢٩٢.

.....

قوله: «محتمل للرجل الشجاع» أي: والموضوع أنه ليس لقرينة، أما لو وجدت قرينة، فالأسد المستعمل في الرجل الشجاع يقال له: ظاهر بالدليل، ويقال له: مؤول، فله اسمان، وأما عند عدم القرينة، فهو ظاهر في الأسد.

واعترض: بأن العلماء عرفوا المجاز بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة، فإذا عدمت القرينة كان نصًا في الحقيقة، ولا يكون ظاهرًا.

❋ ❋ ❋

٧. الأفعال

«الأَفْعَالُ» هَذِه تَرجَمةٌ «فِعل صَاحبِ الشَّريعةِ»؛ يَعني النَّبي ـ ﷺ ـ «لَا يَخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلى وَجْهِ القُربَةِ والطاعة أو لا يكون»، فَإِنْ كَانَ عَلى وَجْهِ القُربَةِ وَالطَّاعَةِ.....

والجواب: أنه ماش على طريقة لبعض الأصوليين من عدم اشتراط القرينة المانعة في المجاز[1]، فصح ما قاله الشارح.

قوله: «إلى معنى القوة» أي: القدرة، وهو من استعمال اسم السبب في المسبب، فهو مجاز مرسل لا حقيقة، وباعتبار المولى؛ لأن المولى لا جارحة له، وما قلناه من أن اليد سبب، فهو في الحادث؛ لأن من لا يد له لا قدرة له على الضرب مثلًا.

قوله: «وذلك محال» أي: فمن قال: المولى له يد كيدنا كفر، وإن قال: له يد لا كيدنا فهو طريق السلف، وكذا من قال: المولى جسم كالأجسام كفر، ومن قال: جسم لا كالأجسام، فالمعتمد عدم كفره.

قوله: «فصرف إلى معنى القوة» فإن قلت: إن المولى له قدرة واحدة، فكيف يعبر بأيدي بالجمع؟

قلت: إن قدرته تامة عظيمة، فهي بمنزلة قدر.

قوله: «وإنما يؤول بالدليل» أي: وإنما يؤول تأويلًا صحيحًا بالدليل وهو المركب من مقدمتين، أو قرينة بدون مقدمتين.

قوله: «إلى معنى القوة» أي: معنى هو قوة الله، أي: قوته، وكذا قوتنا قدرتنا.

---

(١) انظر: التلخيص ١/ ١٨٦، وتيسير التحرير ٢/ ٣.

قولـه: «القاطـع» أي: المقطـوع بـه، فهـو مجـاز مرسـل، أو القاطـع ظهـر الخصـم، فهـو مجـاز عقلـي، والقاطـع حقيقة هو المسـتدل، واحتـرز بقولـه: «القاطع» مـن الدليل الـذي مقدماتـه ظنية.

قوله: «هذه ترجمة» تقدم أن الترجمة: تفسير لغة بلغة أريد به المترجم به مجاز أي معبر به، والمعبر به حقيقة هو الألفاظ التي يأتي بها المفسر لغة بلغة، ثم [٤٢/ أ] أُريد من المعبر به الألفاظ الآتية الدالة على المعاني، فيكون فيه استعارة، فشبهت الألفاظ المعبر بها عن المعاني المجملة باللغة المعبر بها عن لغة أخرى، واستعير اسم المشبه به للمشبه، ويحتمل أن في قولنا: المعبر به فيه مجاز مرسل؛ لأن المعبر به هو ألفاظ المترجم، ثم أريد مطلق ألفاظ يعبر بها التي من جملتها ما هنا، فهو مجاز مرسل بمرتبة وعلاقته التقييد فقط على الراجح، وأما بمرتبتين فالعلاقة التقييد والإطلاق.

قوله: «يعني النبي... إلخ». اعترض: بأن صاحب الشريعة في هذا المقام قاصر على النبي، فلا يصح قوله: يعني النبي إلخ.

والجواب: أنه أتى بقوله: يعني؛ نظرًا لقوله: صاحب.. [إلخ بقطع النظر عن المقام، وإنما قيل للنبي ﷺ صاحب][1] الشريعة؛ لأنه بينها ووضحها.

قوله: «إما أن يكون... إلخ». الحاصل أن الأقسام ثلاثة: إما أن يكون قربة، وإما غير قربة، وإما محتملة للقرابة وغيرها، وقوله: «على وجه القربة والطاعة» اعلم أن الطاعة والقربة ما أمر الله به، توقف على نية أم لا، عرف المقرب إليه أو لا عند بعض، فالعطف مرادف، وقيل: إن عندنا ثلاثة أمور متغايرة فأعمها الطاعة، وأخصها العبادة،

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ»

«فَإِنْ دَلَّ دَليلٌ عَـلى الاختِصَاصِ بِهِ يُحمَلُ عَلى الاختِصَاصِ»، كَزيادتِهِ ـ ﷺ ـ في النِّكَاحِ عَلى أَربعِ نِسوَةٍ.....

والقربة أمر متوسط، فالطاعة: فعل المأمور، عرف الآمر أم لا، توقف على نية أم لا، فالعتق لا يتوقف على نية، وكذا النظر في الدليل قبل معرفة الرب، فيقال له: طاعة، والقربة: ما تقرب به بشرط معرفة المقرب إليه، والعبادة: ما توقفت على نية ومعرفة المعبود، فكل عبادة قربة، وكل قربة طاعة، وليس كل طاعة قربة وعبادة، وليس كل قربة عبادة.[1]

قوله: «على وجه القربة» الإضافة للبيان.

قوله: «على أربع نسوة» فالنبي يجوز له أكثر من أربع نسوة، وكذا بقية الأنبياء.

قوله: «لكم في رسول الله أسوة» أي: اقتداء [٤٢/ ب] حسن، فيفيد أن الاقتداء الذي هو[وصف][2] المقتدي مظروف في رسول الله، وهو غير صحيح، فيرتكب المجاز بأن يشبه تلبس الاقتداء برسول الله بتلبس المظروف بالظرف، واستعير اسم الظرفية [المطلقة][3] لتلبس الاقتداء، ثم سرى التشبيه للمعنيين الخاصين، فاستعير لفظ (في) من الظرفية الخاصة للتلبس الخاص، والجامع التمكن، فيكون فيه إشارة إلى أن الاقتداء تام كالمظروف، أو يقال: أراد بأسوة حسنة المقتدى به، أي: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ مقتدًا به حسَن، فيكون جرد من ذات النبي مقتدًا به حسن، ففيه تجريد، وهو من المحسنات، أو أن (في) بمعنى الباء.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٩٠، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٣٦٧، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي ١/ ٢٤٠.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

(٣) ما بين [] ساقط من «أ».

«وإن لم يدل لا يختص به، لأن الله تعالى قال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا»، في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط، «ومن بعض أصحابنا من قال: يحمل على الندب» لأَنَّهُ المتحقق بعد الطلب، «ومنهم من قال يتوقف فيه»؛ لتَعَارُضِ الأدلةِ في ذَلكَ، «فإن كَانَ عَلى وَجهٍ غَيرَ وَجْهِ القُربَةِ وَالطَّاعةِ، فَيحمَلُ عَلى الإبَاحَةِ، في حَقهِ وَحقنَا».....

قوله: «لأنه الأحوط» لأن الوجوب فيه منع من الترك، وأما الندب ففيه تجويز الترك، فمع الوجوب الإتيان دائمًا، ومع الندب الإتيان تارة وتارة، فالحمل على الوجوب أحوط سواء كان في نفس الأمر واجبًا أو ندبًا، بخلاف ما لو حمل على الندب فلا أحوطية؛ لاحتمال أن يكون واجبًا.

قوله: «لأنه المتحقق» أي: لأنَّ الأصل البراءة، ثم جاء الطلب فيحتمل أنه جازم، وأنه غير جازم، فبعد الطلب الحال محتمل للجزم وعدمه، والموافق للأصل هو عدم الجزم؛ لأن الأصل عدم الجزم.

واعترض: بأن الوجوب قيده الجزم، والندب قيده عدم الجزم، والقاعدة: أن الأصل عدم القيد، فكل من الندب والوجوب خلاف الأصل.

والجواب: أن قيد الندب موافق للبراءة الأصلية، فهو في المعنى كعدم القيد.

فإن قلت: كيف يعقل سلب القيد مع أن الموضوع أنه طلب.

قلت: المراد سلبُها على البدلية لا في آن واحد.

قوله: «لتعارض الأدلة» أراد بالجمع ما [٤٣/ أ] فوق الواحد، لأن المتقدم دليلان: دليل الوجوب، ودليل الندب، أي: تعليلها.

قوله: «في حقنا» أي: باعتبار ذاتنا، فالمراد بالحق الذات.

.....

قوله: «فإن كان على وجه غير... إلخ»، وبقي ما إذا لم يدل دليل على أنه طاعة، ولا على أنه غير طاعة، فقيل: يحمل على الندب، وقيل: على الوجوب، وقيل: على الإباحة، وقيل: بالتوقف، فالأقوال أربعة. (١)

❋ ❋ ❋

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٦٢، والكافي شرح البزدوي ٣/ ١٥٥٦، والردود والنقود ١/ ٤٩١، والنفحات للجاوي ص١٩٤.

[الإقرار]

«وَإِقْرَار صَاحب الشَّريعَةِ ـ ﷺ ـ عَلى القَولِ مِن أَحدٍ؛ هُو قَولُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ»؛ أي كقوله ـ ﷺ ـ.

«وَإِقرَارهُ عَلى الفِعلِ» مِنْ أَحدٍ «كَفعلِهِ»، لأَنَّه مَعصُومٌ عَنْ أَنْ يُقرَّ أَحدًا عَلى مُنْكَرٍ، مِثَالُ ذَلِكَ إِقراره ـ ﷺ ـ أبا بَكرٍ عَلى قَولِهِ بِإعطَاءِ سَلب القَتيل لقاتله.

قوله: «على القول من أحد» كان صغيرًا أم لا، كأن يزيده الإنكار إغراء أم لا.

قوله: «أي: كقوله» أشار به إلى أن الإفراد ليس عين القول، بل شبيه[1] بالقول في الاحتجاج به؛ لكونه حقًا، أو كقوله في الحفنة فيحتج به.

قوله: «على منكر» أي: ولو صورة؛ لأن الأنبياء معصومون من الصغائر والكبائر قبل البعثة وبعدها، قبل البلوغ وبعده، سواء كانت الصغيرة صغيرة أو لا، وجعل ما قبل البعثة معصية باعتبار ما يؤول، أو بحسب الصورة، وكذا الأنبياء معصومون عمدًا أو سهوًا، ما لم يترتب على وقوع المعصية سهوًا تشريعٌ، كالسلام من ركعتين سهوًا، فإنه حرام مرتب عليه تشريع سجود السهو.[2]

قوله: «كفعله» أي: الاحتجاج به، أو في صحته.

فإن قلت: إنه ذكر التشبيه هنا، وأما أولًا، فقال: «هو قول.. إلخ» وحذف الكاف.

قلت: إنه للتفنن.

قوله: «لأنه معصوم... إلخ»، ودليل العصمة من الكذب فيما يتعلق بدعوى النبوة العقل، وفيما يتعلق بغير ذلك الشرع.

---

(١) في «أ» سببه.

(٢) انظر: القول السديد في علم التوحيد ٢/ ١٧٥.

وإقراره خَالد بنِ الوليدِ عَلى أَكلِ الضبّ متفق عليهما.

«ومَا فُعِلَ في وقته ـ ﷺ ـ في غَيرِ مَجلسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلم يُنكره، فحكمه حكم ما فُعِلَ في مَجْلِسِهِ»، كَعلمِهِ بِحَلِفِ أبي بَكر ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ لا يَأكُلُ الطَّعَامَ في وَقتِ غَيظِهِ ثمَّ أَكلَ لمَّا رَأى الأَكلَ خَيرًا، كَمَا يُؤخذ مِن حَديثِ مُسلمٍ في الأطعمة.....

قوله: «بإعطاء متعلق بقوله» أي: على قوله بالإعطاء، أي: على تلفظه بالإعطاء، أي: بذاك الإعطاء، أو على قوله المثبط بالإعطاء.

قوله: «متفق» خبر لمحذوف» أي: وهذان الإقراران متفق عليهما، أي: اتفق البخاري ومسلم عليهما، أي: اتفق البخاري ومسلم على الحديث الوارد في الإقرارين، أو المفيد للإقرارين.

قوله: «وما فعل في وقته... إلخ».

إن قلت: [٤٣/ ب] إن قوله فيما سبق وإقراره على الفعل شامل لما كان بحضرته، أو بمجلسه، فلا حاجة لقوله وما فعل إلخ.

قلت: إن المصنف لاحظ أن قوله: «وإقراره.. إلخ» قاصر على من بحضرته، ثم أفاد ما كان بغير الحضرة.

فإن قلت: إن قوله: «وما فعل في وقتها.. إلخ» قاصر؛ لأنه سكت عما قيل في غير مجلسه.

قلت: إن في كلامه حذف الواو وما عطفت، أي: وما فعل وما قبل، أو أراد بالفعل ما يعم القول فيعم الأمرين، وقول المصنف: «وإقراره... إلخ» محل ذلك ما لم يتقدم للنبي إنكار عليه، ولم يمتثل، ثم فعله ثانيًا وسكت النبي ﷺ، فلا يكون سكوته كقوله، فتأمل، ولا يكون ناسخًا للأول.

.....

قوله: «في وقت غيظه» ظرف لقوله: حلف.

قوله: «ثم أكل» أي: وحنث نفسه، فقد وقع من أبي بكر حلف وحنث في غير مجلس النبي، وعلم به النبي ﷺ، فَفِعْلُ أبي بكر في غير مجلسه يُنزَّل منزلة فعل النبي ﷺ، فقول الشارح: «كعلمه بحلف... إلخ» المناسب كحلف أبي بكر وأكله في غير مجلسه، فينزل منزلة فعله بمجلسه، وحيث كان كفعله في المجلس، فهو كفعل النبي ﷺ، فليس مثال الفعل هو العلم، بل المثال هو الفعل.

ومفاد الشارح: أن الجواز إنما علم من علم النبي بفعل أبي بكر، لا من الحديث، مع أنه ورد في الحديث: «من حلف يمينًا على شيء ورأى خيرًا منه فليكفر»[1] ففعل أبي بكر مستند للحديث، فلا يحتاج للاستدلال بفعل أبي بكر وإقرار النبي ﷺ له.

والجواب: أنه يحتمل فعل أبي بكر قبل ورود الحديث، أو أن الحدوث ورد، ولكن أبو بكر لم يسمعه. فإن قلت: إذا لم يسمع الحديث، فالاحتجاج إنما هو بالحديث لا بالإقرار.

قلت: إن الإقرار على الفعل في حد ذاته يصلح للاحتجاج، بقطع النظر عن ورود الحديث.

فإن قلت: هذا متأت حتى مع سماع أبي بكر للحديث.

قلت: إنه مع سماع أبي بكر للحديث يستبعد أنه يحتمل [٤٤/ أ] بالإقرار في ذاته، فتأمل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٦٨١/ ح١٧٣٨.

فإن قلت: الآية وهي قوله:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] يفيد جواز الحنث.

قلت: الآية تفيد حل اليمين بالكفارة، وأما جواز التكفير فشيء آخر، بخلاف الحديث، فإنه أفاد الجواز؛ لأنه قال: «ورأى خيرًا منها فليكفر» أي: فليجوز له حلها ويكفر.

قوله: «كما يؤخذ... إلخ»، أي: إن حلف أبي بكر وأكله مماثلين لما يؤخذ من الحديث إلخ، فالمشبه الحلف والأكل باعتبار أخذهما من حديث إلخ.

❋ ❋ ❋

[٨. النسخ]

«وَأَمَّا النَّسخُ، فَمَعنَاه لُغةً الإِزَالَة».....

قوله: «وأما النسخ فمعناه... إلخ»، المتبادر منه أن المعرَّف هو لفظ النسخ، مع أن القاعدة أن المعرَّف هو الحقيقة الإجمالية، لا نفس اللفظ.

وجوابه: أن المراد بالمعنى المضاف للضمير وهو الحقيقة التفصيلية، التي هي التعريف، والمعرف هو الحقيقة الإجمالية، فقولنا: فمعناه أي فحقيقته التفصيلية، وإن شئت قلت: فحده إلخ، وعلى هذا فالمراد بالنسخ الحقيقة الإجمالية، وهذا كله إن جعلت إضافة معنى للضمير حقيقة، أما لو جعلت للبيان، أي: معنى هو النسخ فالأمر ظاهر، أو يقدر مضاف، أي: فمعنى لفظه فاستقامت عبارته.

وقوله: «فمعناه» مبتدأ، وقوله: الإزالة خبر، وقوله: لغة منصوب على الظرفية الاعتبارية؛ لأن الظرف حقيقة هو الأمكنة، كظرفية الماء في الكوز، والعامل في لغة النسبة التي بين المحمول والموضوع وهما قوله: فمعناه الإزالة، وكأنه قال: أي ثبت ذلك المعنى في اللغة، ويحتمل أن قوله: «لغة» حال من المضاف إليه، أي: حال كون النسخ معدودًا، أو لفظه من الألفاظ اللغوية، والمضاف كجزء من المضاف إليه فصحت الحالية.[1]

قوله: «ورفعته» تفسير لإزالته، أي: أذهبته وأغلقته.

قوله: «بانبساطها» إذا تأملت تجد المنبسط هو الضوء، والمزيل للظل هو الضوء، فقوله: «نسخت الشمس» مجاز عقلي بالنسبة ما لأثر ذلك الشيء.

---

(١) انظر: النفحات للجاوي ص١٩٨، والشرح الكبير ص٣٠٤، ولمعنى النسخ عند الأصوليين: ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩٦، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٩٣٣.

يُقَالُ: نَسختِ الشمسُ الظِّل إِذَا أَزَالتهُ وَرَفعتهُ بانبِسَاطِهَا.

«وَقِيلَ مَعنَاهُ النَّقل؛ مِن قَولهم: نَسختُ مَا في هَذَا الكِتَابِ؛ إذا نَقلتُهُ» بأشكال كتابته.....

فإن قلت: [٤٤/ ب] إن الظل من جملة الضوء في ذاته، فكيف يزال بضوء الشمس؟

قلت: إن الظل ضوء ضعيف فيزال بالضوء القوي، وما قلناه من المجاز العقلي بناء على أن الشمس اسم للجرم، أما لو قلنا: إنها اسم للضوء فلا مجاز، لكن ذلك اصطلاح المناطقة.

قوله: «النقل» هو تحويل الشيء من مكان لمكان آخر، ومعلوم أن الشخص إذا نقل ما في الكتاب لم يحول الحروف من مكان لمكان آخر؛ لأن الحروف قائمة بالكتاب.

والجواب: أن المراد بالنقل ما يعم التحويل، وما يعم إثبات صورة مماثلة، وهو معنى مجازي.

وقوله: «من قولهم... إلخ» بيان للمعنى المجازي الذي هو إثبات صورة مماثلة للصورة التي في الكتاب، فقول الشارح: «بإشكال كتابته» أي: بصورة كتابته، أي: بصورة مماثلة لصورة ما في الكتاب، فالذي نقل صورة مماثلة لا نفس الصورة التي في الكتاب.

وقوله: بإشكال كتابته، أي: كتابة الكتاب.

ومعنى نقل المعاني أن يكتب نقوشًا دالة على ألفاظ دالة عليها مماثلة لما في الكتاب، ويحتمل أن المراد بما في الكتاب الألفاظ، ومعنى كتابته الألفاظ أن يأتي بنقوش.

واعلم أن الإزالة المتعلقة بالشيء، إما أن تتعلق بذاته، وإما بصفته، مثال إزالة ذاته أن تزيل غلًّا من الأرض بفمك وتبتلعه، فهذا إزالة للذات، ومثال إزالة صفته أن تنقل حجرًا من مكان إلى مكان، فهذا إزالة لصفته، وهو استقراره في المكان الأول.

«وَحَدُّهُ» شَرعاً «هُو: الخِطَابُ الدَّالُ عَلى رَفعِ الحُكمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلى وَجْهٍ لَولَاهُ لَكَانَ ثابتًا، مَعَ تَراخيهِ عَنهُ»؛ هَذَا حَدّ للناسِخِ، وَيُؤخَذُ مِنهُ حَدُّ النَّسخِ بِأَنَّه: رَفعُ الحُكمِ المذكُورِ بِخطَابٍ... إلى آخره، أَي: رَفعُ تعلُّقِهِ بِالفعلِ، فَخَرجَ بِقولِهِ: الثَّابت بِالخِطَابِ؛ رَفعُ الحكمِ الثابِتِ بِالبَراءةِ الأصليةِ، أي: عَدمُ التكليفِ بِشيء.....

إذا علمت ذلك، فتكون الإزالة شاملة للنقل الحقيقي، فالقول الثاني في النسخ أخص من القول الأول.

قوله: «إذا نقلتُه» بضم التاء؛ لأن المناسب لقوله: «من قولهم» يكون التقدير: يقول الواحد منهم: نسخت إذا نقلته، أي: أنَّ الواحد يقول هذه الجملة برمتها، فقولنا: إذا نقلته من جملة المقول[1] [٤٥/ أ] وبه اندفع ما يقال: كان المناسب أن يقول: إذا نقله؛ لأن الاعتراض مبني على قولنا: إذا نقلته[2] ليس من جملة المقول[3]، وبهذا الذي قررناه تعلم أن قول العلماء: أن ما بعد إذًا يفتح، يحمل على ما إذا قدرت العامل: تقول ذلك، أما إذا لو قدرت العامل: يقول القائل، فالتاء مضمومة، فتأمل.

قوله: «وحده شرعًا» يجري فيه ما جرى في قوله: فمعناه لغة.

قوله: «وحدَّه الخطاب... إلخ» أنت خبير بأن حديثنا في النسخ لا في الناسخ، مع أن قوله: الخطاب حد للناسخ.

وجوابه: أن في العبارة استخدامًا، أي: وحدَّ النسخ لا بالمعنى المتقدم، بل بمعنى الناسخ، أو يقال: وحده، أي: وحد الناسخ المفهوم من النسخ، فالضمير عائد على متقدم معنى على حد «اعدلوا هو أقرب» أي: العدل أقرب.

---

(١) في «أ» المنقول.

(٢) في «ب» قلته.

(٣) في «أ» المنقول.

قوله: «الخطاب الدال على رفع» أي: كلام الله المنزل على النبي الدال على رفع، فلو كان الرفع بالموت، فلا يقال له: نسخ، فالمراد بالخطاب اللفظ بدليل قوله: الدَّال.

قوله: «رفع الحكم» اعترض: بأن الحكم كلام الله تعالى المتعلق بتحصيل شيء بعد العدم، فهو قديم لا يرفع.

وجوابه: أن المرفوع تعلقه التنجيزي وإلا كان حادثًا؛ لأن المركب من القديم، والحادث حادث، فيرفع.

قوله: «الثابت بالخطاب» يحتمل أنه صفة للحكم المرفوع، ويحتمل أنه صفة لتعلقه، وهو الأولى؛ لأن الثابت بالخطاب هو تعلقه، وأما نفس الحكم فهو ثابت دائمًا، وقديم.

وقوله: «الثابت بالخطاب المتقدم» أدخل شيئين وأخرج شيئًا واحدًا، فإذا قال المولى: أوجبت الظهر ونسخته قبل مضي زمن لا يسع الظهر، أو نسخت بعد التمكن من الفعل وقبل تمامه، ففي الصورتين يقال له: ثابت بالخطاب، لكن هذا ثبوت حكمي؛ لأنه قبل التمكن أو بعده، وقبل تمام الفعل، وخرج بذلك ما إذا نسخ الحكم قبل علمنا به، فلا يقال له: نسخ؛ لأنه لم يثبت عند المكلفين [1][٤٥/ ب].

قوله: «على وجه» أي: حال كون الخطاب الدال على الرفع مصاحبًا لوجه لولا الخطاب الدال على الرفع؛ لكان الحكم ثابتًا في الزمان الثاني، وثبوته في الزمن الثاني ظنًا لا قطعًا، فعلمت أن (على) بمعنى (مع)، والضمير في قوله: (لولاه) عائد على الخطاب الدال على الرفع المصاحب للوجه، فإذا قال: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ثم قال:

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٥/ ١٩٣٧، والفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٢٢٩، وبيان المختصر في شرح المختصر ٢/ ٥٠١.

.....

فإذا جاء الليل أبحت لكم الفطر، فلا يقال للثاني ناسخًا؛ لأن الخطاب الثاني ليس على وجه لولا الخطاب الدَّال الرافع لكان الحكم[1] ثابتًا في الزمن الثاني، [لأنه لو عدم الخطاب الثاني لم يكن الحكم ثابتًا في الزمن الثاني][2] [بأن كان الخطاب الأول مغيًا بغاية ومعللًا بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخًا للأول، بخلاف ما إذا لم يكن الخطاب الأول مغيًّا بغاية ولا معللًا بعلة فإن الثاني يكون ناسخًا][3]، ومثال ذلك أن يقول: حرمت عليكم أكل الميتة، ولم يصاحبه علة ولا غاية، ثم قال: أبحت لكم أكل الميتة، فالخطاب الثاني مصاحب لوجه، وهو خلو الأول عن غاية وعلة، لولا الخطاب الثاني المصاحب لذلك الوجه؛ لكان الحكم ثابتًا في الزمن الثاني.

واعلم أن مصاحبة الخطاب الثاني للوجه مصاحبة للوجود، أي: بحيث يوجدان في الخارج، وجملة: «لولاه... إلخ» صفة للوجه صفة كاشفة على الظاهر، والعائد محذوف، أي: لولا الخطاب الثاني موجود معه، أي: مع الوجه لكان الحكم ثابتًا، ويحتمل أن قوله: «لولاه» أي: لولا الوجه، والمعنى على وجه لولا ذلك الوجه لكان الحكم ثابتًا، وهذا الاحتمال سهل قريب، وذكره بعضهم، والاحتمال الأول لابن قاسم.

قوله: «مع تراخيه» أي: مع تراخي الخطاب الثاني، وهو حال أيضًا من الخطاب الدال على الرفع، أي: حال كون الخطاب الدال على الرفع مصاحبًا مع التراخي إلخ، وخرج بذلك قوله: «إلى الليل» من قوله: «أتموا الصيام إلى الليل» فإن الغاية أفادت رفع الحكم من الليل لكن لم يتراخ، لكن يرد على قوله: «مع تراخيه» إذا قال الشارع: أوجبت الظهر ونسخته ولم يكن التراخي.

---

(١) في «أ» الخطاب.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ»

(٣) ما بين [] ساقط من «ج»

.....

والجواب: أن المراد بالتراخي عنه الاستقلال، فيخرج غير المستقل.

قوله: «هذا حد الناسخ... إلخ» جواب عما يقال إن السياق في النسخ، وقد [٤٦/ أ] ذكرت حد الناسخ ولا يناسب منك.

وجوابه: أنه عدل إلى تعريف الناسخ؛ لأنه لو ذكر النسخ في الموضعين لغفل عن الناسخ، بخلافه لما ذكر الناسخ، فلا يغفل عن تعريف النسخ شرعًا، فالمصنف نبيه.

قوله: «الحكم المذكور» أي: الحكم الثابت بالخطاب المتقدم.

قوله: «بخطاب... إلخ» أي: بحيث يقول: بخطاب على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه.

قوله: «أي: رفع تعلقه» أي: لا رفع ذاته كما تقدم.

قوله: «بالفعل» أراد بالفعل ما يعم القول والاعتقاد.

قوله: «وعمل الجوارح[1]» ويحتمل أن يراد بالفعل ما قابل القوة، والمعنى تعلقه بالفعل، أي: التنجيزي لا التعلق الصلوحي؛ لأنه لا يرتفع.

قوله: «فخرج بقوله» أي: في تعريف النسخ لا الناسخ.

قوله: «رفع الحكم الثابت... إلخ» مثلًا: أقيموا الصلاة، رفع عدم الوجوب الثابت بالبراءة، فلا يقال: إن «أقيموا» ناسخ لكونه رفع حكمًا بالبراءة الأصلية.

قوله: «أي: عدم التكليف بشيء» هذا عام شامل لعدم الوجوب، ولعدم الندب، وعدم الحرمة، وهكذا فالحكم الجزئي ثابت بهذا الأمر الكلي، وقوله: الأصلية نسبة للأصل، فيكون عدم التكليف بشيء منسوب للأصل، ولا شك أن الأصل هو عدم التكليف بشيء، فيكون من نسبة الشيء لنفسه للمبالغة.

---

(١) من زيادات نسخة المصنف على المطبوعة.

وَبقولنا: بِخطَابٍ، المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون.

وبقوله: «عَلى وَجه... إلى آخره»، مَا لو كَانَ الخِطَابُ الأولُ مُغيًّا بِغَايةٍ، أَو مُعللاً بمعنى، وَصَرّحَ الخِطَابُ الثاني بمقتضى ذَلكَ، فَإِنَّهُ لا يُسمّى نَاسِخًا للأول؛ مِثالُهُ: قوله تعالى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، فَتحرِيمُ البيع مُغيًّا بانقضَاءِ الجُمُعَةِ، فَلا يُقَالُ: إِنَّ قَولَهُ تَعَالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)، نَاسِخٌ للأولِ بَلْ بيَّن غَايةَ التحريمِ.

وَكَذَا قُولُه تَعَالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا) لا يُقَالُ نَسخَهُ قَولُهُ تَعَالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) لأَنَّ التحريمَ للإحرامِ، وَقَدْ زَالَ.

وَخَرجَ بِقَولِهِ مَعَ تَراخيهِ عَنهُ، مَا اتصَلَ بِالخِطَابِ مِنْ صِفةٍ، أَو شَرطٍ أَوْ استثنَاءٍ.....

قوله: «أي: عدم تفسير[1]» للبراءة المنسوبة للأصل.

قوله: «أي: عدم التكليف[2]» يحتمل أن المراد بالتكليف إلزام ما فيه كلفة، والبراءة الأصلية عدم الوجوب والحرمة، واقتصر عليهما لترتب العقاب فيهما، ويحتمل أن المراد بالتكليف طلب ما فيه كلفة، فيشمل الأربعة.

واعلم أن الإباحة إن فسرت بالتخيير توقفت على الشرع، وإن فسرت بعدم الحرج، فلا تتوقف على الشرع، فالحكم الثابت بالبراءة هو عدم الحرج، فقوله: أي عدم التكليف، أي: عدم المؤاخذة والحرج بشيء.

---

(١) من زيادات نسخة المصنف على المطبوعة.

(٢) من زيادات نسخة المصنف على المطبوعة.

قوله «وبقولنا: [٤٦/ ب] بخطاب إلخ» إنما أسند هنا القول لنفسه؛ لأن المصنف لم يقل: رفع الحكم بخطاب بهذا العنوان، لكن ذكر ما يدل عليه، وهو قوله: الخطاب الدال على رفع الحكم؛ لأنه يعلم منه أن الحكم رفع بخطاب، ولما كان قوله: الثابت بخطاب صرح به المصنف بهذا العنوان، قال الشارح: فخرج بقوله: «الثابت» أي: خرج من تعريف النسخ بقول المصنف: صراحة في تعريف الناسخ.

قوله: «ما لو كان ما زائدة ولو مصدرية، أو بالعكس»، والمعنى وخرج بقوله: على وجه إلخ كون الخطاب الأول مغيًّا بغاية [أو معلًا بعلة][1].. إلخ [والحال أنه صرح بالخطاب الأول مُغيًّا بغاية.. إلخ][2]، ومقتضى كون الخطاب إلخ هو الإباحة عند زوال العلة أو الغاية، والخطاب الثاني صرح بذلك المقتضى، لا أنه صرح بكونه مغيًّا إلخ، فلذا قال الشارح: بمقتضى ذلك، ولم يقل: بذلك.

قوله: «فإنه لا يسمى... إلخ»، فإنَّ الخطاب الثاني المصرِّح بالإباحة التي هي مقتضى كون الخطاب الأول [مغيًّا][3]... إلخ.

[قوله: «فاسعوا» أي: فاذهبوا بسكينة ووقار إلى ذكر الله، وهو الخطبة][4].

(قوله: «مثاله قوله... إلخ» المتبادر من عبارة الشارح: أنَّ المرادَ مثالُ الكون المتقدِّم؛ لأنَّه مرجع اسم الإشارة في قوله: «بمقتضى ذلك» ولا شك أنَّ قوله تعالى ليس مثالًا للكون، فحينئذٍ يقال: قوله: «مثاله» أي: مثال الخطاب الأول لا مثال الكون).

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

(٣) ما بين [] ساقط من «أ».

(٤) ما بين [] متأخر عن العبارة التي بعدها التي بين القوسين.

قوله: «مغيًّا بانقضاء الجمعة» كما يدل عليه [جعله][1] مشروطًا بالنداء، فإن ذلك يدل على أنه مُغيًّا بانقضاء الجمعة، وبهذا اندفع ما يقال: إن الآية ليس فيها غاية.

قوله: «بل بين غاية التحريم» أي: بل بين مقتضى غاية التحريم، وذلك الاقتضاء هو: الإجابة بعد زوال الغاية.

قوله: «لأن التحريم للإحرام» أي: لأجل الإحرام، وقوله: «وقد زال» أي: وقد ثبت له الزوال، فيكون هذا مثالٌ للعلة لا للغاية.

قوله: «ما اتصل بالخطاب... إلخ» اعلم أن الذي خرج بقوله: «مع تراخيه» هو نفس الغاية المتصلة [٤٧/ أ] وهي قوله: «إلى الليل» من قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُم) [البقرة: ١٨٧] يفهم منه الإباحة عند دخول الليل، فهذه الإباحة المفهومة من الغاية المتصلة بالخطاب الأول لا يقال لها: ناسخة للخطاب الأول.

وأما الذي خرج بقوله: «على وجه إلخ» فهو الكلام المستقل المصرح بمقتضى الغاية، كأن يقول الشارع: فإذا دخل الليل، فأبحت لكم الفطر، فهذا الكلام المستقل المصرح بمقتضى الغاية خرج بقوله: «على وجه» فتأمل منصفًا.

ولا يتوهم أن الغاية خرجت بقوله: «على وجه» فلا حاجة لإخراجها بقوله: «مع تراخيه» عنده؛ لما علمت أن الخطاب المستفاد من الغاية له اعتباران: اعتبار كونه متصلًا، واعتبار كونه مستقلًا بأن يصرح الشارع بالحكم المستفاد من الغاية.[2]

---

(١) ما بين [] في «أ» كونه، وما أثبتناه من «ب»، «ج».

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٢٢٢، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٣٦٦، وحاشية العطار على المحلي ٢/ ١٠٧.

«وَيجَوزُ نَسخُ الرّسم، وَبَقَاءُ الحُكم»، نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «فإنَّا قد قرأناها» رواه الشافعي وغيره، «وقد رجم ـ ﷺ ـ المحصنين» متفق عليه، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

«وَنَسخُ الحُكم، وَبَقاءُ الرّسم»، نَحو: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) نُسِخَ بِآيَةِ: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).....

قوله: «من صفة... إلخ» نحو: «اقتلوا المشركين المحاربين، أو إن حاربوا أو إلا أهل الذمة، فهذه أمثلة ثلاثة على اللف والنشر.

قوله: «ويجوز نسخ الرسم... إلخ» قد تقدم أنَّ النسخ هو رفع الحكم إلخ، وحينئذ فلا يصح قوله: نسخ الرسم مع بقاء الحكم؛ لأنَّ الرسم ليس حكمًا شرعيًا، فَرفع الرسم لا يقال له: نسخ. (١)

والجواب: أنه أراد بالرسم الحكم المتعلق به من كونه قرآنًا، ومن كونه يحرم مسه بدون وضوء، فالمنسوخ كونه قرآنًا، أو كونه يحرم مسه بدون طهارة.

قوله: «وبقاء الحكم... إلخ». مع بقاء الحكم.

قوله: «البتة» أي: قطعًا، وفيه إشارة إلى أنه لا تقبل شفاعة من يشفع في الرجم.

قوله: «قال عمر... إلخ» أتى بذلك؛ ليثبت كونه كان قرآنًا.

قوله: «رواه الشافعي وغيره» أي: روى ما قاله عمر، وحيث رواه الشافعي وغيره، فلا شك في كونه كان قرآنًا ونسخ، فإذا قال إنسان: لا نسلم أنه كان قرآنًا فلا يقبل منه.

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤/ ٢٢٢.

وَنسخ الأمرين معًا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخن «بخمس معلومات يحرمن».

قوله: «وقد رجم... إلخ» جملة حالية، أي: رواه الشافعي، والحال أن النبي ﷺ وقع منه الرجم بعد نسخ اللفظ، فيثبت أن المنسوخ الرسم والحكم باق فلا يتم الدليل إلا بقوله: «وقد رجم... إلخ». [٤٧/ ب]

قوله: «وهما المراد... إلخ» أي: وليس المراد بهما ما بلغا الستين.

قوله: «متفق عليه» أي: ما ذكر من الرجم أمرٌ اتفق عليه البخاري ومسلم.

قوله: «ونسخ الحكم» أي: ويجوز نسخ الحكم، مع بقاء الرسم، فالواو بمعنى مع.[1]

قوله: «وصية» مفعول لمحذوف، أي: يوصون وصية لأزواجهم بالسكنى في بيوتهم سنة، وقوله: «متاعًا» أي: ليمتعوهن متاعًا، أي: تمتيعًا بالسكنى، [في بيت الوفاة مستمرًا إلى الحول.

قوله: «يتربصن... إلخ»][2]. أي يحبسن أنفسهم في دار الوفاة أربعة.. إلخ، وأشار بقوله: (يتربصن بأنفسهن) إلخ أن الباعث ذاتهن لا قول قائل لهن: «امكثن[3] أربعة أشهر وعشرًا».

قوله: «والذين يتوفون... إلخ» أي: فالمنسوخ الحكم واللفظ باق، فيحرم مسه.

قوله: «عشر رضعات» مبتدأ خبره محذوف، أي: يحرِّمن، وقوله: معلومات أي متيقنة، فلو كانت تسعة محققة والعاشرة مشكوك فيها، فلا تحريم.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٢٦٨.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

(٣) في «ب» امكثهن.

«و» ينقسم «النسخ إلى بدل وإلى غير بدل»، الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، «وإلى ما هو أغلظ»، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥]، «وإلى ما هو أخف»؛ كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]

قوله: «فنسخن بخمس... إلخ». أي: فالخمس معلومات ناسخة لما قبلها، ثم إن الخمس نسخ لفظها وبقي حكمها عند الشافعي، وأما المالكي فنسخ لفظه وحكمه عنده، وكل من الإمامين قام عنده دليل.

قوله: «بخمس معلومات» لكن اللفظ الناسخ لم يتعين هل كان لا يحرم إلا خمس معلومات، أو خمس رضعات يحرمن بخلاف قوله: عشر رضعات معلومات، فهو اللفظ وخبره محذوف.

قوله: «استقبال بيت المقدس» أي: استقبال صخرة بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وقوله: «نسخ استقبال» أي: نسخ وجوب استقبال؛ لأن الحكم هو الوجوب؛ لأن الاستقبال والنسخ إنما يتعلق بالحكم.

قوله: «باستقبال الكعبة» أي: بوجوب استقبال الكعبة لأي جهة كانت، كما أن الصخرة كان يصلي إليها لأي جهة كانت، أي: باللفظ الدال على وجوب استقبال الكعبة، وهو قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]).

«ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب»، كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

«ونسخ السنة بالكتاب»، كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وبالسنة نحو حديث مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة، وقد قيل: بجوازه، وَمُثِّل له بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] مع حديث الترمذي واعترض بأنه خبر واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

وفي نسخة: «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة» أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ.

«ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر»؛ كالقرآن «بالآحاد»؛ لأنه دونه في القوة، والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.....

قوله: «إذا ناجيتم... إلخ» أي: لا يسوغ لأحد أن يخاطب النبي إلا إذا قدم صدقة للفقراء [٤٨/ أ]، فالصدقة كانت واجبة، ثم نسخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] إلخ [فقد][1] نسخ الوجوب، ولم يأت حكم بدله.

واعترض: بأنه أتى بدله الندب أو الإباحة، فهو إلى بدله، وقول الله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ جمع الصدقة باعتبار الأشخاص المخاطبين للنبي ﷺ، وإلا فلا يجب على كل واحد إلا صدقة، كما أشار بقوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] بالإفراد، وبه اندفع التنافي بين قوله: (صدقات) وقوله: (صدقة).

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

قوله: «فدية» أي: مُدٌّ، وقيل: مُدَّان، فكان أولًا يخير الشخص بين الصوم وبين إطعام مُدٍّ، فنسخ إلى وجوب الصوم وهو أشق.

قوله: «إن يكن... إلخ» أي: كان يجب على كل واحد من المسلمين أَنْ[1] يُقاوم عشرة من الكفار، أي: لا يجوز له الفرار من العشرة، وأما أكثر من عشرة، فيجوز له الفرار وفي ذلك مشقة، فينسخ إلى وجوب مقاومة اثنين من الكفار، فما زاد على اثنين يجوز الفرار منه.

قوله: «كنسخ حكمه» أي: كنسخ الحكم المستفاد من قوله: «لأن النسخ متعلق بالحكم لا اللفظ».

قوله: «بقوله تعالى» أي: بالحكم المستفاد من قوله تعالى.... إلخ، هكذا قرره الشيخ، والمناسب لما تقدم أن الناسخ هو: اللفظ الدال على الحكم.

قوله: «كنت... إلخ» أي: إن النبي نهاكم عن زيارة القبور؛ إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، ثم نسخ ذلك بالأمر بالزيارة ندبًا فقوله: «فزوروها» ناسخ للنهي السابق الذي تضمنه قول: كنت نهيتكم، لا أنه ناسخ؛ لقوله: كنت نهيتكم.

قوله: «كتب»[2] إلخ. [أي][3] أنَّ الشخص إذا ترك مالًا كثيرًا أو مطلق مال وحضرته أسباب الموت يجب عليه الوصية، أي: يجب عليه الإيصاء للوالدين والأقربين، فقوله: «كتب... إلخ»، أي: تجب، وقوله: «الوصية» نائب فاعل كتب، وإنما لم يقل: «كتبت» بالتأنيث للفصل بينهما، وكونه مجازي التأنيث، ولكون الوصية بمعنى الإيصاء.

---

(١) في «ب» كان.

(٢) في «أ» و«ج» كنت، وتحرفت في باقي المواضع إلى كنت، وصوب لأنه جزء من آية من القرآن الكريم، وهي على الصواب في «ب».

(٣) ما بين [] ساقط من «ب».

.....

وقوله: «للوالدين والأقربين»، ولو كانوا [٤٨/ ب] وارثين، فالآية مفيدة لوجوب[١] الوصية لوارث، فنسخ بقوله: «لا وصية لوارث»[٢] أي: سواء كانوا والدين أم لا، فالنسخ باعتبار أن الآية شاملة للوارث فنُسخت بالحديث، أما لو خصصت الآية بالوالدين والأقربين غير الوارثين، فلا نسخ أصلًا.

قوله: «خبر واحد» أراد بالواحد ما قابل المتواتر، والمتواتر هو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا يحصر بعدد، وما عدا ذلك يقال له خبر واحد.

قوله: «واعترض... إلخ»، وجوابه: أنه يجوز النسخ على الراجح.

قوله: «واعترض» أي: التمثيل بما تقدم.

قوله: «أي: بخلاف تخصيصه» أي: فيجوز.

قوله: «أهون» لأن النسخ زوال الحكم بالكلية، وأما التخصيص ففيه إبقاء للحكم في بعض الأفراد.

قوله: «نسخ المتواتر» أي: قرآنًا أو حديثًا.

قوله: «بالمتواتر» أي: قرآنًا أو حديثًا.

قوله: «ظنية كالأحاد» أي: فالنسخ لظني[٣] بظني، واعلم أنه لا يقطع بالدلالة إلا بقرائن تنقل لنا تواترًا، وإذا قطع بالدلالة، فلا نسخ بالآحاد.

---

(١) في «أ» لوجود.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١١٤/ ٢٨٧٠، والترمذي في جامعه ٤/ ٤٣٣/ ٢١٢٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣، وقال الترمذي وهو حديث حسن.

(٣) في «أ»، «ب» الظني، وما أثبتناه من «ج».

فصل في التعارض

«فصل[1] في التعارض: إذا تعارض .....

قوله: «فصل: في التعارض.... إلخ» اعلم أن الدليل إما قطعيًّا الدلالة أو ظنيها، أو أحدهما قطعي الدلالة والآخر ظني الدلالة، فيستحيل تعارض دليلين قطعي الدلالة، سواء كان الدليلان عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقلي، والآخر نقلي، سواء كان قطعي المتن أم لا، إلا إذا كانا نقليين، فالثاني ناسخ، هذا كله إذا تساويا عمومًا وخصوصًا، فإذا كان الأول عامًا والآخر خاصًّا، فالثاني نَسخ بعض الأول، فلو كان الأول خاصًّا والثاني عامًّا، فالثاني نسخ الأول كله.

وإما دليل قطعي ودليل ظني فأقسامهما ثلاث؛ لأنهما:

إما عقليان، أو نقليان، أو أحدهما نقلي والآخر عقلي، فنقول: لا يعقل كونهما عقليين، أي: لا يعقل دليل عقلي قطعي والآخر ظني، ويعقل كونهما نقليين ويقدم القطعي على الظني سواء تساويا عمومًا وخصوصًا [٤٩/ أ]، بل ولو اختلفا.

وقولهم: إذا تعارض العام والخاص يقدم الخاص إذا تساويا في الظن، وإذا [كان][2] أحدهما قطعيًّا عقليًّا، والآخر ظنيًّا نقليًّا، فيقدم القطعي العقلي على الظني، كما إذا قام دليل قطعي على نفي الجارحة عند الله، وقام دليل ظني على اليد، فيقدم القطعي ويؤول النقلي، وأما لو كان قطعيًا نقليًا وظنيًا عقليًا، فيقدم النقلي القطعي على الظني العقلي، وأما لو كان

---

(١) ورد في بعض النسخ المطبوعة من الورقات: تنبيه.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

نطقان، فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه؟.....

الدليلان ظني الدلالة وكانا نقلين كانا قطعي المتن أو ظني المتن، أو أحدهما ظني المتن والآخر قطعي المتن، فهو كلام المصنف.[1]

قوله: «نطقان... إلخ» اعلم أن عندنا فعلين وقولين، وقول وفعل، فالفعلان لا تعارض بينهما، وأما القول والفعل، فله تفاصيل لا تناسب هنا، والمصنف تكلم على القولين.[2]

قوله: «فلا يخلو» أي: الحال، فالفاعل ضمير يعود على ما يفهم من المقام.

قوله: «عامين» أي: يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر.

[وقوله: «خاصين» أي: ويصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر. قوله: «عامًا والآخر خاصًا» أي: بأن يصدق العام على الآخر دون عكس، فهذا عموم مطلق.

قوله: «من وجه» كالأبيض والكاتب، فكل منهما يصدق على مايصدق عليه الآخر بجهة الخصوص، ويصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر][3] بجهة العموم فينفرد الأبيض في الورق والكاتب في الأسود.

---

(١) انظر: المسودة ص١٤٣، وسلاسل الذهب ص٢٥٢.

(٢) مسألة تعارض القول والفعل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن القول مقدم لكونه له صيغة تتضمن المعاني، والفعل جامد مقصور على فاعله. ـ والثاني: أن الفعل أولى لأنه مما لا يحتمل]، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى. ـ والقول الثالث: أنهما سيان لا يرجح أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح. إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٦٨، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/ ٣٣٣.

(٣) ما بين [] ساقط من «أ»، و«ب» وما أثبتناه من «ج»، وهو الذي يتناسب مع سياق الشرح، فالشيخ يحشي على عبارة المحلي: فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين... إلخ.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع» بحمل كل منهما على حال، مثاله حديث: «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»[1]، وحديث: «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»[2]، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني: على ما إذا لم يكن عالماً بها، والثاني رواه مسلم بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».....

قوله: «جمع» أي: ولو وجد ترجيح فيقدم الجمع على الترجيح.

قوله: «حديث شر... إلخ» يقرأ حديث بالتنوين.

قوله: «مثاله» أي: مثال ما ذكر من العامَّين الذين أمكن الجمع بينهما، ويحتمل أن الضمير عائد على إمكان الجمع، أي: مثال إمكان الجمع الكائن في حديث، ويكون قوله: «شر... إلخ» بدل أو عطف بيان، ويصح قراءة حديث بدون تنوين، ويضاف «شر... إلخ» إضافة للبيان، وعلى كل حال فـ«شر» بالرفع، فالحديث مضاف للجملة، فحاصله: أن الحديث الأول أفاد الشَّرية، والثاني أفاد الخيرية، فقد تعارضا ويمكن الجمع.

قوله: «يشهد» أي: يتعرض للشهادة قبل أن تطلب منه الشهادة.

قوله: «فيحمل الأول على ما إذا... إلخ» على حالة كائنة وقت كان من له الشهادة عالمًا ومصدوق الحالة كونه عالمًا، فيحمل الأول على كونه [٤٩/ ب] عالمًا، أي: الكائنة وقت كونه عالمًا.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم ٢٥٣٥ (٢١٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا: إن خيركم قرني،.... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧١٩ (١٩)، وابن ماجه ح٢٣٦٤، واللفظ له.

والأول متفق على معناه في حديث: «خيركم قرني ثم الذي يلونهم «إلى قوله: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا».....

قوله: «والثاني... إلخ» أي:، ويحمل الثاني على حالة كائنة وقت إلخ أي: وتلك الحالة عدم كونه عالمًا، وقوله في الحديث: «خير الشهود» هو الذي يشهد أي يخبر رب الحق، وليس المراد أنه يخبر القاضي؛ لأنه متى أخبر القاضي أدت شهادته وصار شر الشهود.

وهناك جمع ثان، وحاصله: أن قوله: «شر الشهود» محمول على إخباره للقاضي سواء كان رب الحق عالمًا أم لا، والحديث الثاني محمول على ما إذا أخبر رب الحق دون القاضي، فكل من الحديثين حمل على حال، أما حال الأول فهو الإخبار للقاضي، وأما حال الثاني، فهو الإخبار لرب الحق، وقول الشارح: على ما إذا كان له الشهادة إلخ لا مفهوم له، بل هو شر الشهود كان رب الحق عالمًا أم لا، ويحمل الحديث الثاني على إخبار رب الحق وسأله أنه لا يكون عالمًا، هذا هو التحرير، وبهذا التقرير اندفع ما يرد على الشارح من أن الحديث الثاني لا يصح بحمله على إخبار القاضي، ولو لم يكن رب الحق عالمًا.[1]

قوله: «بلفظ ألا أخبركم... إلخ» يصح تنوين «لفظ» وتكون الإضافة للبيان أي بملفوظ هو أخبركم إلخ.

قوله: «متفق» أي: من البخاري ومسلم، قوله: «في حديث» أي: المعنى الكائن في حديث إلخ، قوله: «قرني» هم الصحابة والذين يلونهم التابعون، والذين يلونهم تابع التابعين، قوله: «بلفظ ألا أخبركم» (ألا) أداة استفتاح.

قوله: «ثم الذين يلونهم»، أي: ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين، وقوله: «ثم يكون من بعدهم» أي: من بعد الذين يلونهم المذكورين،

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ص٣٧٥، والبحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٤٩، وللتوسع في شرح الحديث، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٧٨، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ١٦، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٣٨٧٨.

«وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ»؛ أي: إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)، وقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) فالأول: يجوز جمع الأختين بملك اليمين.....

ثانيًا قوم يؤدون شهادتهم عند الحاكم من غير أن يطلب منهم أداؤها لا يخفى ظهور السياق في ذم القوم المذكورين، فثبت المطلوب من الأشرِّية.

قوله: «إن لم يعلم التاريخ» أي: لم يعلم كون هذا متقدمًا عليه أو مقارنًا[1] له أو علمناه أو لا، ثم نسيناه ففي الصورتين [٥٠/ أ] يقال: [لم][2] يعلم التاريخ، قوله: «أي: إلى متعلق يتوقف».

قوله: «مرجح» إما من جهة الراوي، أو من جهة المروي، أو من جهة المعنى، كما سيظهر في الأمثلة، قوله: «مثاله» يتبادر منه أن المعنى مثال عدم إمكان الجمع.

قوله: «تعالى... إلخ» ولا شك أنه لا يصح أن يكون قوله تعالى مثالًا لعدم الإمكان؛ لأن الوجودي لا يكون مثالًا للعدمي.

والجواب: أن في العبارة حذفًا، أي: مثال عدم الإمكان الكائن في قوله تعالى إلخ.

قوله: «أو ما ملكت» توضيح لقوله تعالى بمعنى مقوله، فهو بدل من مقوله أو عطف بيان أو خبر لمحذوف، أي: وهو ما ملكت، وكذا يقال فيما يأتي بعده.

قوله: «فالأول... إلخ» أي: إن الأول شامل للأختين وغيرهما، والثاني شامل لحرمة جمع الاثنين بملك أو نكاح، فقوله: «فالأول» أي: فقوله تعالى الأول يجوز أن يفيد الجواز.

---

(١) في «أ» تعاونًا

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم؛ لأنه أحوط.

«فإن علم التاريخ، فَيُنسَخُ المتقدم بالمتأخر»، كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع.

«وكذا إن كانا خاصين»؛ أي: فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث: «أنه ـ ﷺ ـ توضأ وغسل رجليه»[1] .....

وقوله: «والثاني»؛ أي: وقول الله الثاني يحرم، أي: يفيد ذلك.

قوله: «لأنه الأحوط» وذلك أن الحلال يترك جوازًا، والتحريم يترك وجوبًا، ففي ارتكاب التحريم احتياط؛ لأن فيه الترك المجامع للجواز بخلاف ما لو ارتكب الجواز، فلا احتياط فيه؛ لاحتمال أن يكون في نفسه حرامًا، بقي شيء آخر وهو أن قوله: «أو ما ملكت» شامل للأختين، وغيرهما، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ شامل للنكاح والملك ففيهما عموم من وجه فلا يتم.

قوله: «فينسخ المتقدم» أي: إذا كان يقبل النسخ، أما إن لم يقبل النسخ فيطرح الدليلان كما لو ورد حديث دل على حدوث القدرة وحديث آخر دل على وجوبها فلا يقبل نسخ؛ لأنهما إخبار عما في الواقع، وإنما الذي يقبل النسخ هو الأوامر والنواهي، وأما الإخبارات، فلا نسخ فيها.

قوله: «فإن علم التاريخ... إلخ» أما لو تقارنا ووجد أنهما متعارضين؛ بأن كان أحدهما يدل على وجوب الشيء والآخر يدل على عدم وجوبه، بأن نزل آيتان على النبي متعارضين، فيخير بين العمل بأحدهما إن لم يمكن الجمع [٥٠/ ب] ولم يظهر مرجح، فإن أمكن أحدهما عمل به، وإن أمكن الجمع وظهر الترجيح فيرجح الجمع.

قوله: «كما في حديث... إلخ» أي: كالجمع الذي في حديث، أو كالإمكان الذي في حديث وهو الأظهر؛ لأن المحدث عنه الإمكان؛ لأنه قال: إن أمكن الجمع جمع.

---

(١) أخرجه البخاري ح ١٨٦، ومسلم ٢٣٥(١٨). بنحوه.

وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث «أنه ـ ﷺ ـ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»[1]، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق: «أن هذا وضوء من لم يحدث».

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء: «أنه ـ ﷺ ـ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار»[2] رواه أبو داود.....

قوله: «حديث إنه... إلخ» يحتمل قراءة حديث بالتنوين، أو بعدمه ويكون مضافًا للجملة.

قوله: «وهذا مشهور» أي: وحديث «إنه... إلخ» مشهور... إلخ.

قوله: «توضأ وغسل رجليه... إلخ» إن قلت: «إن هذا فعل وكذا ما بعده، وموضوع المتن في القولين، وقد تقدم أنَّه لا تعارض بين فعلين.

والجواب: أنَّ المثال المذكور من باب القول باعتبار حكاية الراوي، لا باعتبار فعل النبي ﷺ، وما تقدم من أنه لا تعارض بين فعلين أي مشاهدين؛ لأنه يعد الثاني ناسخ فتأمل. ويحتمل أن المعنى: «وكونه ﷺ... إلخ مشهور» فاسم الإشارة إما عائد على الحديث أو الكون.

قوله: «مشهور» أي: بين العلماء فظرف المشهور محذوف، وقوله: «في الصحيحين إلخ خبر لمحذوف» والجملة تعليل لقوله: مشهور، وليس قوله: في الصحيحين ظرف لقوله: مشهور، وذلك بأن تجعل قوله: في الصحيحين خبر بعد خبر، وحديث بالجر عطف على حديث الأول.

قوله: «فجمع... إلخ» مرتب على محذوف، أي: فأمكن الجمع بينهما فجمع إلخ.

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ٨٤، والبيهقي ١/ ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود ح ٢١٣.

وجاء أنه ـ ﷺ ـ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1] أي: الوطء، ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار، فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة.....

قوله: «بأن الرَّش» اعترض: بأنه لا يكفي الرش حالة التجديد إلا أن يقال: أراد بالرش الغسل الخفيف؛ لأنَّ تجديد الوضوء فيه غسل خفيف بخلاف الوضوء الأول فيبالغ فيه كما جرت به العادة، وإن كان لا بد من التعميم في التجديد وأصل الوضوء.

قوله: «كما في بعض... إلخ»، أي: ما قلناه من أن الرش في حالة التجديد مماثل لما في بعض الطرق من أن الرش في حالة التجديد، فقوله: «كما في... إلخ» حال أي حال كونه مماثلًا لما في بعض... إلخ.

قوله: «من أنَّ هذا في بعض النسخ» أنَّ هذا وضوءًا على حذف (من) أو خبر لمحذوف، أي: وهو أن هذا الرش وضوء، أي: في وضوء [٥١/ أ] من لم يُحدث، وهو المجدد.

قوله: «مثاله ما جاء» أي: مثال عدم الإمكان عدم الإمكان الكائن فيما جاء إلخ، أو المعنى مثال الحديث المستعمل على عدم الإمكان ما جاء إلى آخره.

قوله: «أنه بفتح الهمزة» بناء على أنها ليست من المروي، وهو على حذف (من) بيان(لما) أو خبر لمحذوف، ويحتمل كسر الهمزة على أنها من المروي بيان لما جاء إلخ.

قوله: «ما فوق الإزار» أي: ما فوق السرة؛ لأنَّ الإزار يكون بين السرة والركبة، فما فوقه هو ما فوق السرة.

قوله: «رواه» أي: روى ما جاء.

قوله: «وجاء أنه... إلخ» يتبادر منه أنه مستأنف مع أن القصد المعارضة بينه وبين ما قبله، فالمناسب أن يقول: «وما جاء... إلخ» إلا أن يعطف قوله: وجاء على جاء، و(ما) مُسَلطة بين العطف.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٠٢ (١٦).

«فإن علم التاريخ؛ نُسِخَ المتقدمُ بالمتأخر، وكذا إذا كانا خاصين» كما تقدم في حديث زيارة القبور.....

قوله: «أي: الوطء» أي: لأن الحديث مسوق للزوجة المعقود عليها فيحمل النكاح على الوطء لا على العقد.

قوله: «الوطء فيما فوق... إلخ» أي: في أعكان البطن.

قوله: «فرجح بعضهم... إلخ» مفاده أن الوطء فيما فوق السرة في زمن الحيض مختلف فيه، وليس كذلك، بل هو متفق على إباحته، هكذا اعترض بعضهم. ورد بـ: أن الخلاف موجود، فذهب إلى منع وطء الحائض فيما فوق الإزار، ويعترض على الشارح: بأن الحديثين ليسا خاصين، بل بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأن الأول خاص بالفوقية وعام بالاستمتاع، والثاني خاص بالوطء وعام فيما فوق وتحت، فلا يتم ما قاله.[1]

قوله: «يسأل عما يحل للرجل» أي: عما يحل الاستمتاع به للرجل؛ لأن الحِلية حكم لا يتعلق إلا بالأفعال.

قوله: «مثال ما فوق الإزار» أي: الاستمتاع بما فوق الإزار؛ لأن الحل حكم لا يتعلق إلا بفعل لا بما فوق الإزار.

قوله: «وإن علم... إلخ» فإن اقترنا معًا وتعارضا، فيخير إن لم يمكن الجمع والترجيح، فإن أمكن أحدهما عمل به، وإن أمكن الأمران قدم الجمع.

قوله: «فيخص العام بالخاص... إلخ».

---

(١) انظر: النفحات للجاوي ص٢٣٦، والشرح الكبير لابن قاسم ٣٦١.

«وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصًا، فيخص العام بالخاص»، كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر)[1] بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[2] كما تقدم.

«وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر»؛ بأن يمكن ذلك، مثاله حديث أبي داود وغيره (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس)[3] مع حديث ابن ماجة وغيره (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[4]،.....

الحاصل: أنه إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيخص العام.. إلخ إذا تقارنا أو تعقبا ولم يعلم السابق [٥١/ ب] أو علم السابق، وكان المتأخر العام، فإن كان المتأخر الخاص، فإن جاء بعده العمل، فهو ناسخ لما قبله من العام، وإن جاء قبل العمل بالعام، فهو مخصص بالنسخ في صورة والتخصيص في أربع[5].

قوله: «فيما سقت... إلخ» شامل للخمسة أوسق ودونها.

قوله: «وإن كان أحدهما عامًا من وجه... إلخ»، الحاصل: أن التخصيص عند الإمكان فقوله: بأن أمكن أي بسبب أنه ممكن، والأحسن أن (الباء) بمعنى (مع)، أي: يخصص مع الإمكان بدليل قوله بعد: «فإن لم يمكن... إلخ».

قوله: «مع حديث» أي: حال كون الحديث الأول ملاحظًا مع حديث إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري ح١٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ح١٤٤٧، ومسلم ٩٧٩ (١).

(٣) أخرجه أبو داود ح٦٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه ح٥٢٠، وأحمد في مسنده ١١١١٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قاسم ص٣٦٢، والأنجم الزاهرات ص ١٩٨.

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري (من بدل دينه فاقتلوه)[1]، وحديث الصحيحين (أنه ـ ﷺ ـ نهى عن قتل النساء)[2]، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل.....

قوله: «ابن ماجه» بسكون الهاء وصلًا ووقفًا، كمنده، وسيده، وبردزبه، وإعرابها بفتحة مقدرة نائبة عن الكسرة؛ لأنها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة، منع من ظهورها السكون للحكاية بلفظه، وماجه اسم أمه.[3]

قوله: «الماء لا ينجسه... إلخ» بدل من حديث.

قوله: «إلا ما غلب... إلخ». أي: إلا شيء غلب ذلك الشيء، أي: إلا شيء غلب ريح ذلك الشيء على ريح الماء، أو غلب طعم ذلك الشيء على طعم الماء، أو غلب لون ذلك الشيء على لون الماء، فالواو في قوله: طعمه أو ريحه بمعنى (أو) وعلمت أنَّ في العبارة حذفًا.

قوله: «فالأول خاص» أي: فالماء في الحديث الأول خاص بالقلتين.

---

(١) أخرجه البخاري ح٣٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري ح٣٠١٥، ومسلم ١٧٤٤ (٢٥).

(٣) ابن ماجه هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، الحافظ الكبير، الحجة مصنف السنن، والتاريخ والتفسير، ت ٢٧٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧.

.....

قوله: «والثاني» أي: والماء في الحديث الثاني خاص في التغير، أي: بالتغير فـ(في) بمعنى (الباء).

قوله: «فخص عموم... إلخ» أي: قصر عموم الأول أي ما عدا خصوص الثاني بحيث يقال: إذا بلغ الماء أي: غير المتغير، وليس المراد أن عموم الأول مفسرًا بخصوص الثاني ومقصورًا عليه بحديث يقال: إذا بلغ الماء المتغير فإنه ليس مرادًا. قوله: «حتى يحكم» حتى للتعليل فيحكم بالنصب، أو ابتدائية فيحكم بالرفع.

قوله: «خص عموم الثاني بخصوص... إلخ». أي قصر عموم الثاني، وهو التغير على ما دون القلتين عند الشافعي الذي [٥٢/ أ] ما عدا خصوص الأول، وهو القلتين، هكذا الجاري على نمط ما تقدم، وحينئذ فيفيد أن ضرر المتغير فيما دون القلتين، مع أنه عند الشافعي يضر التغير في القلتين وفيما دونهما، فلا يتم ما قاله.[1]

والجواب: أن قوله: فخص عموم الثاني أي بحسب مفهومه أن منطوق الحديث التغير ومفهومه عدم التغير، فيؤخذ عموم الثاني باعتبار المفهوم، وهو عدم التغير ويجعل قاصرًا على ما عدا خصوص الأول، وهو ما دون القلتين، فحاصله: أنه يقصر على عدم التغير على ما دون القلتين، وأوتي في الضرر فيما دون القلتين إذا تغير، فيكون ما دون القلتين يضر وإن لم يتغير.

وعلمت أن عموم الثاني يقصد على الخصوص باعتبار مفهومه المقيد بالضرر، لا المقيد بعدم الضرر، ففيه تكلف، ولك أن تقول: إن قوله: «وخص عموم الثاني... إلخ» ليس جاريًا على نمط قوله: وخص عموم الأول بخصوص الثاني،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٤، والإبهاج للسبكي ٢/ ١٢٢، ولبيان مذهب الشافعية في المسألة: الجمع والفرق لأبي محمد الجويني ١/ ٢٣٣، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٨٣. واحتجاج الشافعي مبني على احتجاجه بمفهوم العدد.

.....

بل المعنى وقصر عموم الثاني بحسب منطوق على نفس خصوص الأول بأن يقال: «إن الالتفات لضرر المتغير مقصور على القلتين، وأما ما دون القلتين، فيضر مطلقًا تغير أم لا».

قوله: «حتى يحكم بأن ما دون القلتين يتنجس... إلخ» محتمل للوجهين اللذين قلناهما لكنه أظهر في الوجه الثاني؛ لأنه قال: وإن لم يتغير، وقوله: حتى يحكم بأن القلتين، أي: يحكم بأن الماء المعبر عنه بقلتين؛ لأن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين» أي: إذا بلغ الماء قدرًا هو قلتان.

قوله: «فتعارضا في المرتدة... إلخ» ويرجح الأول؛ لأن نهي النبي ﷺ عن قتل النساء لمراعاة حق القائمين، فالعبرة بالأول، وأن الثاني قاصر على الحربيات نعم، [فلا][1] يكن عموم وخصوص من وجه، وهذا المثال من باب الترجيح نظرًا للمعنى أي: العلة.

قوله: «فتعارضا في المرتدة هل تقتل؟... إلخ» أي: جواب الاستفهام من أي فتعارضا في جواب هذا الاستفهام، هل الجواب القتل أو عدمه؟

قوله: «وحديث [٥٢/ ب] الصحيحين» (الواو) بمعنى (أو) وهكذا يقال في جميع الأمثلة، قوله: «فتعارضا»، ولا يمكن الجمع بحمل عموم كل على خصوص الآخر؛ لأنه لو حمل قوله: «من بدل دينه» على الرجال؛ وهم ما عدا النساء التي هن خصوص الثاني فيفيد أن المرتدة لا تقتل، ولو حمل الثاني على النساء الحربيات وهن ما عدا خصوص الأول، فيُفيد المرتدة تقتل فالتعارض باق.

❋ ❋ ❋

(١) ما بين [] ساقط من «ب».

٩. الإجماع

«وأما الإجماع، فهو: اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة»،.....

قوله: «وأما الإجماع» هو لغة العزم، يقال: أجمعت على طلب العلم أي عزمت على تحصيل العلم. [١]، قوله: «اتفاق علماء» الإضافة للاستغراق، أي: جميع علماء أهل العصر بحيث لا يخرج منهم أحد، وحاصله: أن الإجماع اصطلاحًا: اشتراك أهل العصر في اعتقاد حكم من الأحكام. [٢]

قوله: «على حكم» أي: جنس حكم الحادثة، أي: فإذا كان أهل العصر اتفقوا على قولين واستقر الخلاف بينهما، فلا يجوز إحداث قول ثالث.

قوله: «أهل العصر» ليس المراد بالعصر جميع الزمن، بل المراد أي عصر كان؛ لأنه إذا أريد جميع الزمن لم يعقل الإجماع إلا في آخر الزمان، وقولنا: «أي عصر كان» شاملٌ لعصر الصحابة ولعصر من بعدهم. [٣]

قوله: «حكم الحادثة» أي: حكم النازلة التي نزلت بالقوم، والمراد بالحكم النسبة الخبرية، كثبوت الصحة، وثبوت الفساد، وثبوت الوجوب، وثبوت الحرمة، كقولنا: «البيع وقت نداء الجمعة منسوخ»، فثبوت النسخ للبيع هو الحكم، وليس المراد بالحكم أحد الأحكام الخمسة من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٤٦٤/ مادة ج م ع، ويطلق بالاشتراك على معنى آخر، وهو الاتفاق. انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٤٢٢.

(٢) ذكر ابن قاسم أن المراد باتفاقهم على الحكم هو اشتراكهم في اعتقاده الدال على قولهم أو فعلهم، أو تقريرهم مثلًا، أو قول بعضهم أو فعله أو تقريره مثلًا مع فعل البعض الآخر أو تقريره أو مع قوله أو فعله؟ الشرح الكبير ص٣٧٤.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٦/ ٢٥٤٥.

فلا يعتبر وفاق العوام لهم. «ونعني بالعلماءِ الفقهاءُ» فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم، «ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية»؛.....

قوله: «فلا يعتبر... إلخ» تفريع على «اتفاق علماء... إلخ»، وأراد بالعوام العلماء غير المجتهدين؛ لأن المراد بالعلماء المجتهدون.

قوله: «وفاق العوام لهم» كما لا يعتبر اتفاق العوام بالطريق الأولى.

قوله: «ونعني بالعلماء الفقهاء» أي: المجتهدون اجتهادًا مطلقًا، وإن كان قول المصنف: «اتفاق علماء... إلخ» يشمل الفقهاء وغيرهم [٥٣/أ]، لكن الإجماع في المقام خاص بإجماع الفقهاء، وإن كان الإجماع في الأصل ما يعم إجماع الفقهاء وإجماع غيرهم، فلا تعتبر موافقة الأصوليين أي ولا اتفاقهم، وقول الشارح: فلا يعتبر وفاق العوام، ثم قال: فلا يعتبر وفاق الأصوليين.

اعترض: بأن العلماء في المقام المجتهدون في الفقه، فيخرج غيرهم سواء كان الغير من الأصوليين أو غيرهم، فلا وجه للتفرقة في الإخراج، هكذا اعترض شيخنا على ما قاله الشارح.

ولعل الشارح لاحظ أن العلماء هم المجتهدون، فيخرج العوام، ولما كان المجتهدون يشمل الفقهاء وغيرهم قال المصنف: ونعني بالعلماء الفقهاء، أي: فالمراد بالمجتهدين المجتهدون في الفقه، فيخرج المجتهدون في الأصوليين، وقلت لشيخنا ذلك، فلم يرضه وحرر.

قوله: «الحادثة الشرعية»، خرج العقلية واللغوية والدنيوية، مثال اللغوية كاتفاقهم على أن الفاء للتعقيب، فلا يقال له: «إجماع شرعي» ومثال العقلية اتفاق أهل التوحيد أن التغيير يستلزم الحدوث، ومثال الدنيوية اتفاقهم على أن إمام الجيش يكون متأخرًا عنهم، وقوله: «الشرعية» أي: من حيث إنها شرعية؛ لأنها نظر الفقهاء من حيث إنهم فقهاء،

لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

«وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ـ ﷺ ـ:.....

مثاله: الاتفاق على ثبوت الفسخ للبيع حكم شرعي إذا نظر له من حيث إنه شرعي، أما لو نظر للثبوت من حيث اتفاقهم على أنه أمر اعتباري، فلا يقال له: حكم شرعي؛ لأنه ليس اتفاقهم من حيث إنه حكم شرعي، بل من حيث إنه أمر اعتباري، فيقال له: إجماع عقلي.

قوله: «لأنها محل نظر الفقهاء» أي: من حيث إنه فقيه، فإذا كان شخص يعرف الفقه وغيره من نحو وأصول وبيان ومنطق، ثم نظر في ثبوت الفسخ للبيع فنظره فيه من حيث إنه فقيه لا من حيث إنه نحوي أو غيره، وقولنا: من حيث إنه فقيه؛ لأن الشخص يتصف بعلوم كثيرة فبحثه في فن إنما هو من حيث إنه متصف بذلك العلم.

قوله: «علماء اللغة» أي: [٥٣/ ب] من حيث إنهم أهل اللغة، فإذا كان يعرف الفقه واللغة وأجمع مع غيره على أن الفاء للتعقيب فهو من حيث إنه إنه من علماء اللغة، لا من حيث إنه من الفقهاء.

قوله: «الشرعية» نسبة للشرع من حيث إنه تعلق بها حكم شرعي، مثلًا البيع في وقت نداء الجمع يقال له: حادثة شرعية، من حيث إنه تعلق بها حكم شرعي، وهو ثبوت[1] الفسخ.

قوله: «ونعني بالعلماء الفقهاء» لو قال المصنف: اتفاق فقهاء العصر كان أوضح وأخصر.

قوله: «هذه الأمة» أي: أمة نبينا ﷺ، قوله: «حجة» أي: يحتج به، قوله: «دون غيرها» أي: إن إجماع غير هذه الأمة ليس حجة لنا، أي: لا يسوغ لنا أن نعتمد عليه، وإجماع غير أمة نبينا حجة عليهم، فإذا اجتمعت أمة على حكم فليس إجماعهم حجة علينا.[2]

---

(١) في «أ» فوت، وما أثبتناه من «ب» و«ج».

(٢) في «أ» حجة علينا ولا عليهم، وفي «ج»: حجة عليهم، وما أثبتناه من «ب».

«لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]، رواه الترمذي وغيره «والشرع ورد بعصمة هذه الأمة»؛.....

قوله: «لا تجتمع أمتي» أراد بالأمة المجتهدون، أي: أن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم من الأحكام، فلا يكون إجماعهم خلاف الواقع، بل هو الواقع، وأما غير المجتهدين فيجتمعون على ضلالة، وقوله: «لا تجتمع أمتي إلخ» فخرج غير أمته؛ لأنه ذكره في شأن مدح أمته فيخرج غيرهم، فليس إجماعهم حجة على أنفسهم ولا علينا.

قوله: «رواه» أي: روى هذا الحديث الترمذي وغيره، لكن الحديث فيه ضعيف، والمُعَوَّل عليه في الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فرتب الوعيد على اتباع غير طريقتهم، فيفيد أن اتباع طريق المؤمنين هدى، فلا يجتمعون على ضلال، وعلمت أن الإجماع من جملة طريق المؤمنين فتم الدليل واندفع ما يقال: إن الآية لا تثبت المدعى؛ لأن السبيل عام فلا ينتج المدعى، فنقول: إن الآية عامة فشمل المدعى فصح الاستدلال.[2]

قوله: «والشرع» هو النسب التامة، وحينئذ فالمعنى والنسب التامة وردت بعصمة... إلخ، وهذا لا معنى له؛ لأن النسب التامة معاني، فالوارد هو الألفاظ.

قلت: إنه أراد بالشرع أقوال الشارع.

وقوله: [٥٤/ أ] «ورد» أي: أفاد عصمة هذه الأمة لهذا الحديث، وهو قوله: «لا تجتمع أمتي... إلخ»، وقوله: وغيره كآية: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه الترمذي ح٢١٦٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٦/ ٢٤٣٦، والكافي في شرح البزدوي ٤/ ١٦٢٠، والردود والنقود ١/ ٥٢٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٥٨٥، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٣٠، والفصول للجصاص ٣/ ٢٦٢.

لهذا الحديث ونحوه، «والإجماع حجة على العصر الثاني» ومن بعده «وفي أي عصر كان» من عصر الصحابة ومن بعدهم، «ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح»، بأن يموت أهله على الصحيح، لسكوت أدلة الحجية عنه.

وقيل يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه.....

قوله: «لهذا الحديث» وفي بعض النسخ: «كهذا الحديث» وهو مثال للشرع بمعنى أقوال الشارع، وعلى نسخة: «لهذا» باللام، فلا يصح أن تكون علة (لورد) ولا علة (للعصمة)؛ لأن تحقق العصمة في نفس الأمر ليست لهذا الحديث، وليس الورود[1] في نفسه لهذا الحديث، أي: ليس الورود هو هذا الحديث[أي ليس الباعث على الورود هو هذا الحديث][2]، فيتعين أنه علة للحكم بالورود؛ لأجل هذا الحديث.

قوله: «والشرع ورد بعصمة... إلخ» قصده بيان منشأ عدم اجتماعهم على ضلالة، أي: أنَّ منشأه هو العصمة الواردة، وفي كلام ابن قاسم ما يفيد أنه عطف على قوله: «حجة».

قوله: «حجة على العصر الثاني» من المعلوم أن العصر هو الزمن، وأراد به هنا أهله، فهو [مجاز مرسل][3] من استعمال اسم المحل وإرادة الحال، أو أنه مجاز بالحذف، ولكن قول الشارح: «ومن بعده» يؤيد أنه مجاز مرسل؛ لأنه لما أتى بـ(من) التي للعاقل وأدخلها على قوله: «بعده» علم أن العصر مراد منه أهله، فهو مجاز مرسل، وأما إذا جعل على حذف مضاف فيكون العصر مستعملًا في حقيقته وهو الزمن، فلا يصح أن يقال:

---

(١) في «أ» الوارد.

(٢) ما بين [] زيادة من «ج».

(٣) في «ج» من المجاز المرسل.

.....

ومن بعده، أي: والزمن الذي بعد العصر الأول؛ لأن (من) للعاقل، والزمن غير عاقل، فلو أجمعت الصحابة فهو حجة على التابعين، فإجماع التابعين حجة على تابع التابعين.[1]

قوله: «وفي أي عصر» أي: ويجوز انعقاد الإجماع في أي عصر، فكما يجوّز انعقاده في زمن الصحابة يجوز انعقاده في زمن التابعين، وبهذا التقرير صار قوله: «وفي أي عصر كان» غير قوله: «والإجماع حجة على العصر... إلخ»؛ لأن قوله: «والإجماع... إلخ» بصدق بما إذا كان الانعقاد في زمن الصحابة فقط.

قوله: «من عصر الصحابة... إلخ» أما عصر النبي ﷺ فالحجة في قوله: «إن كان» وإلا فلا عبرة بإجماع عصر النبي ﷺ بدون قوله، وقول الشارح: من عصر إلخ دفع به [٥٤/ ب] ما يقال: إن قوله: «وفي أي عصر» كان شامل لعصر النبي ﷺ.

قوله: «من عصر» بيانٌ لأي عصر كان.

قوله: «ولا يشترط انقراض العصر... **إلخ**» **أي**: المجتهدين إذا كانوا مائة فأجمعوا في سنة كذا على حكم واستمروا أحياء مائة، فالعصر يطلق على زمن الإجماع، ويطلق على المائة سنة، فأراد بالعصر المدة بتمامها، أي: فالمجتهدون متى أجمعوا، فلا يسوغ لهم الرجوع ولا يسوغ لغيرهم المخالفة، ولو كان المجمعون أحياء.[2]

---

(١) انظر: النفحات ص٢٤٨، والشرح الكبير لابن قاسم ص٣٧٩.

(٢) معنى انقراض العصر: موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه، وهذه المسألة خلاف، فالجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع، والإمام أحمد في رواية، ويترتب عليها لو انعقد الإجماع في أي وقت ولو للحظة واحدة ممن هو أهل له اعتد به ويترتب آثاره عليه، وخالفهم الأستاذ ابن فورك وأحمد في رواية أخرى اختارها البعلي من الحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦٤، ونهاية الوصول ٦/ ٢٥٥٣، والتمهيد في أصول =

.....

قوله: «لسكوت أدلة الحجية» أي: كالحديث السابق، وهي قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1] فإن الحديث سكت عن انقراض العصر.

قوله: «وأجيب» أي: من طرف الأول القائل بعدم الاشتراط بأنه لا يجوز إلخ وأما القائل بالاشتراط، فيقول بجواز الرجوع.

وقوله: «لإجماعهم عليه» اعترض: بأن التعليل بالإجماع فرع عن تحققه بعدم اشتراط الانقراض والخصم المردود عليه ينازع فيه، فلا يتم التعليل بقوله: لإجماعهم عليه، فكلامه مشكل.

وحاصل الجواب: أن العلماء عندهم دعوى ولها دليل، وعندهم منع إما بدون سند أو له سند مساو، أو أخص أو أعم، مثال المساوي للمنع أن يقول زيد: هذا الشيء ليس بإنسان، فيقول الخصم: لا أسلم ذلك، لمَ لا يكون ضاحكًا بالقوة، فهذا سند مساو؛ لأنه إذا كان ضاحكًا بالقوة كان مثبتًا للمدعى، ومثال الأخص: لما لا يكون ضاحكًا بالفعل، وهو مستلزم للإنسانية، ومثال الأعم: لمَ لا يجوز أن يكون حيوانًا، والأعمُّ لا يثبت الإنسانية، لكنه يعقل؛ لأنه إذا قبل المنع بدون سند، فيكفي الأعم؛ لأن القصد من المنع هدم الدليل، فما قاله هنا في الجواب من باب المنع الذي له سند أعم.[2]

= الفقه ٣/ ٣٤٦، والردود والنقود١/ ٥١٦، ورسالة في أصول الحنابلة للشيخ محمد عبد اللطيف السبكي ص٨٢.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٤٦٦/ ح٢١٦٧ وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في موافقة الخبر ١/ ١٠٥: هو حديث مشهور المتن له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة. وقد توسع ابن حجر في المصدر المذكور في بيان طرق الحديث.

(٢) انظر: أدب البحث والمناظرة للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، ص ١١.

.....

فقوله: «وقيل يشترط لجواز إلخ» حاصله: جواز الرجوع.

فيقال له: لا يسلم الجواز وسنده إجماعهم عليه، ولكن هذا سند أعم؛ لأن الإجماع يجامع استمرارهم عليه ويجامع الرجوع، فهو أعم من المنع، وهو: لا نسلم عدم [جواز][1] الرجوع، فقوله: [٥٥/ أ] فقوله: لا يجوز» أورد المنع في صور دعوى، فما بعده سند، فلا يضر الخدش فيه، ونكتة إبراز المنع في صورة الدعوى شدة النكاية على المستدل.

قوله: «فإن قلنا: انقراض... إلخ» أي: فإذا أجمع أشياخنا على حكم فيسوغ للتلامذة التي قام لهم الاجتهاد في حياة أشياخهم أن يخالفوهم، وقولهم: خرق الإجماع حرام، أي: إذا انعقد بموت أهله على هذا القول، وأما لو كانت التلامذة مجتهدين بعد موت أشياخهم، فلا يسوغ لهم نقض الإجماع.

قوله: «وتفقه» إن أراد بالتفقه اتصافهم بالاجتهاد، فيكون قوله: «وصار... إلخ» تفسير له، وإن أريد بالتفقه مطلق تفقه، فيكون من عطف الخاص على العام.

قوله: «يعتبر» بالرفع وبالجزم، قال ابن مالك: وبعد ماض رفعك الجزا حسن.[2]

قوله: «يصح بقولهم» أي: يتحقق بقولهم وفعلهم أي معًا، أو القول فقط، أو الفعل فقط، فإذا أكلوا الكنافة بدون قول، فهو فعل فقط.

---

(١) ما بين ساقط من «أ».

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤/ ٣٥.

«فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر» في انعقاد الإجماع، «قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، فلهم» على هذا القول «أن يرجعوا عن ذلك الحكم» الذي أدى اجتهادهم إليه.

«والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم»كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه؛ لعصمتهم، كما تقدم.....

قوله: «كأن يقولوا» أي: بدون فعل أصلًا، وقوله: «أو يفعلوا» أراد بالفعل ما يشمل القول الذي لم يصرح فيه بجوازٍ، كما إذا رأى المجتهدون أحدًا ظالمـًا، فقالوا: هذا خبيث فهو من باب الفعل لا من باب القول؛ لأن الشارح قال: بأن يقولوا بجواز شيء.

قوله: «فيدل فعلهم» أي: أو قولهم وسكت عنه؛ لأن القول صريح في الجواز، فلذا تركه.

فإن قلت: دلالة الفعل أقوى من دلالة القول.

قلت: مرادهم الأفعال التي هي أثار الملكة لا مطلق أفعال، فإذا قال: أنا كريم يدل على كرمه، وعزومته للناس يدل على الكرم، وهو أقوى.

قوله: «بجواز» أي: إذن سواء كان راجحًا أم لا فشمل الواجب والمندوب والمباح، وفي عبارته حذف أي: أو بكراهته أو بحرمته.

قوله: «وبقول البعض... إلخ» أي: بأن قال بعضهم: هذا جائز والآخر سكت، أو بعضهم أكل من شيء والباقي سكت ولم يقم به علاقة إنكار، فهو حجة، وكذلك إذا قال بعضهم جائز ولم يأكل، وبعضهم أكل [٥٥/ ب] بدون قول، فهو إجماع، ولا يقال له: إجماع سكوتي، بل إجماع حقيقي؛ لأن فعله يُنزَّل منزلة القول، وهناك آخر سكوتي، بأن كان الجميع تسعون: ثلاثون قالوا بالجواز، وثلاثون فعلوا، وثلاثون سكتوا.

«وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك» القول أو الفعل «وسكوت الباقين عنه» ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي «وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة.....

قوله: «وسكوت الباقين» أي: وبلغهم ومضى زمن يسعهم فيه التأمل، ولم يقم بهم علامة إنكار، فلو لم يبلغهم ولم يمض زمن التأمُّل أو مضى زمن لكن قام بهم علامة الإنكار، فليس إجماعًا.[1]

قوله: «وقول الواحد... إلخ» اعلم أن الصحابي إذا قال قولًا لم يسنده للنبي، لكن لا مجال للرأي فيه فهو حجة على غيرهم من الصحابة وغيرهم، أما إذا كان للرأي فيه مجال فليس بحجة على الصحابي باتفاق، واختلفوا في حجته على ما عدا الصحابة من المجتهدين، فإذا قال عمر بن الخطاب قولًا لم يسنده للنبي ﷺ وللرأي فيه مجال، ثم بلغ مالكًا والشافعي فليس حجة عليهما، أي: لا يجب عليهما أن يعملوا بمقتضاه، وقيل: إنه حجة عليهما.[2]

---

(١) الإجماع السكوتي ما نطق به البعض، وسكت عنه البعض الآخر، وقد اختلف العلماء في حجيته، فذهب أكثر الحنفية والإمام مالك والإمام أحمد إلى اعتباره حجة قطعية، كالإجماع الصريح، لعموم الأدلة التي لم تفرق بين إجماع صريح وإجماع سكوتي، وذهب الكرخي من الحنفية، والآمدي من الشافعية إلى اعتباره حجة ظنية؛ لأن السكوت يحتمل الموافقة، ويحتمل غيرها، فهو ظني الدلالة على الحكم، ولا يمنع الاجتهاد في الواقعة والإجماع عليها بخلاف. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٧، والوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١/ ٢٣٥، وأصول الحنابلة لمحمد السبكي ص٨٣، وذكر الزركشي في البحر المحيط٦/ ٤٥٦ أن في المسألة ثلاثة عشر مذهبا.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٩٨١، والواضح لابن عقيل ١/ ٤٣، و٢/ ٤٠، والتلخيص لإمام الحرمين ٣/ ٤٥٠.

على غيره على القول الجديد»، وفي القديم حجة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وأجيب بضعفه.....

قوله: «على غيره» أي: من بعده من المجتهدين، كمالك.

قوله: «الجديد» أي: الذي أدى إليه اجتهاد الشافعي وهو في مصر، وأما القديم فهو ما قاله في بغداد، وتلامذته ابن حنبل وأبو ثور، وأصحابه في الجديد: البويطي، والمزني، والربيع الجيزي، والربيع المرادي، وابن عبد الحكم.

واعلم أن الشافعي وعبد الله بن عبد الحكم[1] كانا رفيقين لمالك وبينهما صداقة، ثم لمـّا قدم الشافعي مصر نزل عنده، وكان لعبد الله ابن اسمه محمد[2] أخذ مذهب مالك عن أبيه، وأخذ عن الشافعي، وكان طامعًا في الجلوس مكان الشافعي، فقال له الشافعي: ترجع لمذهب أبيك، وقال للربيع الجيزي[3]: أنت ينتشر عنك علمي، وقال للبويطي[4]: أنت تأخذ الحلقة، وقال له: أنت تموت في قيودك، فوقع ما قاله فأخذ الحلقة، ثم حصلت محنة في خلق القرآن ومات في قيوده، والربيع الجيزي مكث مدة نحو ستين سنة، وانتشر عنه [٥٦/ أ] علم الشافعي. [5]

---

(١) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الليثي الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، صاحب مالك ت: ٢١٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٠.

(٢) هو: محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الليثي الإمام الفقيه شيخ الإسلام، المصري، قال عنه ابن خزيمة: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك ت: ٢٦٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٠.

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم، المصري الأعرج، ت: ٢٥٦هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩١.

(٤) هو: يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البويطي المصري، الإمام الفقيه سيد الفقهاء «صاحب الشافعي» ت ٢٣١، أو ٢٣٢هـ انظر: تاريخ بغداد ١٦/ ٤٣٩.

(٥) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٣/ ٣٥٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧.

١٠. الأخبار

«وأما الإخبار، فالخبر ما يدخله الصدق والكذب»؛ لاحتماله لهما من حيث إنه خبر، كقولك: قام زيد، يحتمل أن يكون صدقاً، وأن يكون كذباً، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي. الأول: كخبر الله تعالى. والثاني: كقولك الضدان يجتمعان.....

قوله: «وفي القديم» وغالبه موافق لمذهب مالك فيقول بحجته ويصير كقول النبي ﷺ، وليس من باب تقليد المجتهد لمجتهد غيره.

قوله: «أصحابي كالنجوم... إلخ» أي: المجتهدون منهم، وإلا فظاهر الحديث أنهم كلهم مجتهدون، وهو قول ضعيف، والراجح أن المجتهد بعضهم.[١]

قوله: «الإخبار» بالكسر مصدر أخبر بالفتح جمع خبر، وهو المراد هنا.

قوله: «فالخبر... إلخ».

إن قلت: إن المصنف قال: فالإخبار بالجمع، ثم قال: فالخبر إلخ بالإفراد مع أن المناسب أن يقول: «فهي ما يحتمل... إلخ» ويحذف الخبر.

قلت: إنَّ التعاريف للحقيقة التي يدل عليها المفرد دلالة واضحة؛ فلذا أتى بالمفرد حالة التعريف، وإنما جمع أولًا؛ لأن الخبر ينقسم إلى أحاد ومتواتر، والأحاد[٢] تنقسم إلى مسند وغيره، فعبر أولًا بالجمع إشارة إلى الأقسام الآتية.

قوله: «الصدق» هو مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الواقعية، كما إذا قلت: قام زيد، فهذا الكلام دل على ثبوت القيام لزيد، فإن طابقت ما في الواقع فهو صدق، والذي في الواقع هو ثبوت القيام لزيد.

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين٣/ ٤٥٠.

(٢) في «أ» الأخبار.

.....

فإن قلت: إنه قد اتحد المطِابق والمطَابق وهو ثبوت القيام.

قلت: إنه حصل اختلاف بالاعتبار، فثبوت القيام من حيث أخذه من الكلام غير نفسه من حيث الواقع، وقيل: النسبة الكلامية وقوع الثبوت، والخارجية كذلك، والاختلاف بالاعتبار أيضًا، أما لو فسرت النسبة الكلامية بإدراك أن النسبة واقعة، والنسبة الواقعية ثبوت القيام فاختلفا ذاتًا.

واعلم أن التصديق الذي هو إدراك أن النسبة... إلخ لا يوصف بكذب وصدق باعتبار ذاته، بل باعتبار متعلقه، وهو ثبوت المحمول للموضوع، وجعل الإدراك مطابقًا للثبوت المذكور باعتبار متعلق الإدراك.[1]

قوله: «والكذب» عدم مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية، و(الواو) في قوله: والكذب [٥٦/ ب] بمعنى (أو)؛ لأن الخبر في الواقع إما صادق أو كاذب، وقوله: «ما يدخله» أي: يتحقق فيه الصدق، أي: يثبت له في الواقع، إما الصدق أو الكذب، ولم ينظر للاحتمال، والمراد بالدخول الاتصاف، وقوله: «لاحتماله.. إلخ» علة لقوله: «ما يدخله... إلخ» والعلماء يعبرون في تعريف الخبر بالاحتمال.

قوله: «من حيث إنه خبر» أي: من حيث ذاته، أي: من حيث مدلوله، أي: من حيث إن مدلوله ثبوت هذا لهذا، أو وقوع ثبوت هذا لهذا.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: حاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق للسعد التفتازاني ص٣١، ط: إدارة الصديق دابهيل كجرات، الهند. سنة الطباعة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

أقسام الخبر

«والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر، فالمتواتر ما يوجب العلم،....

قوله: «لاحتماله لهما» أي: يحتمل أن يكون صدقًا وأن يكون كذبًا، ويؤول «صدق» بـ«صادق» و«الكذب» بـ«الكاذب»؛ لأن الخبر ليس نفس الصدق، ويحتمل أن فيه حذفًا، أي: لأن يكون ذا صدق وذا كذب.

قوله: «لأمر خارجي» أي: عن ذات الخبر، أي: عن مدلول الخبر.

قوله: «كخبر الله فإنه مقطوع بصدقه للقائل» أي: لحال القائل، وقد يقطع بكذبه للقائل، كأخبار مسيلمة، وقد يقطع بالكذب لذات الطرفين، كما في الضدان لا يجتمعان.

قوله: «أحاد ومتواتر» سيأتي أنه يفسر الأحاد بما قابل المتواتر، فالقسمة حاصرة، واندفع ما يقال: إنه[لا][1] يشمل اثنين؛ لأن الأحاد المتبادر منه الواحد واحد.

قوله: «ما يوجب العلم» أي: في حد ذاته، فلا ينافي أنه قد يتخلف العلم لمانع، كما إذا كنت أعلم بوجود مكة أو بالحرب الذي وقع فيها، ثم جاءت جماعة وأخبرت بذلك، فهذا خبر لم يوجب العلم؛ لأن العلم حاصل.

وقوله: «ما يوجب» أي: عادة لا عقلًا، وقوله: «ما يوجب العلم» أي: بقطع النظر عن القرائن الخارجية التي لا ينفك عنها الخبر احترازًا من القرائن الخارجية التي لا ينفك عنها فتدخل هنا، وبقطع النظر عن الضرورية المحققة للعلم، وبقطع النظر عن الدليل الذي أوجب العلم، مثال الخارجية التي ينفك عنها أن يأتي شخص للملك ويخبره بموت ابنه،

---

(١) ما بين ساقط من «أ».

.....

ثم حصل من النساء بكاء وصياح وحالة [مكربة][1]، فهذا خبر أوجب الصدق بضميمة قرائن خارجية التي ينفك عنها الخبر وليس العلم من القرائن؛ لأن [الصياح][2] يحتمل لموت الملك أو لأبيه أو لابنه، وليس الموجب للعلم الخبر؛ لأنه خبر واحد.[3]

ومثال الضرورية أن تقول: الواحد نصف الاثنين، فإنه يوجب العلم، لكن للضرورية لا لذات الخبر، ومثال الدليل: أن تقول: «زيد العالم حادث؛ لأنه متغير»، فهذا خبر أوجب العلم بواسطة الدليل، ومثال القرائن التي لا تنفك أن يكون المخبر عشرة صلحاء، فقد أفاد العلم لقرائن خارجية لا تنفك، وهو الصلاح والصدق، أو يكون المخبر عشرين فخبرهم يوجب العلم لقرائن خارجية، وهي الصلاح، ولذا قال عدد المتواتر لا ينحصر، بل المدار على ما يفيد الصدق والعلم.

وقد لا يحصل العلم إلا بمائة، كما إذا قيل: «زيد الزبال تولى سلطانًا»، فهذا لا يحصل إلا بمائة؛ لبعد المخبر عنه، فلو كان المخبر عنه قريبًا فيكفي نحو عشرة، فهذا كله من القرائن الخارجية التي لا تنفك، وهو من أفراد المتواتر.

فإن قلت: إذا أدخلتم ما يوجب العلم لقرائن لا تنفك لصدق القائل يلزم عليه أن خبر النبي متواتر، وليس كذلك.

قلت: إن المراد خبر أوجب العلم بقيد كونه خبر جماعة.

---

(١) في «أ» محزنة.

(٢) في «ج» صياح النساء.

(٣) انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ١/ ١٦٨، وإيضاح المحصول ص٤٢١، ورفع النقاب ٥/ ٤٠.

وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.....

قوله: «أن يروي»، أي: الكلام المصادر للرواية لا أن الخبر نفس الرواية. [1]

قوله: «جماعة» ولو كفارًا أو فساقًا أو إناثًا أو عبيدًا.

قوله: «لا يقطع التواطؤ» صفة لـ(جماعة) والعائد محذوف، أي: لا يقع التواطؤ منهم على الكذب.

قوله: «لا يقع التواطؤ» أي: التوافق، فالمعنى وقوع الاتفاق على الكذب، أي: وقوع الكذب عن تعمد، وهذا لا ينافي صدور الكذب عنهم سهوًا بدون اتفاق، أي: تعمد.

والجواب: أن المراد: «لا يحصل توافق في الكذب في نفس الأمر» أي: لا يثبت الكذب منهم في نفس الأمر لا عمدًا ولا سهوًا، وقوله: «على الكذب» على بمعنى في، أي: لا يقع اشتراك في الكذب في نفس الأمر [٥٧/ ب].

قوله: «لا يقع» أي: يستحيل عادة.

قوله: «عن مثلهم» متعلق بيروي، أي: مثلهم في الصفة المتقدمة، وهو عدم التواطؤ على الكذب.

قوله: «وهكذا» أي: ويروي المثل هكذا، أي: يروي عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، فالكاف من هكذا مؤخرة من محلها.

قوله: «إلى أن ينتهي الأمر» أي: المروي.

قوله: «إلى المخبر عنه» وهو الحادثة الواقعة التي تعلق بها الخبر، فـ(عن) بمعنى (الباء) كوجود مكة أو حرابة في مكة سواء كانت الواقعة الحادثة هي متعلق أخبارهم،

---

(١) في جميع النسخ: أي: ذو أن يروي، الكلام المصادر للرواية لا أن الخبر نفس الرواية. وهذه الجملة: ذو أن يروي. لا دخل لها في الكلام وغير مفهومة.

فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد»، كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع.....

كأن يخبروا عن زيد بأنه قرأ درسًا في الأزهر، ويقال له: تواتر لفظي، أو كانت الحادثة المخبر عنها قدرًا مشتركًا بين متعلق أخبارهم، ويقال له: تواتر معنوي، مثاله: أن يخبر جماعة بأن زيدًا يدرس، وجماعة أخبروا بأنه يؤلف فلم يتفقوا على المخبر عنه، بل على قدر مشترك بين أخبارهم، وذلك القدر هو كونه عالمًا، فهو مشترك بين أخبارهم، فالجماعات الثلاث أخبروا بالعلم، لكن العلم ليس متعلق أخبارهم، بل قدرًا مشتركًا.

وإذا نظر لكل جماعة من الجماعات الثلاث، فلا يفيد خبره العلم بكون زيد عالمًا، بقي شيء آخر وهو أنه لو روى جماعة عن جماعة شاهدوا فهو خارج عن التعريف؛ لأن تعريف المصنف يقتضي كثرة الجماعة مع أنه متواتر.

والجواب: أن المصنف نظر للغالب، ومن غير الغالب يكون جماعة واحدة أو جماعتين.

قوله: «فيكون... إلخ» أي: وإذا كان يفيد العلم، فيكون إلخ، أي: فلا بد أن يكون في الأصل... إلخ.

قوله: «في الأصل» أي: الطبقة الأولى الذين شاهدوا الدرس أو المحاربة.

قوله: «عن مشاهدة» أي: نشأ عن مشاهدة.

قوله: «أو سماع» أي: نشأ عن سماع بأن كانت الطبقة الأولى سمعت، ولم تشاهد بأن كانت جماعة عميانًا، أو جماعة سمعوا صوتًا من وراء جدار.

خبر الله تعالى من النبي ـ ﷺ ـ بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.....

قوله: «عن مجتهد فيه» أي: فإذا أخبرونا جماعة فلاسفة يستحيل تواطؤهم [٥٨/ أ] بقدم العالم، فلا يقال له: متواتر؛ لأن من قال بقدم العالم قاله بالاجتهاد. (١)

قوله: «كالإخبار عن مشاهدة... إلخ» ظاهر الشرح أن مشاهدة مكة مخبر عنها مع أنها سبب.

والجواب: أن المعنى كالإخبار بوجود مكة الناشئ عن مشاهدة مكة.

قوله: «أو سماع خبر» أي: بأن قال الصحابة: قال النبي: قال الله تعالى، فالطبقة الأولى وهم الصحابة، لم يخبروا عن مشاهدة، بل عن سماعهم من النبي خبر الله(٢).

قوله: «سماع خبر الله» إضافة سماع لخبر من إضافة المصدر لمفعوله، أي: سماعهم خبر الله من النبي، وإضافة خبر لله من إضافة المصدر للفاعل.

---

(١) ينظر: نزهة النظر للحافظ ابن حجر ص٤٣.

(٢) ذكر القرافي في التواتر بحثا لطيفًا وهو: أن للتواتر أربع حالات: طرف فقط إن كان المخبر هو المباشر، وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير المباشر، وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة المباشر وطائفة أخرى تنقل عن الطائفة المباشرة، وطائفة ثالثة تنقل إلينا عن الواسطة الناقلة عن الطائفة المباشرة وطرفان ووسائط كما في القرآن الكريم، فإن سامعه من رسول الله ـ ﷺ ـ نقله عنه وسائط وقرون حتى انتهى إلينا بعد ستة أو سبعة ونحو ذلك، وعلى كلّ واحد من هذه الطرق لا بد من شرطين في الجميع أن تكون كلّ طائفة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأن يكون المخبر عنه أمراً حسياً. فهذا معنى قول العلماء: من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة، معناه إن كان له طرفان أو واسطة، وإلا فقد لا يلزم ذلك في التواتر. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣.

«والآحاد» وهو: مقابل المتواتر، «هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم»؛ لاحتمال الخطأ فيه، «وينقسم إلى: قسمين مرسل ومسند».....

قوله: «الإخبار عن مجتهد» قد ذكر هنا المخبر عنه وحذف السبب، وهو الكلام على وتيرة واحدة، إلا أن يقال: في الكلام شبه احتباك، فحذف من الأول المخبر به وذكر السبب، وحذف من الثاني السبب وذكر المخبر به.

قوله: «بقدم العالم» أو نوعه قديم أما أشخاصه، فحادثة اتفاقًا.

قوله: «والآحاد»[1] هو ما قابل المتواتر، أي: الذي لم يروه جماعة إلخ، فيصدق باثنين، وقوله: «وهو ما قابل المتواتر» تعريف بالحقيقة، وقوله: «هو الذي يوجب... إلخ» تعريف بالحكم، فقد ذكر تعريفين للأحاد، وقد تقدم للمصنف أنه ذكر للمتواتر تعريفين: بالحكم، وهو قوله: ما يوجب العلم، وتعريف بالحقيقة، وهو قوله: وهو أن يروي، وإذا علمت أن المصنف قدم في المتواتر التعريف بالحكم، فالمناسب للشارح أن يؤخر قوله: وهو مقابل المتواتر عن قول المصنف: هو الذي يوجب العمل؛ ليكون مطابقًا للمصنف.

والجواب: أنَّ الشارح قدم قوله: «هو مقابل المتواتر» إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يقدم في المتواتر التعريف بالحقيقة.

قوله: «مرسل... إلخ».

اعترض: بأن المقابل للمسند لا ينحصر في المرسل، بل يشمل المنقطع والمعضل والمرسل.

والجواب: أن المرسل ما قابل المسند، فيعم المنقطع والمعضل.[2]

---

(١) انظر: نزهة النظر ص٥٠.

(٢) انظر: مختصر علوم الحديث لابن كثير مع الباعث للشيخ أحمد شاكر ص٤٧، والنكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٣٩.

«فالمسند ما اتصل إسناده» بأن صرح برواته كلهم. «والمرسل ما لم يتصل إسناده» بأن أسقط بعض رواته.....

قوله: «ما اتصل [٥٨/ ب] إسناده» اعلم أن الإسناد يطلق على حكاية طريق المتن، وتارة على نفس الطريق، وأما الرجال فيقال له: طريق المتن، ويقال له: سند، ويقال له: إسناد[١].

وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو المتن، والرواة هو الطريق والإسناد يطلق على الرجال وعلى الإخبار بأن هذا روى عن هذا، إذا علمت ذلك فمراد المصنف بالإسناد الرجال، أي: بالمسند ما اتصل رجاله، وليس المراد به الحكاية؛ لأنها معنى من المعاني.

قوله: «بعض رواية» سواء كان المسقط [واحدًا أو أكثر كان الصحابي أو غيره كان المسقط][٢] من الأول أم لا، وهذه طريقة الأصوليين والفقهاء، وأما المحدثون فيقولون: المرسل هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، فهو الساقط منه الصحابي فقط، فكل مرسل عند المحدثين مرسل عند الفقهاء والأصوليين. [٣]

والمنقطع عند المحدثين: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان، فإن كان الساقط منه اثنين فأكثر، فيسمى معضلًا أيضًا. [٤]

---

(١) انظر: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ١/ ٢٩٢.

(٢) ما بين ساقط من «أ».

(٣) النكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٤٥، ورفع النقاب ٥/ ٢٢١، والغيث الهامع ص٤٦٤. وانظر: بحث الدكتور عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص٢٦٠، فقد حرر معنى المرسل عند الأصوليين والمحدثين، ومن قبله الإمام العلائي في جامع التحصيل ص٢٦.

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث ص٤٦، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٣٥،

«فإن كان من مراسيل غير الصحابة» رضي الله عنهم «فليس بحجة»؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً، «إلا مراسيل سعيد بن المسيب» من التابعين أسقط الصحابي، وعزاها للنبي ـ ﷺ ـ فهي حجة، «فإنها فتشت»؛

قوله: «من مراسيل غير الصحابة» بأن قال الزهري: قال النبي ﷺ، فلا يحتج به عند الشافعي؛ لاحتمال أن يكون الساقط منه غير صحابي، فيكون غير عدل، بأن يكون التابعي أخذ عن تابعي ثم أسقط التابعي، ومعلوم أن التابعي لا نقطع بعدالته.

قوله: «والمسيب» بفتح الياء، كما هو المشهور عند المحدثين.

قوله: «فتثبت عنها» أي: عن المراسيل، وإنما أوّل ذلك؛ لأن قوله: «فتشت» أي: فتثبت فيها، هكذا يتبادر منه، فأوّله الشارح.

قوله: «فوجدت مسانيد» أي: في الباطن، وإن كانت مرسلة في الظاهر.[1]

قوله: «عن النبي» متعلق برواها الصحابي.

قوله: «صهره» أي: صهر سعيد، والصهر يشمل زوج البنت، ويشمل أبو زوجته، أي: أبو زوجة سعيد.

قوله: «إن مراسيل... إلخ» محترز قوله: «غير الصحابي».

قوله: «بأن يروي... إلخ» مثلًا ابن عباس صغير صحابي يتفق أنه يروي عن صحابي أكبر منه، ومفاد الشارح أن المراسيل هي أن يروي الصحابي عن مثله ثم يسقطه [٥٩/ أ] مع أن الواقع أنه يسقطه الصحابي من أول الأمر من غير أن يذكره أولًا، فالمناسب أن يقول الشارح: «بأن يقول الصحابي»: قال النبي ﷺ ويسقطه الواسطة.[2]

---

(١) انظر: في مسألة مراسيل سعيد بن المسيب: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٤٥، وقد جمع العلائي غالب المسألة في جامع التحصيل ص٤٣.

(٢) ذكر العلائي أن مجمل الأقوال في قبول المرسل متعددة حاصلها الآتي: أحدها: رده مطلقا حتى =

أي: فتش عنها، فوجدت مسانيد، أي: رواها له الصحابي، الَّذي أسقطه عن النبي ـ ﷺ ـ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ـ ﷺ ـ ثم يسقط الثاني، فحجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول «والعنعنة» بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، «تدخل على الإسناد»،.....

قوله: «والعنعنة» أي: بأن يقول ابن حنبل: عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا فهذا يقبل.

قوله: «تدخل على الإسناد» أي: تجامع الإسناد، أي: تجامع حكم الإسناد، وذلك الحكم هو وجوب القبول والعمل، أي: أن العنعنة تجامع القبول والعمل، وعلمت أنه أطلق الدخول وأراد المجامعة؛ لأن الدخول يستلزم المجامعة، فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن زيدًا إذا دخل على عمر فيلزم منه المجامعة.

قوله: «لا المرسل» أي: لا حكم المرسل من عدم العمل والقبول.

قوله: «في حكم المتصل»[1] اعلم أن البخاري يشترط المعاصرة والاجتماع، ومسلم لم يشترط إلا المعاصرة فقط، فإذا قال ابن حنبل حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي، فَمُسْلِمٌ لا يحتج بذلك الحديث إلا إذا ثبت عنده أن الشافعي عاصر مالكًا،

= مراسيل الصحابة وهذا قول الأستاذ أبي اسحاق، وثانيها: قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقا، وثالثها: قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ورد ما عداها ورابعها: قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم، وخامسها قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختيار أكثر الحنفية، وسادسها: قبول المرسل مطلقا وإن كان من أهل هذه الأعصار وهو توسع بعيد جدا غير مرضي، وسابعها: إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل وإلا فلا وهو المختار. جامع التحصيل ص٤٨، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٥٣٢.

(١) في متن الورقات في حكم المسند، والشيخ ذكر: في حكم المتصل. وإن كان المعنى واحد.

أي: على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر.

«وإذا» قرأ «الشيخ» وغيره يسمعه «يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ، يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني»؛ لأنه لم يحدثه،...

ومالكًا عاصر نافعًا، ونافعًا عاصر ابن عمر، وابن عمر عاصر النبي، والبخاري يقول: لا بد أن يثبت عندي أن الشافعي عاصر مالكًا واجتمع به، وهكذا إلى آخر السند المعنعن.[1]

ويشترط أيضًا في قبول المعنعن: أن لا يكون المعنعن مدلسًا، بأن يكون الراوي عاصر شيخ شيخه ولم يأخذ عنه، فيقول الراوي: عن فلان الذي هو شيخ شيخه، فهذا تدلس، وعلمت أن شرط البخاري ومسلم إنما هو في المعنعن فقط لا في كل الأحاديث.[2]

قوله: «وإذا قرأ... إلخ» **الحاصل**: أن التحمل له أنواع، أي: الأخذ عن المشايخ له أنواع، وذلك أن الشيخ إما أن يقرأ أو يقرأ تلميذه، أو يقول الشيخ: أجزتك بدون قراءة، وتفصيل ذلك أن الشيخ إذا قرأ فإما أن يكون السامع واحدًا، وإما متعددًا، فإن كان واحدًا وإن أراد أن ينوي في المستقبل [٥٩/ ب] فيقول: حدثني فلان بالإفراد وإن شاء حدثنا ويكون للمعظم نفسه، وإن كان السامع متعددًا فيقول الواحد منهم: حدثنا بالنون وهو ظاهر؛ لأنه وقع التحديث للجماعة، أو يقول: حدثني بالإفراد؛ لأنه إذا حدث الكل، فقد حدث كل واحد منهم، ومثل التحديث فيما تقدم الإخبار، وإن قرأ على الشيخ، فيقول: أخبرني، أو أخبرت، ولا يقول: حدثني ولا حدثنا، وقيل له ذلك، فقوله: يجوز للراوي أي الذي صار شيخًا.[3]

---

(١) انظر: البحر الذي زخر ٢/ ٦٧٩.

(٢) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٥٦.

(٣) ذكر السيوطي طرق التحمل وبينها في تدريب الراوي ١/ ٤١٨، وانظر: رفع النقاب ٥/ ٢٠٩.

ومنهم من أجاز حدثني، وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، «وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني، أو أخبرني إجازة».....

قوله: «الإعلام بالرواية» والإعلام يحصل بقراءة الشيخ وبقراءة واحد من الجماعة على الشيخ.

قوله: «وإن أجازه... إلخ» اعلم أن الإجازة إما مع مناولة أم لا، مثال الإجازة مع المناولة أن يقول الشيخ: خذ هذا البخاري وأجزتك به، ومثال عدم المناولة أن يقول: أجزتك فقط، والتي مع المناولة أقوى.

واعلم أن أنواع الإجازة أربعة: خاص في خاص، كأجزتك يا زيد بمتن البخاري، وخاص في عام كأجزتك يا زيد بجميع مروياتي، وعام في خاص: أجزت من عاصرني بمتن البخاري، [وعام في عام][1]: أجزت من عاصرني بجميع مروياتي، وهي مُرتبة فأولها أقواها، وهكذا.[2]

قوله: «من غير قراءة» أي: لا من الشيخ ولا من التلميذ.

قوله: «فيقول: أجازني» أي: يقول الآخذ بالإجازة، وهي أضعف من السماع؛ ولذا منعها بعض، والصحيح الجواز والعمل عليه.

قوله: «أخبرني إجازة» إن قلت: إن فيه تنافيًا؛ لأن قوله: أخبرني يقتضي عدم القراءة.

---

(١) ما بين [] ساقط من «ب».

(٢) انظر: الغيث الهامع ص٤٧٧، ونقل أبو زرعة فيه: أن الحربي وأبو الشيخ والقاضي الحسين والماوردي الإجازة، وقوم العامة منها والقاضي أبو الطيب من يوجد من نسل زيد، وبحث الزركشي في تشنيفه مسألة الإجازة وذكر أن هناك إجماعا على صحتها، وإنما الاختلاف في أنها في رتبة السماع أم لا. انظر: تشنيف المسامع ٢/ ١٠٦٤

١١. القياس

«وأما القياس، فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم»، كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم.

«وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه..

والجواب: أنه لما ذكر قوله: إجازة بعد قوله: أخبرني علم أنه أراد بالإخبار الإذن في الرواية، أي: أذن لي بالرواية على طريق الإجازة.

قوله: «وأما القياس» وهو ثالث الأدلة وهي: الكتاب والسنة والقياس.[١]

قوله: «وأما القياس... إلخ» اعلم أن علة الربا في البر الطعم عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة الكيل، وأما عند المالكية، فهي الاقتيات والادخار، فيقول الشافعي: إن علة الربا [٦٠/ أ] الطعم وهي موجودة في الأرز فيحرم، والمالكي يقول: العلة الاقتيات والادخار، وهي موجودة في الأرز.[٢]

وقوله: «رد الفرع... إلخ» أي: رد الأرز إلى البر، ومعنى الرد التسوية أي: التسوية بين البر والأرز في الحرمة، وإن شئت فسرت الرد بإثبات حكم الأصل في الفرع، أي: إثبات الحرمة الكائنة للبر للأرز، فالقياس إما التسوية وإما الإثبات وإما ثبوت الحكم في الفرع، فهي ثمرة القياس لا نفس القياس.

قوله: «بعلة» وتقدم الخلاف في علة الربا.

---

(١) انظر: رسالة في القياس للعلامة محمد عبد الفتاح العناني ص١٥.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٢٤٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٩، والحاوي الكبير للماوردي٥/ ٨٣.

قوله: «تجمعها» أي: تدل على تساويهما في الحكم وهو حرمة الربا.

قوله: «في الربا» أي: في حرمة الربا.

قوله: «بجامع الطعم» الإضافة للبيان واقتصر على الطعم؛ لأنه شافعي المذهب فاقتصر على ما ذهب إليه إمامه.

وقول المصنف: «رد الفرع... إلخ» اعلم أن الفرع هو المقيس، والأصل المقيس عليه، ولا يعقل معرفة المقيس والمقيس عليه إلا بعد القياس؛ لأن المقيس ذات ثبت لها القياس على الغير، والمقيس عليه ذات ثبت لها قياس الغير عليها، فهما متواقفان على القياس والقياس متوقف عليها لأخذهما في تعريفه، ففيه دور.

فالجواب: أن المراد بالفرع ذاته بقطع النظر عن التعبير عنه بالمقيس بأن يلاحظ الفرع بأنه بارز، وكذا الأصل يلاحظ بقطع النظر عن كونه مقيسًا عليه فلا دور، ولا يخفى بُعد الاعتراض[لأنه لم يعبر بمقيس ومقيس عليه، وبعضهم قرر الاعتراض][1] بأن الشيء لا يوصف بالفرعية والأصالة إلا بعد القياس.

قوله: «تجمعهما في الحكم» أنت خبير بأن قوله: تجمعهما في الحكم متضمن لحكم الفرع، فيكون القياس متوقفًا على حكم الفرع، فيفيد أن حكم الفرع معلوم قبل القياس، مع أن حكم الفرع إنما يعلم بعد القياس.

والجواب: أن قوله: «تجمعهما في الحكم» متضمن لحكم الفرع من حيث تصوره لا من حيث التصديق بثبوته، والمتوقف على القياس هو التصديق [٦٠/ ب] لا التصور، فلا دور.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم» بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء...

قوله: «موجبة للحكم» اعلم أن المعتزلة يقولون: إن الطعمية أثرت في الحرمة بذاتها، وقال بعض أهل السنة كالغزالي: إن الطعمية أثرت في الحكم بإذن الله. وقال الآمدي: إنها باعثة على الحكم. وقيل: إنها علامة عليه، وهو المعتمد.[1]

إذا علمت ذلك فقول المصنف: موجبة، المتبادر منه أنها مؤثرة في الحكم بذاتها، فيكون ماشيًا على طريق المعتزلة، مع أن المصنف سني.

والراجح عندهم: أنها علامة ولا يقولون بالتأثير ولا بالباعثية؛ لأن المولى لا يبعثه شيء على التحريم، إلا أن يقال: أن من قال باعثة، [ليس المراد أنها باعثة للمولى، بل المراد أنها باعثةٍ][2] للمكلف على الامتثال.

ويمكن الجواب عن المصنف بأن يقال: «قوله: موجبة» أي: مستلزمة، ولا تقل بالتأثير، وقولنا: مستلزمة يرجع للقول بالعلامة؛ لأن العلامة يقال لها: مستلزمة، مثلًا العالم علامة على وجود المولى، ويقال: له: إنه مستلزم لوجود المولى.

قوله: «ما كانت». أي قياس كانت العلة أو القياس الذي كانت العلة، فـ(ما) موصولة أو نكرة موصوفة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٤، وكشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٢٨٠، والغيث الهامع ص٥٣٥، فقد ذكر فيه قول الإمام الغزالي، وقد حرر العلامة محمد عبد الفتاح العناني معنى العلة في رسالته القياس والمناظرة، ص٦١، وما بعدها وارتضى أن العلة ما شرع الحكم عندها لتحصيل حكمة من مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.

(٢) ما بين [ ] ساقط من «أ» و«ج».

قوله: «فيه حال من العلة[1]» أي: حال كونها كائنة فيه، وقوله: موجبة خبر كان.

قوله: «بحيث لا يحسن عقلًا»، اعترض: بأن التحسين العقلي لا يقول به أهل السنة، بل يقولون بالتحسين الشرعي، والقائل بالتحسين العقلي هم المعتزلة.

والجواب: أنه أراد بالحسن العقلي تمام المناسبة بين العلة والمعلول، مثلًا المولى قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فَنصَّ المولى على حرمة التأفيف، وأما الضرب فمأخوذ بطريق القياس، فالتأفيف إنما حُرِّم للإيذاء، وهو موجود في الضرب.

قوله: «للوالدين» أي: أو أحدهما [أو][2] والمراد جنس الوالدين المتحقق ولو في واحد، فلا يتوهم أنه لا حرمة في ضرب أحدهما.

قوله: «كقياس الضرب... إلخ» وقيل: إن حرمة الضرب ليس من القياس، بل من المفهوم [٦١/ أ] الأولى؛ لأنه إذا حرم التأفيف حرم الضرب، فهو مأخوذ من الآية بطريق الفحوى، ولا قياس أصلًا، وقيل: إن الآية فيها مجاز مرسل، استعمل: (لا تقل لهما أف) في لا تؤذيهما من اسم الخاص وإرادة العام، وحينئذ فالضرب مأخوذ بالمنطوق، لا بالمفهوم ولا القياس، قوله: «لعلة الإيذاء» الإضافة للبيان.

قوله: «الاستدلال بأحد... إلخ» من المعلوم أن البالغ تجب عليه الزكاة في ماله؛ لأنه مال تام، [فيقاس][3] مال الصبي على مال البالغ، فتجب الزكاة عليه فيه، فقد أثبت وجوب الزكاة الذي في مال البالغ في مال الصبي، فقياس الدلالة هو إثبات حكم أحد النظيرين في الآخر،

---

(١) من زيادات انسخة المصنف على المطبوعة.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

(٣) في «ب» فيقاس عليه.

وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم»، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.....

وقول المصنف: الاستدلال بأحد النظيرين، أي: الاستدلال بثبوت حكم أحد النظيرين على حكم الآخر، أي: استدللنا على ثبوت وجوب الزكاة في مال الصبي بثبوت وجوب الزكاة في مال البالغ [فالمدلول][1] وجوبها في مال الصبي، والدليل هو وجوبها في مال البالغ، هكذا توضيح المصنف، وهو يفيد أن القياس هو جعل وجوب الزكاة في مال البالغ دليلًا على وجوبها في مال الصبي، مع أن القياس لم يجعل أحدهما دليلًا والآخر مدلولًا، وإنما غاية الأمر أنه أثبت حكم هذا في هذا، فقياس الدلالة هو: «إثبات حكم أحد النظيرين في الآخر».

قوله: «وهو أن تكون... إلخ» أي: الاستدلال أن تكون العلة هي مال نامٍ دالة على الحكم من حيث إن العلة موجودة في الفرع، فهي دالة على حكم الفرع كالأصل، وما ذكره المصنف من أن الاستدلال هو كون العلة دالة... إلخ فيه نظر؛ لأن الاستدلال صفة الشخص، وهذه الكونية ليست صفة للشخص.

وجوابه: أن قوله: أن يكون؛ أي: ذو، وقوله: «أن يكون» أي: الاستدلال حالة مصاحبة لكون العلة دالة... إلخ.

قوله: «ولا تكون موجبة» أي: ولا تكون مستلزمة، أي: فهي علامة ظنية لا قطعية؛ لأنها لو كانت علامة موجبة أي علامة [٦١/ ب] مستلزمة، أي: بأن تكون قطعية، لم يسع أبا حنيفة المخالفة، أي: مع أنه مال... إلخ، أي: بجامع هو كون مال الصبي مالًا ناميًا.

---

(١) في «أ» و«ب» بالمدلول.

ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة «وقياس الشبه هو: الفرع المتردد بين أصلين، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله»، فيلحق بأكثرهما شبهاً، كما في العبد إذا أتلف، فإنه متردد في الضمان.....

واعترض: بأن الجامع ليس كون مال الصبي مالًا ناميًا، بل الجامع هو النمو؛ لما تقدم أن الجامع صفة لمشبه به لا للمشبه، وهنا جعله صفة للمشبه.

قوله: «ويجوز أن يقال... إلخ»؛ أي: يجوز أن يقال: ما الفرق بينهما؟ كما فرق أبو حنيفة، فقوله: ويجوز إلخ علة لكون العلة دالة وليست موجبة، أي: إنما لم تكن موجبة بجواز الفرق بين مال الصبي والبالغ، كالفرق الذي قال به أبو حنيفة، بأن يقول بعدم وجوبها في مال الصبي، ووجوبها في مال البالغ.[1]

قوله: «وقياس الشبه» بفتح الباء والشين المعجمة.[2]

قوله: «هو الفرع... إلخ» أي: بأن يحمل العبد على البهيمة بجامع أن كُلًّا يباع ويوهب ويوصى به ويوقف، ولا يحمل على الحر، بجامع أنه أدى لكثرة الشبه بالبهيمة، إذا علمت ذلك، فقياس الشبه ليس هو الفرع الذي هو العبد المتردد بين أصلين، وهما الحر والبهيمة خلافًا لظاهر المصنف حيث قال: هو الفرع... إلخ، أي: بل قياس الشبه هو حمل الفرع على أكثرها شبهًا.

وجوابه: أن يقدر مضاف أي قياس الفرع... إلخ ولا يقدر ذو؛ لأنها إنما تضاف لنكرة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قاسم ص٤٣٨.

(٢) قياس الشبه هو: عبارة عن إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته بإحداهما لمشابهة له في أكثر صفات مناط الحكم. انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٣٣٩، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٣٠٣، والغيث الهامع ص٥٨٣.

بين الإنسان الحر من حيث إنَّه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته «ومن شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل» فيما يجمع به بينهما للحكم، أي:.....

قوله: «بين الإنسان» أي: بين حمله على الإنسان.

قوله: «وبين البهيمة» أي: بين حمله على البهيمة.

قوله: «وهو بالمال المناسب» وهو بالبهيمة أكثر إلخ.

قوله: «يباع» أي: ويوصى به، أي: ويوهب ويقرض ويرهن ويودع.

قوله: «وتضمن... إلخ»، أي: فإذا قطع منه عضو وقوم سليمًا وصحيحًا فيضمن الجاني ما بين القيمتين، فإذا قوم سليمًا بعشرة ومقطوعًا بثمانية فيضمن خمس قيمته.

وأورد عليه: بأن ضمان القيمة فيما نقص فرع عن ثبوت القيمة من كل العبد، فيكون ضمان القيمة في الكل متوقفًا على ضمان القيمة في الآخر، وضمان [٦٢/ ب] القيمة في الآخر متوقف على ضمان القيمة في الكل، فيؤدي للدور، وهو توقف الشيء على نفسه، فيؤول الأمر إلى توقف ضمان القيمة في الكل على ضمان القيمة في الكل.

قوله: «ومن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل» المتبادر من المصنف: أن العلة التي في الأصل مناسبةٌ للفرع أي موجودة في الفرع. (١)

---

(١) للفرع شروط خمسة معتبرة، أولها: أن يساوي الأصل في العلة والحكم بأن تكون العلة فيه هي العلة في المقيس عليه لا تختلف إلا بالإضافة إلى محلها. ثانيها: أن لا يخالف حكمه نصًا أو إجماعًا. الثالث: أن لا يتقدم حكمه في المشروعية حكم الأصل. الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه. الخامس: ألا يكون فيه علة أخرى تعارض علة الأصل بأن تقتضي في الفرع حكمًا آخر بالقياس على أصل آخر، وتكون راجحة على العلة المعتبرة في الأصل أو مساوية لها. وقد =

أن يجمع بينهما بمناسب للحكم.

«ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين»؛.....

وقوله: «فيما يجمع» أي: في علة تجمع بتلك العلة بين الأرز والبر.

وقوله: «للحكم» أي: لإثبات الحكم، وهو علة لقوله: «يجمع» أي: يجمع به بينهما لأجل إثبات حرمة الربا، ولعل الأظهر أن (اللام) بمعنى (في)، أي: يجمع بينهما في حرمة الربا.

قوله: «يجمع بينهما بمناسب الحكم»؛ هذا تحويل عن ظاهر المصنف؛ لما علمت أن ظاهر المصنف أن المناسبة ملحوظة بين الفرع والأصل بأن تكون العلة موجودة فيهما؛ بأن تقول الأرز مناسب للبر في الطعمية، وسكت المصنف عن مناسبة العلة للحكم، وشارحنا حول العبارة، وجعل المناسبة بين العلة وبين الحكم، فخالف ظاهر المصنف، وإذا تأملت تجد التحقيق مع المصنف؛ لأن المناسبة بين العلة والحكم علمت من قوله: أن تكون موجبة، ثم قال: أن تكون العلة دالة؛ لأن كونها موجبة أو دالة فرع عن مناسبتها للحكم، والمحتاج له حينئذ هو المناسبة بين الفرع والأصل بأن تكون العلة موجودة فيهما، وقول المصنف: ومن شرط الفرع، أي: ومن شرطه أيضًا أن لا يكون منصوصًا عليه.

قوله: «متفق عليه» مثلًا الشافعي والمالكي والحنفي اتفقوا على حرمة الربا في البر بدليلٍ، وهو قوله: «البر بالبر ربًا»، وهذا الدليل يتفق عليه بين الخصمين، فإذا قال الشافعي:

= زادالجباي أبو هاشم شرطًا آخر، وهو: ان يكون حكم الفرع منصوصًا عليه جملة. ورد بمخالفته للإجماع فإن الصحابة قاس بعضهم مع عدم النص على حكم الفرع أصلًا، ولم ينكر عليهم. انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/ ١٣٧، حاشية العطار على المحلي ٢/ ٢٧٠، ورسالة في القياس والمناظرة للشيخ عبد الفتاح العناني ص٥٠، وما بعدها.

ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن لم يكن خصم، فالشرطُ ثبوتُ حُكمِ الأصلِ بدليل يقول به القيَّاس «ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها،.....

التفاح يقاس على البر بجامع الطعمية، ومالك يمنع أن تكون العلة الطعمية فيمنع حرمة الربا في التفاح، ولكن مالك والشافعي يتفقان على الدليل الذي أثبت حرمة البر، وقول المصنف: «متفق عليه» أي: على الدليل؛ مفاده أن المدار على الاتفاق [٦٢/ ب] على دليل الحكم، وإن كان الخصم يمنع حكم الأصل وهو كذلك؛ لأن المدار على الإتيان بالدليل المفيد للحكم، ولا عبرة بكونه [ينكر][1] الحكم؛ لأنه يكون مكابرة.

واعترض: قوله: «بدليل» بأن لا يشمل ما إذا كان الخصمان جازمين بالحكم تقليدًا، فيجوز القياس.

والجواب: أن المراد بالدليل حقيقة ومجازًا، وهو التقليد باعتبار العلة.

قوله: «يقول به القائس» أي: وإن كان غيره ينكره، وقول المصنف: «ومن شرط الأصل... إلخ» أي: ومن شرطه أيضًا أن لا يكون الدليل دالًّا على حكم الفرع، وإلا فليس بقياس، وإذا تأملت تجد هذا شرطًا في القياس من أصله لا في الأصل، أي: إن قوله: «ومن شرط الأصل... إلخ» في الحقيقة شرطًا في القياس، ففيه تسامح.

قوله: «أن تطرد العلة... إلخ» أي: بأن تقول: متى وجدت العلة وُجد معلولها وهو الحكم المعلل بها بأن تقول: كلما وجدت الطعمية وجدت حرمة الربا، فتقول: التين مطعوم وكل مطعوم يحرم الربا فيه.

وقول المصنف: «معلولاتها». اعترض: بأن العلة ليس لها إلا معلول واحد.

---

(١) في «أ» و«ب» يتكرر، وما أثبتناه من «ج».

فلا تنتقض لفظاً ولا معنى»، فمتى انتقضت لفظاً بأن: صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم.....

والجواب: أن (أل) في العلة للاستغراق فصار من مقابلة جمع بجمع.

قوله: «فلا تنقض... إلخ» أي: فتنقض العلة أن توجد بدون معلولها.

قوله: «بأن صدقت... إلخ» [تفسير للانتقاض لفظًا، قوله: «بأن صدقت... إلخ»][1] أي: فإذا ورد النص بالقصاص في القتل بالمحد، د ولم يرد النص بالقتل بالمثقل، فنقيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في إيجاب القصاص بجامع القتل عمدًا عدوانًا.

فيعترض: بأن شرط العلة الاطراد، وهنا وجدت العلة ولم يوجد القصاص، فالوالد إذا قتل ولده يقال له: قتل عمدًا عدوانًا ولا قصاص فيه، فالعلة مركبة من ألفاظ ثلاثة، فتقول: تلك الألفاظ الثلاثة وجدت ولم يوجد المعلول.[2]

قوله: «أو معنى... إلخ» أي: فعلة وجوب الزكاة التي هي دفع الحاجة منقوص في الجواهر، وهذه علة مفردة نظر لمعناها وما فيها مركبة، فتغايرا معنى. وقوله: «بأن صدقت [٦٣/ أ] الأوصاف» أي: الألفاظ المعبر بها، فقوله: المعبر بها إشارة إلى أن المراد بالأوصاف الألفاظ لا المعاني، وأنت خبير بأن الألفاظ أنها تقصد لدلالتها على المعاني، فالمنتقض إنما هو المعنى المقصود، ولا يتعلق النقض بالألفاظ التي هي غير مقصودة، فلا وجه لجعل المثال الأول لنقضية الألفاظ، وأيضًا الانتقاض في قتل الوالد بمانع، فلا يضر ففي التمثيل تسامح.

---

(١) ما بين [] ساقط من «ب».

(٢) انظر: التسهيلات الإلهية في الجمع بين أصول الحنفية والشافعية للشيخ أحمد محمد درويش، ص١٥١، ط: مكتبة النيل بالموسكي ١٣٣٠هـ، وغاية البيان في القياس على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ محمد أمين النواوي ص٤٣. دارا الوابل الصيب ط: الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب.

أو معنى بأن: وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس.

الأول: كأن يقال في القتل بمثقل أنه قتل عمد عدوان، فيجب به القصاص، كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص.

والثاني: كأن يقال تجب الزكاة في المواشي؛ لدفع حاجة الفقير، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها.....

قوله: «والثاني كأن يقال... إلخ» هذا تمثيل لانتقاض العلة معنى بقطع النظر عن القياس، فلو لاحظ القياس؛ لكان يقول: بأن تقاس الزكاة في غير المواشي على المواشي، ثم يقال: تنقض العلة في الجواهر.

قوله: «ومن شرط أن يكون الحكم مثل العلة... إلخ» اعلم أن مثل الشيء ما كان مساويًا له في صفاته، فمفاد المصنف أن الحكم مساوٍ للعلة في الصفات بحيث يكون القائم بالحكم من الصفات هو القائم بالعلة، وليس العلة كذلك؛ فلذا قال الشارح: أي تابعًا... إلخ.

قوله: «في النفي» أراد به الانتفاء، وأراد بالإثبات الثبوت؛ لأنَّ النفي والإثبات وصفان للمثبت والنافي، وليس التبعية فيهما.

وقوله: «والإثبات» [(الواو) بمعنى (أو)، قوله: «في ذلك» ما ذكر من النفي أو الإثبات][1] بمعنى الانتفاء والثبوت كما تقدم.

قوله «إن وجد وجد» أي: فالعلة يلزم اطرادها والاطراد هو التلازم في الثبوت.

قوله: «وإن انتفى انتفى» إشارة إلى أن العلة يجب انعكاسها، وهو التلازم في النفي، وما ذكره من الاطراد متفق عليه، ومن الانعكاس خلاف، والحق أنه لا يشترط الانعكاس فالعلة،

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

«ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي: في الوجود والعدم»؛ أي: تابعاً لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى. «والعلة هي: الجالبة للحكم» بمناسبتها له.

والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر.....

أي: العلامة يلزم اطرادها لا انعكاسها، وقول الشارح: إن وجدت وجد راجع للإثبات، وقوله: «وإن انتفت... إلخ»؛ راجع لقوله: «النفي»، ففي كلام الشارح مع المصنف لف ونشر مشوش، وهو أولى من المرتب؛ لأن في المشوش فصلًا واحدًا وفي المرتب فصلين، بقي شيء آخر، وهو أن قول المصنف: ومن الحكم أن يكون... إلخ مناف؛ لما تقدم من أنه [٦٣/ ب] يشترط في العلة أن تطرد في معلولاتها، وفسر ذلك بأنها متى وجدت وجد المعلول ووجه المنافات أن الذي جعله هناك شرطًا في الحكم، فهذا تنافٍ؛ لأن مقتضى كونه شرطًا في العلة أنه ليس شرطًا في الحكم ومقتضى كونه شرطًا للحكم أنه ليس شرطًا في العلة.[1]

والجواب: أنه أشار بذلك إلى أنه يصح أن تلاحظه شرطًا في الحكم وأن تلاحظه شرطًا في العلة، فتأمل.

قوله: «هذه الجالبة للحكم» مفاده أن الحكم كان معدومًا، والعلة هي التي جلبته.

والجواب: أن قوله «الجالبة للحكم» أي: الجالبة لتعلق الحكم، [أي السبب في تحصيل تعلق الحكم، فالمجلوب تعلق][2] لا نفس الحكم؛ لأن الحكم قديم لا يوجد بعد عدم.

وقوله: «لمناسبتها له» أي: لمناسبة العلة للحكم لا لكونها أثرت في الحكم بذاتها أو بإذن الله، فأشار بقوله: «لمناسبتها... إلخ» إلى أن المراد بالجالبة المحصلة للحكم أي السبب

---

(١) انظر: الغيث الهامع ص٥٤٩، وشرح مختصر الروضة٣/ ٣٢٢.

(٢) ما بين[] ساقط من «أ».

١٢. الحظر والإباحة

«وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول إن الأشياء» بعد البعثة «على الحظر»،.....

فيها لا أنها ما أثرت، ويحتمل أن يفسر الجالبة بالمستلزمة، وهذا لا ينافي؛ ولأن الحكم قديم، ألا ترى أن العالم مستلزم للمولى مع أنه قديم.

قوله: «والحكم هو المجلوب» أي: المحصَّل والسبب عن العلة إلى المسَبّب تعلقه وإلا فهو قديم، فلا يوجد بعد عدم، أو يقال: والحكم هو الملازم، وهذا لا ينافي أنه قديم نظير ما تقدم، وقوله: «والحكم هو المجلوب[١]» [هذا ظاهر إذاكان الحكم مستنبطا أما لو كان منصوصًا][٢] من كتاب أو سنة، فما معنى كونها حالية للحكم؟

والجواب: أنها حالية للجزئيات، مثلًا إذا قال الشارع: الحرمة منوطة بالإسكار، فالحكم نص عليه الشارع وجلب العلة للحكم باعتبار الجزئيات، فإذا وجد اللبن الحامض، فنحكم بأنه حرام لإسكاره، فالذي جلب حرمة اللبن هو العلة لا نص الشارع.

قوله: «وأما الحظر والإباحة فمن الناس... إلخ» أي: وأما الحظر والإباحة فتبين الحال المتعلقة بهما فتقول: من الناس إلخ.

قوله: «فمن الناس» أي: العلماء العارفون؛ لأنهم هم الذين يقال لهم: ناس، وأما [٦٤/ أ] العوام فلا يقال لهم ناس حقيقة.

---

(١) في «ب» المطلوب.

(٢) ما بين [] ساقط من أ.

أي: على صفة هي الحظر، «إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر».

«ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع».....

قوله: «أي: على صفة... إلخ» إشارة إلى أن الحظر صفة للأشياء، والمصنف محتمل لكون الحظر صفة للأشياء أم لا؟

فإن قلت: إن الأشياء تتصف بالمحظورية لا نفس الحظر الذي هو المنع الذي هو صفة المانع.

قلت: إن الحظر هو كونها محظورة الذي هو وصف للأشياء لا كون الشيء مانعًا.

قوله: «إلا ما أباحته الشريعة» أي: إلا ما أذنت السنة في استعماله أو للاتصاف به فيصدق بالواجب والمندوب والمباح.

قوله: «ما يدل على الإباحة» أي: الإذن.

قوله: «فيتمسك بالأصل... إلخ» فالشيء الذي لم ينص الشارع على الإذن به فهو ممنوع فالكنافة [أكلها حرام][1]؛ لأنه لم ينص الشارع على إباحته.

قوله: «بضده» أي: بضد ذلك القول.

قوله: «وهو: أن الأصل في الأشياء كونها على الإباحة» ظاهر المصنف أن الأصل مستقر على الإباحة ومستقل عليها وليس كذلك، فأفاد الشارح بتقدير أنها أي الأصل في الأشياء كونها على الإباحة، أي: كونها متصفة بالإباحة، وأنت خبير بأن هذا التقدير لا ينفع،

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ»، و«ب»، والشيخ أتى بهذا من قبيل الإلزام، فكأنه يقول لهم على أصلكم السابق من أنه لا بد من النص في الإباحة تكون الكنافة حرام؛ لأن الشارع لم ينص على إباحتها.

والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل.

أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد، لانتفاء الرسول الموصل إليه.....

فالأولى حذف (أنها) ويقول: الحمل على الإباحة، والحاصل: أن المعنى لا يستقيم إلا بتقدير سواء قدر أنها أم لا، فعلى تقدير أنها كما فعل الشارح فالمعنى أنها محمولة، وعلى حذف أنها، فالمعنى الحمل على الإباحة وهو أقل كلفة؛ فلذا حذف الشارح قول: أنها مما سبق.

قوله: «إلا ما حظر الشرع» أي: الشارع، أي: إلا ما منعه الشارع، وإن أريد بالشرع كلام الله ورسوله، فالمعنى إلا ما دل على منعه الشرع وهو كلام الله ورسوله. (١)

قوله: «والصحيح... إلخ» أشار به إلى أن القولين المذكورين في المصنف ضعيفان؛ لأنه على الأول: الأصل في الطاعات الحرمة، وعلى الثاني: الأصل في المضار كشرب الخمر الإباحة، وهو بعيد.

قوله: «فلا حكم... إلخ» من جملة الأحكام الإباحة فيفيد أن الإباحة لم تكن موجودة قبل البعثة، مع أن الشخص قبل البعثة لا يؤاخذ بشيء حتى عبادة الأصنام، فلا يتم.

قوله: [٦٤/ ب] «فلا حكم... إلخ» الشامل للإباحة.

والجواب: أن الإباحة تفسر تارة بعدم المؤاخذة، وتارة تفسر بالتخيير بين الفعل والترك، وقوله: فلا حكم شامل للإباحة بمعنى التخيير لا بمعنى عدم المؤاخذة.

وقوله: «فلا حكم يتعلق... إلخ» المنفي هو التعلق التنجيزي، وأما الحكم نفسه فهو قديم، فقوله: «يتعلق» أي: تعلقًا تنجيزيًا، وقوله: «ما قبل البعثة» فلا حكم إلخ مفاده أنه بعد البعثة هناك حكم، ومن المعلوم أن ما قبل البعثة يصدق بعدم وجود الرسول أصلًا، أو وجوده ولم يبعث.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للحصني ١/ ٤٧٣، والدرر اللوامع للكوراني ١/ ٣٢٦/ و٤/ ٢٦.

«ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به اتفاقًا؛ أن يستصحب الأصل» أي العدم الأصلي «عند عدم الدليل الشرعي»، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقةكأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال أي العدم الأصلي وهو حجة جزمًا.....

وقوله: «لا نتفاء الرسول الموصل له» صادق بنفي الرسول، بأن لم يوجد أو وجد قبل البعثة، وصادق بوجوده بعد البعثة وقبل الإيصال، فالعلة صادقة بصورتين، فهي أعم من المدعى، والمعول عليه ما أفادته العلة، وإذا كان المعول عليه العلة، فقوله فيما سبق: «قبل البعثة» فيه حذف، والتقدير: إما قبل البعثة أو بعدها وقبل الإيصال، أي: قبل التبليغ فلا حكم.

قوله: «الموصل» وصف مخصص؛ لأنه بمجرد إيحاء الأحكام له وأمره بتبليغها يقال له: رسول، وإن تأخر التبليغ بعد ذلك.

قوله: «الذي يحتج به اتفاقًا» احتراز عن الاستصحاب الآتي، وهو المختلف فيه، فالاستصحاب قسمان قسم يحتج به اتفاقًا وهو الذي تكلم المصنف عليه، وقسم فيه

خلاف، وسيأتي في الشرح: «أي: العدم الأصلي» وهو عدم الحرمة عند عدم الضروريات، يقال: هذا الشيء ليس بحرام؛ لأن الأصل عدم الحرمة.

وقوله: «أي: العدم الأصلي» أي: العدم المنسوب للأصل مع أن الأصل هو نفس العدم.

والجواب: أن فيه نسبة الشيء إلى نفسه مبالغة، ولو قال الشارح: «أي العدم المتأصل» لكان أسلم، وحينئذ قول المصنف: الأصل أي هو العدم المتأصل، إلا أن يقال: إن عبارتهم المتعارفة أن يستصحب العدم الأصلي، فلما قال المصنف: أن يستصحب الأصل [٦٥/أ]

أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.....

أراد الشارح أن يجعل المصنف موافقًا لعبارتهم، ولعل حكمة عدول المصنف عن عبارتهم الفرار من نسبة الشيء إلى نفسه، والأخصرية.

قوله: «عند عدم... إلخ» ليس المراد عدمه في نفس الأمر؛ لأنه ليس في قدرة المجتهد؛ فلذا قال الشارح: بأن لم يجده... إلخ.

قوله: «بقدر الطاقة» أي: القوة أي فالبحث بقدر قوة المجتهد.

قوله: «باستصحاب... إلخ» أي: بسبب استصحاب العدم الأصلي، أي: العدم الأصلي استصحب مما مضى إلى الآن، فالمستصحبُ هو العدم من الزمن الماضي إلى الحال، وليس المستصحب الحال، فقول الشارح: أي: العدم الأصلي قصده أن في العبارة حذفًا وليس قصده تفسير الحال، بل في العبارة حذف المبتدأ أو حذف إلى من الغاية، وحذف المستصحب، أي: باستصحاب العدم الأصلي الماضي إلى الحال أي الآن.

قوله: «وهو حجة» أي: وهو حجة اتفاقًا، أي: حجة بالاتفاق.

قوله: «أما الاستصحاب المشهور» إلى آخره؛ أشار به إلى أنه متى أطلق الاستصحاب الذي فيه الخلاف لا للمتفق عليه، فقوله: المشهور، أي: المنصرف إليه عند الإطلاق، وأما المتفق عليه فلا ينصرف إليه عند الإطلاق، ومفاد الشارح أن القسمين متباينان مع أن المتفق عليه ينطبق على المختلف فيه، فالثاني أعم من الأول، وذلك أنهما يجتمعان في عدم حرمة الربا في الجنس لاستصحاب العدم الأصلي، وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الزمن الأول، وهذا المثال اتفق عليه المالكية والشافعية،

.....

وكذا عدم الزكاة عدم أصلي يستصحب من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر وينفرد الثاني في المختلف فيه في استصحاب عموم العام إلى أن [يرد][1] بالخاص.

[فإذا ورد عام في الأزمنة المتقدمة يستصحب إلى أن يرد الخاص][2] وما ذكره الشارح من أن الأول متفق عليه لايسلم، بل فيه الخلاف، نعم ما ذكره من قوله: «المشهور» مسلم، وحينئذ فيعترض على المصنف: بأنه مشى على غير المشهور من غير تقييد بقولنا: الذي اتفق عليه.

قوله: «الذي [٦٥/ ب] هو ثبوت... إلخ»، فمن شك في الطهارة فيستصحب ثبوت الطهارة في الزمن الثاني، وهو الزمن الذي بعد الشك لثبوته في الزمن الأول، أي: الذي قبل الشك.

قوله: «لا بالاستصحاب» أي: لا زكاة بسبب الاستصحاب، أي: بسبب طلب الصحبة، أي: بسبب طلب الشخص صحبة ما مضى في الزمن الحال، وقول المصنف: ومعنى يحتمل أن الإضافة للبيان، أي: معنى هو الاستصحاب، وقوله: «الذي يحتج» صفة للمعنى أو للاستصحاب، وإن جعلت من إضافة الدال للمدلول أي والمعنى الذي يدل عليه بالاستصحاب، وقوله: «الذي يحتج إلى آخره» صفة للمضي، وقوله: «ومعنى الاستصحاب» مجمل فصح الإخبار عنه بالمفصَّل وهو قوله: أن يستصحب إلخ.[3]

---

(١) في «ب» يراد.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ»

(٣) اختلف الأصوليين في الاستصحاب هل هو حجة للدفع أم للإبقاء، فيرى الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع، لا للإثبات، فاستصحاب البراءة الأصلية للذمة، ليس حجة ببراءتها حقًا، بل لدفع دعوى من يدعي شغلها حتى يثبت دعواه، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق، ليس حجة =

١٣. ترتيب الأدلة

«وأما الأدلة، فيقدم الجلي منها على الخفي»، وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي، «والموجب للعلم على الموجب للظن».....

قوله: «وأما الأدلة» أي: وأما الترتيب بين الأدلة فنشرع في بيانه فنقول: يقدم الجلي إلخ أي: يقدم اللفظ الجلي على اللفظ الخفي، فالجلي والخفي صفتان للفظ، لكن تقديم الجلي على الخفي من حيث معناهما لا من حيث [لفظهما][(١)].

قوله: «وذلك» أي: الظاهر والخفي كالظاهر... إلخ»، كلفظة صلاة، فإنها لغة ظاهرة في الدعاء واستعمالها في الأركان خفي، وكأسد فإنه ظاهر باعتبار الحيوان المفترس ومؤول باعتبار الرجل الشجاع، فلفظ أسد اتصف بالصفتين الظاهر والمؤول بالاعتبار، فلفظ أسد باعتبار الحيوان المفترس غير نفسه باعتبار الرجل الشجاع، فلفظ أسد من حيث المعنى الحقيقي يقدم على نفسه باعتبار المعنى المجازي عند عدم القرينة، أما لو وجدت قرينة فلفظ أسد في الرجل الشجاع يقال له: ظاهر بالدليل، أي: القرينة، واستعماله في الحيوان المفترس حينئذ مؤول، فعلمت مما قررنا أن الظاهر والمؤول لفظ واحد يختلف بالاعتبار خلافًا لظاهر قول المصنف: فيقدم الجلي منهما على الخفي، المفيد أن عندنا لفظين متغايرين حقيقة، وقول الشارح: فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه [٦٦/ أ] إلخ صريح في أنه لفظ واحد له معنيان فيخالف ظاهر المصنف والواقع،

= لبقاء الملكية بل لدفع دعوى من يدعي زوالها حتى يثبت دعواه. أما الشافعية فيرون أنه يصلح للدفع والإثبات. وللتوسع في معنى الاستصحاب وأدلته ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٣، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٥.

(١) ما بين[] ساقط من «أ» وفي «ب» معناهما، وما أثبتناه من «ج».

وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول إلا أن يكون عاماً، فيخص بالثاني، كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

«والنطق» من كتاب أو سنة «على القياس» إلا أن يكون النطق عاماً، فيخص بالقياس كما تقدم.....

فالأحسن للشارح أن يقول: فيقدم اللفظ باعتبار معناه الحقيقي على نفسه باعتبار معناه المجازي، فيفيد أن عندنا لفظين مختلفين بالاعتبار ليوافق الواقع ومراد المصنف. [1]

قوله: «إلا أن يكون» أي: الأول عامًا فيخص إلخ.

قوله: «وذلك كالمتواتر... إلخ» اعلم أن المتواتر له حالتان: الأولى: من حيث ورود لفظه، والثاني: من حيث دلالته على معناه فلا يفيد العلم، فلا يصح قول المصنف: والموجب للعلم، أي: واللفظ المفيد للعلم بمدلوله؛ لأن المتواتر ليس لفظًا مفيدًا للعلم بمعناه، بل دلالته على معناه ظنية.

قوله: «إلا أن يكون عامًا... إلخ» لأن الاستثناء من حيث دلالته على معناه، ولكن لا يسلم في الواقع، فيكون قول المصنف: المفيد للعلم بحسب ما يتبادر منه فاسدا، وإن أراد المصنف بقوله: المفيد للعلم من حيث لفظه فيصح التمثيل بالمتواتر ويوافق الواقع، وحينئذ فقول الشارح: فيقدم أي من حيث لفظه، فهو صحيح مطابق للواقع لكنه مخالف لقول الشارح: إلا أن يكون إلخ، ويحتمل المتبادر من قول المصنف: المفيد للعلم من حيث دلالته، فإن حمل على ذلك فيكون المصنف فاسدًا، وإن حمل على خلاف المتبادر كان صحيحًا، والمتبادر من قول المصنف: المفيد للعلم من حيث دلالته، وعليه فقوله: كالمتواتر من حيث دلالته، [وقوله: «أن يقدم من حيث دلالته][2]

---

(١) الأنجم الزاهرات ص٢٣٩.

(٢) ما بين [] ساقط من «أ».

«والقياس الجلي على الخفي»، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه، «فإن وجد في النطق» من كتاب أو سنة «ما يفسر الأصل»، أي: العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه «يعمل بالنطق».....

وقوله: «إنما يكون... إلخ» من حيث دلالته: فيصير قوله: المفيد للعلم، وقوله: فيقدم موافق، وخالف قوله: «إلا أن يكون عامًا... إلخ»؛ لأن الاستثناء باعتبار دلالته على معناه، فالحاصل أن قوله: «المفيد... إلخ» إما أن يخالف الواقع أو يخالف الاستثناء، فعلى كل حال نحن في حيرة إلا أن يقال الاستثناء منقطع، ويحمل المصنف على غير المتبادر منه.

قوله: «والنطق... إلخ» أي: فإذا ورد نص بأنه لا ربا في التفاح يقدم على قياس التفاح على البر.

قوله: «إلا أن يكون [٦٦/ ب] النطق... إلخ» كما في قول: الزاني والزانية، فيخص بقياس العبد على الأمة.

قوله: «والقياس... إلخ» مثلًا وَرَدَ مَنْ قَتَلَ حُرًّا فعليه ديته؛ لكونه إنسانًا، فجعل العلة الإنسانية، فإذا قتل العبد هل يقاس على الحر أو يقاس على البهيمة؟ فيقدم قياس العبد على الحر لورود النص بأن العلة الإنسانية، فهو قياس جلي، وأما قياس العبد على البهيمة فهو قياس شبه، قوله: «في النطق» أي: المنطوق به».

قوله: «ما يغير الأصل... إلخ» مثلًا الأصل عدم وجوب صوم رمضان، والكتاب نطق بالوجوب وغير الأصل.

«وإلا» أي: وإن لم يوجد ذلك «فيستصحب الحال»، أي: العدم الأصلي، أي: يعمل به.....

قوله: «وإلا... إلخ» مثلًا عدم صوم رجب هو الأصل ولم يوجد[نص][1] بغيره فيستصحب ذلك الأصل، وقول المصنف: وإلا فيستصحب الحال ولا يستصحب الأصل، هكذا ظاهر المصنف؛ لأنه عدل عن الأصل إلى الحال، ولو أراد فيستصحب الأصل لقال: فيستصحب ويكون الضمير عائدًا إلى الأصل، فقول المصنف: يستصحب الحال[أي][2]: ولا يستصحب الأصل فاسد؛ فلذا قال الشارح هنا: أي العدم الأصلي، وقال فيما سبق: أي العدم الأصلي الذي يصير إلخ، ويكون قول المصنف: ويستصحب الحال إشارة للتفنن وأنه يسمى باسمين.

❋ ❋ ❋

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) ما بين [] ساقط من «أ» و«ب».

١٤. من شروط المفتي

«ومن شرط المفتي» وهو: المجتهد «أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً»،.....

قوله: «يعمل به» أي: باستصحاب[١] الحال المفهوم من قوله: يستصحب الحال، فيعود الضمير على متقدم معنى، وقول المصنف: وإلا فيستصحب إلخ ظاهره أنه متى لم يوجد منطوق يعمل باستصحاب الحال ولا نلتفت لقياس ولا لمفهوم ولا إجماع وليس كذلك.

والجواب: أن مراده بالمنطوق حقيقة أو حكمًا فيعم المفهوم؛ لأنه مستند للفظ ويعم الإجماع والقياس باعتبار مستندهما؛ لأنهما مستندان للفظ فتأمل.

قوله: «المفتي المجتهد» أي: لأن العالم والمفتي متى أطلقا في فن الأصول فالمراد بهما المجتهد.

قوله: «وهو المجتهد والمفتي» فالمجتهد والمفتي من باب متساويين أي اختلفا مفهومًا واتحدا [٦٧/ أ] ما صدق، فمفهوم المجتهد من بذل وسعه في تحصيل الأحكام، والمفتي من يجيب عن الحادثة النازلة بحكم الله، وليس من باب المترادفين وهما المتحدان ما صدق ومفهومًا.[٢]

قوله: «بالفقه» يطلق على القواعد وعلى التصديق بها، والمراد هنا الأول بدليل قوله: «عالمًا بالقواعد» مصدقًا بالقواعد، ومراد المصنف بالفقه هنا القواعد، والمراد هنا الأول بدليل قوله: عالمًا، ومعنى عالمًا بالقواعد والفروع المندرجة تحت القواعد.

---

(١) في «أ» و«ب» الاستصحاب. وما أثبتناه من «ج».

(٢) انظر: مختصر التحريرللمرداوي ص٣٣٠، والموافقات للشاطبي ٥/ ٧٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٠٥، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٨٧.

أي: بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه.....

قوله: «أصلًا» تمييز محول عن المضاف، أي: عالمًا بأصل الفقه، أو فرعه أي عالمًا بقواعد وفروع هي الفقه، فقوله: «قواعده وفروعه» إضافة قواعد وفروع للضمير للبيان.

قوله: «خلافًا أو مذهبًا» أي: وعالمًا بخلاف الفقه أي عالمًا بالمسائل المختلف فيها بين المجتهدين؛ لأجل أن يخرج عن اجتهادهم، فإذا اختلف الصحابة بالكراهة والجواز في مسألة، فلا يجوز له أن يذهب للحرمة.

قوله: «ومذهبًا» أي: عالمًا بما يذهب إليه من الخلاف، هذا تقرير الشارح وهو مسبب عما قبله؛ لأن علم الخلاف مُسَبب فيما يذهب السبب من بعض ذلك الخلاف، ويحتمل أن قوله: ومذهبًا أي ومتفقًا عليه أي عالمًا بالمسائل المتفق عليها ليميزه عن المختلف فيه.

قوله: «بمسائل الفقه» أي: بمسائل هي الفقه، ويحتمل أن المراد بالفقه الملكة، أي: بمسائل هي متعلق الملكة. (١)

قوله: «قواعده وفروعه» أي: إن اعتبر جميع المعطوف والمعطوف عليه كان بدل كل من كل وإن نظر لكل واحد كان بدل بعض.

قوله: «بأن يحدث قولًا آخر» ما لم يكن ذلك القول مفصلًا تفصيلًا لا يخرج عن القولين، كما إذا قال بعض بالكراهة وأطلق وآخر بالجواز وأطلق، ثم جاء من بعده وفصَّل، فقال بالجواز في البعض والكراهة في البعض، فالممتنع إحداث قول مغاير من كل وجه، والمعنى لا يستلزم اتفاق من مثله على نفيه [٦٧/ ب] بسبب عدم ذهابهم إليه وحذف المفعول، أي: لا يستلزم الاتفاق المذكور امتناع القول به.

---

(١) الشرح الكبير ٤٧٦.

«وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام» من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار؛.....

قوله: «بعدم متعلق باتفاقهم» والباء سببية، وقوله: «على نفيه» متعلق باتفاق.

قوله: «وأن يكون كامل الآلة» أي: ومن شروط المفتي أن يكون إلى آخره.

قوله: «آلة» هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله، قوله: «في الاجتهاد» أي: الآلة التي من جهة الاجتهاد لا من جهة الأشياء المحسوسة من تجارة وغيرها، والآلة من جهة الاجتهاد هي الصفة، كأنه قال: وأن يكون كامل الصفة من جهة الاجتهاد.

قوله: «عارفًا بما يحتاج... إلخ» أي: مصدقًا بالقواعد التي يحتاج لها من جهة استخراج الأحكام ولا يشترط معرفة جميع قواعد النحو وما معه، فقوله: من النحو (من) للتبعيض وهي بيان لما يحتاج له.

قوله: «استنباط الأحكام» أي: استخراج النسب التامة التي هي مخبأة في الأدلة.

قوله: «واللغة» هي الألفاظ الموضوعة لمعان فالمعرفة المتعلقة باللغة معرفة تصورية، وإن أريد معرفة أن هذا اللفظ لمعنى كذا كان تصديقًا.

قوله: «ومعرفة الرجال» لا يصح عطفه على النحو ولا على ما يحتاج إليه؛ لأنه ينحل المعنى: «عالمًا بمعرفة الرجال» وهو فاسد، فيتعين أن قوله: «ومعرفة» عطف على الآلة، أي: كامل معرفة الرجال؛ لأن الآلة هي: «معرفة الأمور السابقة، ومعرفة الرجال».

قوله: «ومعرفة الرجال» أي: معرفة حال الرجال من كونه عدلًا، أو مجروحًا، أو ضابطًا، والمعرفة تصويرية، أي: تصور ضبط الرجال وعدالتهم وجرحهم، ويحتمل أنها معرفة تصديقية، أي: معرفة أن هذا الرجل عدل، أو مجروح، ويكتفي المجتهد في معرفة الرجال بالكتب المدونة في ذلك لمن قبله.

ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار.....

وأراد بالرجال الرواة كانوا ذكورًا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا، وإنما خص الرجال؛ لأنه الأغلب، وقوله: «ومعرفة الرجال» أي: التهيؤ لذلك لا المعرفة بالفعل [٦٨/ أ] وكذا معرفة اللغة، أي: التهيؤ بأن كان عنده كتب صحيحة في اللغة.

قوله: «برواية المقبول» أي: سواء كانوا رجال الصحيح أو الحسن، فإن بلغوا الغاية في الضبط فحديثهم صحيح وإن توسطوا فحديثهم حسن.

قوله: «ليأخذ برواية المقبول» أي: في الأحكام، [وأما المجروح، فلا يؤخذ بروايته في الأحكام][1] في فضائل الأعمال.

قوله: «وتفسير الآيات» أي: التهيؤ للتفسير لا التفسير بالفعل، واعلم أن التفسير مصدر بمعنى اسم المفعول أي المعاني التي فسر بها القرآن، وليس المصدر باقيًا على معناه، وهو وصف المفسر وهو تلفظه بالكلمات المفسرة

قوله: «الواردة في الأحكام» لا في المواعظ والأخبار، والمراد بالأحكام الأحكام الفرعية؛ لأنها متى أطلقت في فن الأصول صرفت لذلك، وليس المراد مطلق أحكام، أي: النسب.

قوله: «والأخبار» عطف على الآيات، أي: الأحاديث الواردة فيها لا الأخبار الواردة في أخبار الأمم الماضية، أو الواردة في الأحكام الاعتقادية.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفاً إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك.....

قوله: «ليوافق ذلك» أي: ليوافق ما ذكر في الأحكام ذلك التفسير أو ليوافق التفسير ما ذكر من الأحكام والمعنى واحد.

قوله: «من جملة آلة» أي: من جملة صفات المجتهد، ولما كان قوله: من جملة إلخ يفيد أن هناك غيرها بين ذلك بقوله: ومنها إلخ.

قوله: «وغير ذلك» أي: كأن يعرف المواضع المجمع عليها، ويعرف الناسخ والمنسوخ، ويعرف أسباب النزول، وقوله: من جملة إلخ أي: فقول المصنف: عارفًا إلخ بيان لقوله: كامل الآلة وتفسير له لا أنه حال.

١٥. من شروط المستفتي

«ومن شروط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد» فيقلد المفتي في الفتيا فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد.....

قوله: «المستفتي» أي: الذي يطلب الفتيا من غيره.

قوله: «ومن شرط المستفتي» أي: من حيث إنه مستفتي لا من حيث إنه جسم أو حيوان أو إنسان.

قوله: «من أهل التقليد» أي: من الجماعة الذين يجوز لهم التقليد بأن لم يكن من أهل الاجتهاد، فقوله: «من أهل التقليد» أي: من أهل جواز التقليد.

قوله: «الفتيا» أي: جواب النازلة سواء كان ذلك [٦٨/ ب] المستفتي سأل الشيخ، أو سأل غير الشيخ بحضرته، أو أن الشيخ تفضل بالجواب ابتداء، ومعنى قولنا: المستفتي هو طالب الفتيا أي في نفس الأمر، سواء طلب بالفعل أم لا فيشمل الصور الثلاث.

قوله: «فيقلد المفتي» أي: المجتهد هكذا الشأن في فن الأصول.

واعلم أن المجيب عن السؤال إما مجتهد مطلق، وإما مجتهد مذهب، وإما مجتهد فتوى، وإما مقلد للمذهب، والمجيب أقسامه أربع: فالمجتهد المطلق كـ«مالك»، وأما مجتهد المذهب، فهو من كان له قدرة على التفاريع على قواعد إمامه والترجيح كـ«المزني والبويطي» عند الشافعي، وكـ«ابن قاسم» عند المالكية، وأما مجتهد الفتوى، فهو من يقدر على الترجيح فقط، وأما المقلد فهو من عنده معرفة تلقاها عن الأشياخ مع الإتقان بدون قدرة على الترجيح.[1]

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٤٢.

فليس له أن يستفتي كما قال: «وليس للعالم» أي المجتهد «أن يقلد» لتمكنه من الاجتهاد. «والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة» يذكرها.....

قوله: «فليس له أن يستفتي» بل إذا عرض له حكم، فيجتهد ويبذل وسعه، وقول الشارح: فليس له أن يستفتي، كان المناسب لقول المصنف: «فيقلد... إلخ» أن يقول: فليس له أن يقلد، لكن الشارح عبر بقوله: «فليس له أن يستفتي»؛ ليصح التشبيه بقوله كما قال... إلخ؛ لتحصل المغايرة.

قوله: «أي: المجتهد» أي: من قامت به صفة الاجتهاد سواء اجتهد بالفعل أم لا.

قوله: «والتقليد... إلخ» لما جرى ذكر التقليد فيما سبق احتاج لذكر تعريف التقليد.

فإن قلت: الحكم بالشيء أو على الشيء فرع عن تصوره، فكان المناسب أن يقدم تعريف التقليد على ما قبله، قلت: إنما هنا من باب تقديم التصديق على التصوير للغير؛ لأن التعريف تصوير للغير، والمطلوب تقديم التصديق على التصور لا على التصوير.

قوله: «قبول قول... إلخ» أي: التصديق بمضمون قول إلخ فإذا قال المجتهد: النية واجبة فتقليدي وهو تصديقي بثبوت الوجوب للنية.

واعترض على التعريف: بأنه لا يشمل من رأى عالمًا يفعل فعلًا أو أقر [٦٩/أ] إنسانًا على فعل فاعتقد الرائي جواز ذلك الفعل مع أن هذا تقليد فالتعريف غير جامع؛ لأنه يشمل الأفعال والتقريرات.

والجواب: أن القول صار حقيقة عرفية عندهم في مطلق الفعل، فيشمل القول: اللسان، وفعل الأركان.

قوله: «بلا حجة» أي: حالة كون القول مصاحبًا لعدم حجة يذكرها أي المتأهل، ففي عبارته حذف، فيشمل عدم ذكر الحجة أصلًا، أو يذكر حجة لغير متأهل،

«فعلى هذا قبول قول النبي ـ ﷺ ـ» فيما يذكره من الأحكام «يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله، أي: لا تعلم مأخذه في ذلك.

فإن قلنا إن النبي ـ ﷺ ـ كان يقول بالقياس» بأن يجتهد «فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً»؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فلا يسمى قبول قوله تقليدًا، لاستناده إلى الوحي.....

أما لو ذكر الحجة لمتأهل فهو اجتهاد لا تقليد، فالصور ثلاث: مثلًا إذا قال لك شخص: إن الهلال بجانب المئذنة فانظره فقلت له: أنا لم أبصره ولكن أصدقك فهو تقليد، أو أنه قال لك: أنا رأيت الهلال ولم يذكر لك دليلًا، فهو تقليد أيضًا، وإن قال لك: الهلال عند المئذنة فانظره فنظره، فلا يقال له: تقليد؛ لأنه لا يتحول بتشكيك مشكك.

قوله: «فعلى هذا قبول... إلخ» أي: لأنه صدق عليه قبول قول القائم بدون حجة يذكرها النبي ﷺ.

قوله: «لا تعلم مأخذه» أي: مكان أخذ ذلك القول وذلك المكان هو الدليل» أي: والمعنى قبول قول القائل: وأنت لا تعلم الدليل الذي أخذ منه.

قوله: «فإن قلنا: إن النبي... إلخ» أي: فلا ندري مكان أخذه هل هو الكتاب أو القياس؟

❋ ❋ ❋

١٦. الاجتهاد

«وأما الاجتهاد، فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض» المقصود من العلم ليحصل له.....

قوله: «فيجوز أن يسمى أي جوازًا وقوعيًا، ولو قال: فيسمى كان أحسن ويحذف: «يجوز» إلا أن يقال: إنه لما كان يتوهم المنع أفاد أنه يجوز ويؤذن، ويحتمل أن قوله: فيجوز إلخ، أي: ويجوز أن لا يسمى تقليدًا، بل اجتهاد كما سيأتي.

قوله: «أي: بأن يجتهد» أي: لأن اجتهادات النبي كلها ترجيحات للقياس بأن يحمل فرعًا على أصل في حكمه لعلة، فقوله: بأن يجتهد تفسير لقوله: يقول بالقياس، أي: قوله بالقياس هو اجتهاده، والصحيح أنه يجتهد ولا يكون اجتهاده إلا... وصحيحًا، وإن قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ إلخ معناه: وما ينطق في القرآن عن الهوى إنِ القرآن إلا وحي.

وأما ما عداه [٦٩/ ب] فيكون عن اجتهاد، وإن كان اجتهاد النبي صوابًا كان الحجة في قوله، فيكون الأخذ بقول النبي أخذًا بقول الله، فيكون من باب قبول القول بحجة.[1]

قوله: «فلا يسمى تقليدًا... إلخ» أي: لأنه علم مأخذه.

قوله: «بذل» هو الإعطاء، والوسع هو الطاقة، فكأنه قال: هو أن يعطي الطاقة.

قوله: «في بلوغ الفرض... إلخ» اعلم أن مالكًا يقول بوجوب النية في الوضوء، وأبو حنيفة يقول بعدم وجوبها، فإذا جاء مجتهد آخر وأمعن النظر، فظهر مقدمتان قائلتان: الوضوء عبادة وكل عبادة تجب فيها النية، فالوضوء تجب فيه النية، فثبوت الوجوب للنية حكم، وهو غرض حصل من بذل الطاقة في تحصيل المقدمتين، فالمقدمة الأولى: احتوت على علم، وهو: التصديق بثبوت العبادة للوضوء، والثانية: احتوت على آخر وهو

---

(١) انظر: رفع النقاب ٥/ ٢٧٥، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢١٠، والإحكام للآمدي ٤/ ١٧٣.

التصديق بثبوت الوجوب لكل عبادة، فيحصل علم ثالث، وهو التصديق بثبوت الوجوب للوضوء.

قوله: «في بلوغ الغرض»، أراد بالبلوغ الإدراك وأراد بالغرض الحكم، كأنه قال: بذل الجهد في إدراك الحكم أي في التصديق بذلك الحكم؛ لأن الإدراك المتعلق بالحكم هنا تصديق.

وقوله: «المقصود» صفة للغرض، أي: في إدراك الحكم الموصوف بأنه مقصود من العلم، وأراد بالعلم التصديق بالمقدمة الأولى والمقدمة الثانية، فأراد بالعلم جنس العلم المتحقق في علمين.

قوله: «ليحصل له علة لقوله المقصود» أي: إنما قصد الحكم من العلم من المقدمتين ليحصل ذلك الغرض، أي: لأجل أن يحصل للشخص الغرض أي لأجل أن يحصل التصديق به أي بذلك الحكم، وقول المصنف: بلوغ الغرض فيه حذف أي في موصل البلوغ، أي: بذل الوسع في المقدمتين لإدراك الحكم الذي هو الغرض، وقوله: المقصود من العلم من المعلوم أن قصد الغرض فرع عن حصوله، أي: إدراكه فلا يصح قوله: المقصود لأجل أن يحصل، أي: لأجل أن يدرك.

وجوابه: أن الحاصل أولًا [٧٠/ أ] هو تصوره، والحاصل ثانيًا هو التصديق به، واعلم أن الحكم بمعنى النسبة يتعلق به إدراك تصديقي وهو الحاصل بعد القصد، وهذا الإدراك التصديقي هو: عين إدراك الحكم السابق في قوله: في بلوغ الغرض، أي: في إدراك الحكم التصديق به، هذا حاصل ما أشار له ابن قاسم؛ بناء على أن المراد بالعلم التصديق بالمقدمتين، وأن (من) للتعدية، وأن المراد بالبلوغ الإدراك بمعنى التصديق، وأن قوله: ليحصل له إدراك الغرض، أي: التصديق به.

«والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد» كما تقدم، فإن اجتهد «في الفروع، فأصاب، فله أجران» على اجتهاده وإصابته.....

قوله: «والمجتهد إن كان كامل [الآلة]... إلخ» اعترض: بأنه لا يقال له: مجتهدًا إلا إذا كان كامل [الآلة][1]، فالشرط ضائع.

وجوابه: أن المراد بالمجتهد أعم من المطلق والمذهب والفتوى، فقوله: إن كان إلخ أخرج مجتهد الفتوى والمذهب، لكن يرد عليه أنه يصير قوله: «من اجتهد وأصاب إلخ قاصرًا على المطلق، مع أنه في الواقع شامل للمجتهد المطلق والمذهب والفتوى، هكذا اعترض ابن قاسم [2].

وما قاله ابن قاسم مبني على قراءة: إن كان إلخ بكسر الهمزة، ونحن نقرأ بفتح الهمزة، وهو مجرور بالباء التصويرية، أي: والمجتهد المصور بأنه كامل الاجتهاد، ويحتمل أن (إن) بمعنى (إذ) أي والمجتهد وقت إلخ وهو لبيان الواقع، وعلى كل حال كان ينبغي الاعتراض بأنه يفيد بأن الكلام الآتي قاصر على المطلق.

قوله: «على اجتهاده» أي: وهو فعله.

قوله: «وأصابته» لأنها ناشئة عن كسبه، فلما نشأت عن كسبه أُوجِرَ عليها، وهذا بخلاف الإسلام فلا يكون إلا عن الكسب لا عن الناشئ عن كسبه، هكذا قال ابن قاسم.[3] واعترض عليه بحديث: «من سن سنة كان عليه وزرها ووزر فاعلها إلى يوم القيامة»[4] ولا شك أن وزر فاعلها ناشئ عن كسبه، أي: مسبب عن فعل الأول، فمن أنشأ المكسب عليه وزره ووزر فاعله إلى يوم القيامة.

---

(١) ما بين [] في الموضعين في جميع النسخ «الأدلة»، ما أثبتناه من شرح ابن قاسم وغيره.

(٢) الشرح الكبير ص ٥٠٦

(٣) السابق ص٥٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤/ ح١٠١٧(٦٩).

«وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد» على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك.

«ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب» بناءاً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده «ولا يجوز» أن يقال: «كل مجتهد في الأصول الكلامية».....

قوله: «بناء على أن حكم... إلخ» فالحكم متعدد [٧٠/ ب] وهو المعتمد عند أولياء الله، وضعيف عند الأصوليين [والمعتمد عند الأصوليين][(١)] أن المصيب واحد، وهو دائر بين الحنفي والشافعي والمالكي وغيرهم.[(٢)]

قوله: «ولا يجوز... إلخ» أي: ففعل العبد مخلوق لله قاعدة قال بها أهل السنة، وفعل العبد الاختياري مخلوق [له][(٣)]، وهذه قاعدة قال بها المعتزلة، وليس كل مجتهد مصيب، بل المصيب هو أهل السنة.[(٤)]

قوله: «في الأصول الكلامية» أي: في القواعد المنسوبة لعلم الكلام، وهو من نسبة الشيء لنفسه مبالغة، أو يراد بعلم الكلام الملكة، فيكون من نسبة الشيء للمتعلق به، أو يراد به التصديق بالقواعد، وهو مثل ما قبله.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

(٢) ما ذكره الشيخ هو مذهب المخطئة، وهو أنه مبني على أن الحق لا يتعدد، لأن للَّه تعالى حكمًا معينًا في كل واقعة قبل الاجتهاد، فمن أصابه باجتهاده فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، فالمصيب واحد، مع إثبات الأجرين للمصيب، والأجر الواحد للمخطئ؛ لأن المجتهد ليس مكلفًا بإصابة الدليل؛ لخفائه وغموضه، لذلك كان معذورًا بخطئه، مأجورًا عند اللَّه على اجتهاده، ويقابله مذهب المصوبة أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق. ينظر: الردود والنقود ٢/ ٦٧٩، والوجيز للزحيلي ٢/ ٣٧٢.

(٣) ما بين [] ساقط من «أ».

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٢، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص٥١٣، تحقيق ريتر.

أي: العقائد «مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة» من النصارى في قولهم بالتثليث، «والمجوس» في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة...

قوله: «بالتثليث» اعلم أنَّ المفسرين فسروا قوله: «(ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) [المائدة: ٧٣]؛ بأن الثلاثة عيسى ومريم والمولى، فرد المولى على اعتقاد النصارى بقوله: (كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) [المائدة: ٧٥]، أي: هما يأكلان الطعام، وكل من كان كذلك فلا يكون إلهًا، وأكل الطعام كناية عن التغوط، وقال أهل الكلام: إن الآلهة الثلاثة هي الأقانيم[١] الثلاثة: الوجود والعلم والحياة، والإله اسم مجموع الأمور الثلاثة، ويعبرون عن الوجود بالآب، وعن العلم بالابن وعن الحياة بروح القدس، ويقولون: اتحد اللاهوت بالناسوت، أي: اتحد الإله بجسد سيدنا عيسى، أي: اتحد بعض الإله بجسد عيسى، وذلك البعض هو العلم، أي: اتحد العلم بجسد سيدنا عيسى، أي: انتقل العلم وقام بجسد سيدنا عيسى.[٢]

ويرد عليهم: بأن المركب من الصفات صفات فيكون الإله ليس ذاتًا، وبأنه لا يعقل أن الصفة تنتقل عن صاحبها وتقوم بغيره؛ ولذا قال العلماء: أخس الفرق فهمًا هم النصارى؛ لأن فهمهم فهم مجانين، فقوله: «بالتثليث» وقد فسر بتفسيرين كما علمت.

قوله: «بالأصلين» أي: إلهين أحدهما: إله النور لا يوجد إلا الخير، والثاني: إله الظلمة لا يوجد إلا الشر، وعندهم أن النور والظلمة قديمان، وهما غير النور والظلمة المتعارفان؛ لأن النور والظلمة المتعارفان حادثين، والنور [٧١/ أ] المتعارف ما قام بالمضيء وبغيره كالقمر، والظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئًا، والضوء ما قام بالمعنى لذاته.[٣]

---

(١) في «ب» الأفاقيم.

(٢) الشرح الكبير لابن قاسم ص ٥١٤.

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٤٢.

«والكفار» في نفيهم التوحيد، وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، «والملحدين» في نفيهم صفاته تعالى، كالكلام وخلقه.....

هكذا فسر بعض الأصوليين بما قدمنا من أنهما مستقلان، ولكل واحد تأثير على حدة، وقيل: إن النور والظلمة اختلطا وصارا إلهًا واحدًا مركبًا وأثر في العالم، والتفسير الأول هو المتبادر من الشرح.

قوله: «والكفار في نفيهم» أراد بالكفار جماعة من الفرق الضالة، أداهم اعتقادهم إلى نفي التوحيد، ونفي البعثة، ونفي المعاد الجسماني، ويحتمل أنك تحمل قول الشارح بالأصلين أي المستقلين، وقوله: في نفسهم هو: التوحيد، أي: تقول: إن الله مركب من الأمرين، والقائل بالتركيب ناف التوحيدَ، فلا يكون مكررًا مع ما قبله.

قوله: «والمعاد» اعلم أن أهل السنة يقولون: تعاد الأرواح والأجساد، وفرقة كافرة تقول: لا تعاد الروح ولا الجسم، وفرقة ثالثة كافرة تقول: تعاد الأرواح فقط، فقوله: والمعاد أي ونفي المعاد بالجسم والروح، أو بالجسم فقط، فالفلاسفة تقول: بإعادة الأرواح دون الأجساد، وهم كفار، والنجاة إنما هي في إعادة الروح والجسم.

قوله: «والملحدين» من ألحد إذا مال وزاغ عن الحق، فالملحد من زاغ عن الحق إلى الباطل، هذا معناه لغة، والمراد هنا به جماعة مخصوصة ضالة، وهم المعتزلة القائلون: إن الله ليس له صفة تسمى كلامًا ولا قدرة ولا غيرها، بل عالم بذاته وقادر بذاته وهكذا، ويقولون: المولى لا يرى في الآخرة.

قوله: «كالكلام» فيقولون: إنه متكلم بمعنى أنه خالق الكلام في الشجرة، فليس المولى عندهم متكلم بذاته، [ويقولون: عالم بذاته][1]، قادر بذاته، مريد بذاته، سميع بذاته، بصير بذاته.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

قوله: «أفعال العبيد[1]» أي: حركات العبيد وسكناتهم الاختيارية، وإذا قتل إنسان بسيف فيؤاخذ من حيث إنه نشأ عن يده، فحركة السيف ليست فعلًا للعبد بل فعله هو حركة اليد.

قوله: «وكونه مرئيًا» أي: يقولون: المولى لا يرى، والمعتمد أن المعتزلة مؤمنون عصاة، فقوله: الملحدون هم مؤمنون عصاة، وما قبلهم كفار.

فإن قلت: إذا كان [٧١/ ب] المعتزلة أثبتوا الخلق للعبد، فيكونون مثبتين الشريك لله، فهو كفر.

قلت: إن المعتزلة يعترفون بأن قدرة العبد أوجدها الله في العبد، يخلق أفعال نفسه بقدرة خلقها الله، ولا يعد شركًا؛ لأن الشرك هو أن تثبت لله شريكًا خالقًا بالاستقلال.

وقوله: «وكونه مرئيًا»، قلت: إنكار الرؤية مخالف لقوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، فهم مكذبون للقرآن، وكل من كذب القرآن فهو كافر.

قلت: إن المعتزلة يقولون: معنى الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ أي: حسنة ﴿نَاظِرَةٌ﴾ أي: منتظرة، و﴿إِلَىٰ﴾ اسم بمعنى نعمة لا حرف، أي: منتظرة نعمة ربها، فلم يكذبوا القرآن، بل أولوه.

وأهل السنة يقولون: إن هذا تأويل خلاف الظاهر، بل ظاهر الآية أنهم يرون المولى، وأيضًا انتظار نعمة المولى ليست خاصة بالقيامة، بل دائمًا أبدًا.[2]

قوله: «وغير ذلك» أي: كوجوب الصلاح والأصلح، ثم اعلم أن قوله وخلقه وكونه وغير ذلك عطف على الكلام، ويراد بغير ذلك بقية الصفات، والكاف استقصائية، ويحتمل عطف الثلاث على الصفات، [وأدخل بغير ذلك الصلاح والأصلح، وأدخلت

---

(١) في المطبوعة العباد.

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣/ ٢، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٠٠.

«ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ـ ﷺ ـ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، ووجه الدليل: أن النبي ـ ﷺ ـ خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى».....

الكاف بقية الصفات][1]، ومثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أن الصفة ذاتية وفعلية واعتبارية.

قوله: «ودليل من قال... إلخ»، أي: الذي هو المعتمد والراجح؛ فلذا أقام عليه الدليل، وطرح الكلام على القول الضعيف.

قوله: «ومن اجتهد وأخطأ» أي: فأثبت الخطأ لبعض المجتهدين، فيؤخذ منه صريحًا أنه ليس كل مجتهد مصيب.

قوله: «فله أجر واحد» أي: على الاجتهاد، وليس عليه إثم ولا له أجر في الخطأ.

قوله: «خطأ المجتهد تارة... إلخ» أي: فصح قولنا: ليس كل مجتهد مصيب دائمًا.

قوله: «والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري... إلخ» فقوله: رواه الشيخان ليس قصده أن البخاري روى لفظه، بل روى معناه.

قوله: «إذا اجتهد» قصره على الحاكم، والكلام السابق شامل للمجتهد والحاكم، والمجتهد غير الحاكم [٧٢/ أ] إذا كان لفظ البخاري قاصرًا على الحاكم فلا يتم قوله: رواه الشيخان؛ لأن البخاري لم يرو الكلام السابق العام، والثاني: أن الكلام السابق أفاد أن أحد الأجرين على الإصابة، والآخر على الاجتهاد، وكلام البخاري يحتمل أن أحد الأجرين على الاجتهاد والآخر على الحكم، والإصابة لا على الإصابة فقط، فيكون البخاري مخالفًا للسابق.

وقوله: «وإذا حكم وأخطأ» يحتمل أن المعنى: وإذا اجتهد وحكم وأخطأ فله أجر، فيكون الأجر على الاجتهاد والحكم، ويحتمل أن المعنى أن الأجر مرتبٌ على الحكم، وعلى كل حال، فهو مخالف لما سبق من أن الأجر الواحد على الاجتهاد فقط.

---

(١) ما بين [] ساقط من «أ».

.....

ويمكن الجواب عن الأول فقط: بأن قوله: إذا اجتهد الحاكم، أي: مثبت الحكم فحكم، أي: فأثبت الحكم، فيصدق بالمجتهدين وإن لم يحكموا.[1]

وأما البحث الثاني فهو باق؛ لأن السابق جعل أحد الأمرين على اجتهاده، أي: بذل وسعه، والأجر الثاني على الإصابة، وأما البخاري فجعل أحد الأجرين على بذل الوسع، والأجر الثاني على إثبات الحكم الناشئ عن الاجتهاد مع الإصابة، فالتخالف باق، فتأمل.

هذا آخر ما سمعته من الشيخ في الدرس العام، وكان الفراغ منه يوم الاثنين وهو الثالث والعشرون من شهر رمضان، وكانت البداءة فيه يوم الأحد أول يوم من رمضان الذي هو من شهور سنة سبعة وسبعين بعد الألف والمائة، وهي رابع عشر سنة من سني مجاورتي بالأزهر من غير انتقال منها في تلك المدة.

اللهم كما أنعمت عليّ بذلك فيما مضى فأنعم بذلك في المستقبل إلى الممات يا رب العالمين.

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[وهذا آخر ما أفاده المؤلف، فاض الله عليه من سحائب الرحمات، وأسكنه في أعلى فراديس الجنات، وجعلنا والمسلمين من الفائزين برضوانه في الحياة والممات.

وقد تم نسخها يوم الاثنين صبيحة سابع عشر بعد عشر ليال خلت من صفر ثاني شهور سنة خمس وستين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، اللهم فصل وسلم على خير البرية][2].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٦/ ٥٦، والتلخيص لإمام الحرمين ٣/ ٣٥٧، ونفائس الأصول للقرافي ٩/ ٣٨٦٢، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/ ١٥٥٤.

(٢) هذه الزيادة من «أ».

المصادر والمراجع

أبكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي ـ الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه ـ جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن

قيم الجوزية، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، الناشر: أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٢ ـ ١٩٩٢.

أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

أصول الفقه للشيخ العلامة طه الدسوقي، مطبعة لجنة البيان العربي، ط: الثالثة ١٩٦٦.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، مع حاشية الشيخ مصطفى عمران، دار البصائر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني، ط. مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري، المحقق: د. عمار الطالبي

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية ـ الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، الناشر: مطبعة فضالة ـ المحمدية (المغرب).

البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب أبو بكر البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، الناشر: دار الجيل بيروت.

التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري،

المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

تحرير التحبير في صناعة النثر والشعر، عبد العظيم بن الواحد ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامية.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر ـ تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن أبو حفص سراج الدين الشافعي المصري، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء ـ مكة المكرمة.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية ـ الكويت.

التحقيقات في شرح الورقات لحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان، ط. دار النفائس الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم ـ دمشق، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى.

تسهيل الوصول إلى علم الأصول للعلامة الشيخ محمد عبد الله الجهني، سلسلة كتب أصولية تحت إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة، دار الوابل الصيب، ط: الأولى.

التسهيلات الإلهية في الجمع بين أصول الحنفية والشافعية للشيخ أحمد محمد درويش، ط: مكتبة النيل بالموسكي ١٣٣٠هـ.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي أبو عبد الله بدر الدين، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز ـ د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن

تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠.

التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن

عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ ١٩٨٦.

جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحه، لمؤلفه عبد الله محمد الحبشي (ط. المجمع الثقافي بأبي ظبي ـ الإمارات سنة: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

الجمع والفرق= كتاب الفروق، عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

حاشية الشيخ حسن العطار الكبرى على مقولات السجاعي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المطبعة الخيرية، ط. الأولى ١٩١٠م، ١٣٢٨هـ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

حاشية العطار على شرح إيساغوجي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، جمادى الأولى ١٣٤٧هـ.

حاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق للسعد التفتازاني، ط: إدارة الصديق دابهيل كجرات، الهند. سنة الطباعة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ـ حاشيتا الدسوقي والعطار على تهذيب المنطق، الأولى: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الثانية: حسن بن محمد العطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده ـ مصر ـ ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

الحدود في الأصول، سليمان بن خلف بن سعدي أبو الوليد الباجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار ـ من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت.

خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، دار البحار ـ بيروت، ط: ٢٠٠٤م.

دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ـ القاهرة.

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل شهاب الدين الكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ذيل تاريخ بغداد، الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع.

رسالة في أصول الحنابلة، الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي، تحقيق: عبد العزيز سليمان معروف، الوابل الصيب، الطبعة الأولى ٢٠١٦م

رسالة في علم الوضع للشيخ محمد داود البيهي، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، ودار الظاهرية، ط: الأولى ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، الحسين بن علي بن طلحة أبو عبد الله السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد ـ الشيخ عطية محمد سالم، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي،

شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لمحمد بن محمد سبط المارديني الشافعي، تحقيق: أحمد سليمان يوسف العريني، دارالعاصمة، ط: الأولي ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

شرح القطب على الشمسية، قطب الدين محمود الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ، ١٩١٨م.

شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار أبو البقاء تقي الدين الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري ابن التلمساني المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

شرح المقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني الشافعي، دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

شرح المواقف، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين، سنة ١٣٢٥هـ، ١٩٠٧م.

شرح الورقات في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي الشافعي، تحقيق: حسام عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن زين الدين، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، عضد الدين

عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت.

شرح نظم التحرير، المسمى بحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، لمؤلفها: الشيخ عبد الله الشرقاوي، ط. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد ـ بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م

طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني

العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللّه، الناشر: المكتبة العنصرية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

عبقرية التأليف العربي، علاقات النصوص والاتصال العلمي، لكمال عرفات نبهان (ط. وزارة الأوقاف بالكويت بالتعاون مع معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م).

العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

غاية البيان في القياس على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ محمد أمين النواوي، دارا الوابل الصيب ط: الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، تحقيق: محمد إبراهيم أبو ستيت، إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، أبو زرعة، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد أبو الخير شمس الدين السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م ـ ١٤٢٧هـ.

فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، دار الذخائر، الطبعة الثانية: ١٣٦٨هـ.

القول السديد في علم التوحيد، محمود أبو دقيقة، ط: كلية أصول الدين، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور عوض الله حجازي.

الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش ـ محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤هـ.

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد.

المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي أبو عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله زين الدين الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، ص:٢٣١، دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١م.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، الناشر: دار الكتاب العربي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ.

المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي أبو إسحاق، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون، الناشر: جامعة أم القرى سنة النشر: ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصَّرِيْفِيْنِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ تَقِيُّ الدِّيْنِ الحَنْبَلِيُّ، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع

المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

النحو الوافي، عباس حسن، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

النفحات على شرح الورقات، لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي، مكتبة ذخائر الوراقين، ط: الأولى ٢٠١٦م.

النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ـ د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
صور نسخ المخطوط	٩
القسم الأول: الدراسة	٢١
المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين والجلال المحلي	٢٣
المطلب الثاني: ترجمة الشيخ علي الصعيدي	٢٦
المطلب الثالث: ترجمة الشيخ محمد عبادة	٣٥
المطلب الرابع: المدخل إلى الحاشية	٤١
القسم الثاني النص المحقق	٦١
التعريف بالورقات	٦٥
معنى أصول الفقه	٧٢
أنواع الحكم	٨٥
الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك	٩٨
أبواب أصول الفقه	١٢١
أقسام الكلام	١٢٦
الأمر	١٤٥
النهي	١٦١
العام والخاص	١٦٧

الموضوع	الصفحة

تعريف الخاص والتخصيص ١٧٥
أقسام المخصص ١٧٧
الاستثناء وشروطه ١٧٩
المجمل والمبين ١٩٠
الظاهر والمؤول ١٩٤
الأفعال ١٩٦
الإقرار ٢٠١
النسخ ٢٠٥
فصل في التعارض ٢٢٠
الإجماع ٢٣٣
الأخبار ٢٤٤
أقسام الخبر ٢٤٦
القياس ٢٥٧
الحظر والإباحة ٢٦٩
ترتيب الأدلة ٢٧٥
من شروط المفتي ٢٧٩
من شروط المستفتي ٢٨٤
الاجتهاد ٢٨٧